

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الأربعون

العدد ٩٣٠

الموافق ١ مارس ٢٠١١م

الثلاثاء ٢٥ ربیع الأول ١٤٣٢ھ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٣ بإجراء تعديل في التشكيل الوزارى .	
٨	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٤ بتعيين مستشارين للدولة .	
٩	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٥ بتعيين أمين عام لوزارة الاقتصاد الوطنى .	
١٠	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٦ بتعيين عضوين فى مجلس الدولة .	
١١	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٧ بتعيين وكيلين فى وزارة القوى العاملة .	
١٢	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٨ بإنشاء جائزة السلطان قابوس للثقافة والفنون والأداب وتشكيل مجلس أمناء لها .	
١٤	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات .	
١٩	مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٢٠ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة سما للاتصالات (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام تقديم خدمات اتصالات عامة دولية .	

**رقم
الصفحة**

- مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٢١ باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ .
٥٢ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٢٢ بترقية قاض .
٥٤ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٢٣ بإجازة تنازل شركة تيثيرز أويل أى بي عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها فى الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ م (المنقطتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة ميتسوبيشى وبي ليمتد .
٥٥ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٢٤ بتعيين سفير غير مقيم .
٥٧ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٢٥ باستقلال الادعاء العام .
٥٨ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك .
٥٩
- قرارات وزارية**

- وزارة التجارة والصناعة**
قرار رقم ٢٠١١/١٥ صادر في ٢٠١١/٢/١٦ بإصدار لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة .
٦٣
وزارة التنمية الاجتماعية
قرار وزاري رقم ٢٠١١/٢١ صادر في ٢٠١١/٢/١٢ بإصدار قواعد وإجراءات مكافحة ظاهرة التسول .
٩٥
وزارة الثروة السمكية
قرار وزاري رقم ٢٠١١/٢ صادر في ٢٠١١/٢/٢٠ بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها .
٩٨
وزارة القوى العاملة
قرار وزاري رقم ٢٠١١/٧٧ صادر في ٢٠١١/٢/١٩ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص .
١٠٠

**رقم
الصفحة**

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزارى رقم ٢٠١١/٢٠ صادر فى ٢٠١١/٢/١٢ بتحديد ثمن بيع دليل تصميم الطرق والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور .
١٠٢

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠١١/١١ صادر فى ٢٠١١/٢/٩ بإصدار قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة .
١٠٣

قرار رقم ٢٠١١/١٢ بإصدار ضوابط وقواعد متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها .
١٠٨

بيانات عامة

بيان عن المصنفات التي تم إيداعها لدى الدائرة .
١٣٧

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .
١٤٣

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .
٢١٦

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧ و ٧٨ . ٢٠١١/٧٧ و ٧٦ .
٢٢٢

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٧٨، ٧٩ و ٨٠ . ٢٠١١/٨٠ و ٧٩ .
٢٢٤

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١١/٨١ .
٢٢٥

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣ و ٩٤ . ٢٠١١/٩٣ و ٩٤ .
٢٢٦

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٤

بتعيين مستشارين للدولة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين الدكتور خميس بن مبارك العلوى مستشارا للدولة .

المادة الثانية

يعين يحيى بن سعود بن منصور السليمي مستشارا للدولة .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١ / ١٥

بتعيين أمين عام لوزارة الاقتصاد الوطنى

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين الشيخ الفضل بن محمد بن أحمد الحارثى أمينا عاما لوزارة الاقتصاد الوطنى
بمرتبة وزير .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/١٦

بتعيين عضوين في مجلس الدولة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السيد حمد بن هلال البوسعدي عضوا في مجلس الدولة .

المادة الثانية

يعين محمد بن حمود بن زاهر التوبي عضوا في مجلس الدولة .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١ / ١٧

بتعيين وكيلين في وزارة القوى العاملة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تعين الدكتورة منى بنت سالم بن خلفان الجردانية وكيلة لوزارة القوى العاملة للتعليم
التقني والتدريب المهني .

المادة الثانية

يعين حمد بن خميس بن عبدالله العامري وكيلًا لوزارة القوى العاملة لشؤون العمل .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/١٨

بإنشاء جائزة السلطان قابوس

للثقافة والفنون والأداب وتشكيل مجلس أمناء لها

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ جائزة للثقافة والفنون والأداب باسم جائزة السلطان قابوس للثقافة والفنون والأداب .

المادة الثانية

يشكل مجلس أمناء الجائزة برئاسة الدكتور علي بن محمد بن موسى وعضوية كل من :

- نائبا للرئيس .
- وزير الإعلام .
- أمين عام مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية أمينا للسر .
- الدكتور وليد محمود خالص .
- الشيخ أحمد بن عبدالله بن سالم الفلاحي .
- مسلم بن أحمد بن عبدالله الكثيري .
- الدكتور زكريا بن خليفة بن درويش المحرمي .

المادة الثالثة

يصدر رئيس المجلس اللوائح والقرارات المنظمة للجائزه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/١٩

بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على قانون المناقصات المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون المناقصات

أولاً : ١ - تضاف فقرة جديدة إلى التعريفات الواردة ب المادة (١) من قانون المناقصات المشار إليه ترد بعد تعريف (الأمانة العامة) نصها الآتي :

الأمين العام : الأمين العام لمجلس المناقصات .

٢ - تضاف مادتان جديدتان إلى قانون المناقصات المشار إليه نصاهما الآتي :

المادة (١٠ مكرراً) :

يحل الأمين العام محل رئيس المجلس في تسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية عند غيابه أو قيام مانع لديه .

المادة (١٠ مكرراً ١) :

تحتخص الأمانة العامة بما يأتي :

أ - القيام بجميع الأعمال التنفيذية للخطط والسياسات التي يضعها المجلس .

ب - الإشراف على جميع الأعمال الإجرائية والتنفيذية المنوطة بالمجلس .

ج - مراجعة المواقف الفنية والشروط والتعليمات التي تقدمها الجهات المعنية والتحقق من كفايتها ولها أن تستعين في ذلك بالخبرات الفنية من داخل السلطنة أو خارجها .

د - الإعلان عن المناقصات وتلقي العطاءات من الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وفتح مظاريفها ودراستها أو إحالتها إلى الجهات المختصة للدراسة والتحليل .

ه - الإشراف على صندوق المناقصات وفتحه في اليوم المحدد لتقديم العطاءات وعرض محتوياته على المجلس .

و - استلام نتائج دراسة وتحليل العطاءات من الجهات المعنية ومراجعتها وتقييمها وعرضها على المجلس .

ز - التنسيق بين رئيس المجلس وأعضائه لترتيب الاجتماعات وإعداد الموضوعات التي تعرض على المجلس وتضمينها في جدول الأعمال ووضع القرارات والسياسات موضع التنفيذ .

ح - متابعة اجتماعات المجلس وصياغة القرارات والتعاميم والرسائل وإعداد محاضر الاجتماعات .

ط - اتخاذ إجراءات التفاوض في جميع المناقصات التي تطبق عليها أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون .

ى - القيام بالأعمال التنفيذية للجان الممارسة التي يشكلها المجلس وفقاً للمادة (٥١) من هذا القانون ، وكذلك اللجان التي يشكلها المجلس للموضوعات ذات الطبيعة الخاصة .

ك - تقديم المشورة الفنية في المسائل الإجرائية والتنفيذية المتعلقة بالمناقصات للجان المناقصات الداخلية في الجهات المعنية ولجنة مناقصات صلاة .

ل - تصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية المنصوص عليها بالفقرة (د) من المادة (٨) من هذا القانون .

م - تحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات جميع المناقصات التي تخضع لأحكام هذا القانون بعد موافقة وزارة المالية .

ن - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير في المسائل المتعلقة بالمناقصات .

س - الإشراف على تنفيذ الإجراءات المالية والإدارية وفق القوانين المعمول بها .

ع - إعداد الموازنة السنوية وفقاً للمنشورات المالية النافذة .

ف - تأهيل وتدريب موظفي المجلس .

ص - أية أعمال تكلف بها من قبل المجلس .

ثانياً : يستبدل بنصوص المواد (٢)، و (٨)، و (١٠)، والفقرة الثالثة من المادة (١٢)، و (٣٣)، و (٣٩)، والفقرة الأولى من المادة (٥٠)، والفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون المناقصات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة باستثناء وحدات الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني أو أية جهة حكومية أخرى يرد باستثنائها نص في أي قانون آخر .

المادة (٨)

يتولى مسؤولية جميع المناقصات مجلس المناقصات يصدر بتشكيله مرسوم سلطانى ويختص بالآتى :

- أ - تحديد أسلوب طرح المناقصات حسبما يعتمد من البيانات والمواصفات التى تقدمها الجهات المعنية .
- ب - النظر فى التقارير التى تعدتها الأمانة العامة واتخاذ القرارات بشأنها .
- ج - تشكيل لجان المناقصات فى أنحاء السلطنة وتحديد صلاحياتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- د - اعتماد اللائحة التنظيمية التى تحدد الشروط العامة لتصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وتحديد رسوم التسجيل بعد موافقة وزارة المالية .
- ه - إعادة تقييم الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية المشار إليهم فى الفقرة (ل) من المادة (١٠ مكررا ١) من هذا القانون واحتياطهم بما يرد إلى المجلس من الجهات المعنية من تقارير عن المخالفات أو التقصير فى تنفيذ الأعمال الموكولة إليهم وتطبيق الجزاءات التى ينص عليها القانون .
- و - أية اختصاصات أخرى ينص عليها فى أي قانون آخر .

المادة (١٠)

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى ، وتكون له أمانة عامة يشرف عليها رئيس المجلس .

وتكون لرئيس المجلس كافة الصالحيات المالية والإدارية المقررة لرئيس الوحدة الإدارية وفقاً للمراسيم السلطانية والقوانين التى تسري على وحدات الجهاز الإدارى للدولة .
ويصدر باعتماد الهيكل التنظيمى للمجلس وأمانته العامة مرسوم سلطانى .
ويصدر رئيس المجلس لوائح شؤون الموظفين بالمجلس والأمانة العامة دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (١٢)

(فقرة ثالثة) ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى رئاسة اجتماعات المجلس فى حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون رئاسته للاجتماع .

المادة (٣٣)

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع أحد من مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه إلا إذا كان العطاء الأقل مقترباً بتحفظ أو تحفظات.

ويجوز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترب بتحفظات لينزل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاء متقدماً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان. فإذا رفض فيجوز التفاوض مع من يليه من مقدمي العطاءات المقتربة بتحفظات بحيث لا تجري مفاوضة في التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمي العطاءات الأقل منه.

المادة (٣٩)

١ - تلغى المناقصات بقرار مسبب من المجلس بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز للمجلس إلغاء المناقصات بناء على توصية الجهة المعنية في أي من الحالات الآتية :

- أ - إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .
- ب - إذا اقتربت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات جوهرية .
- ج - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

٢ - يجوز إلغاء المناقصات بعد صدور قرار الإسناد وقبل التوقيع على العقد بقرار مسبب من المجلس إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على توصية الجهات المعنية التي يتعين عليها أن توضح للمجلس الأسباب التي تستند إليها في طلب الإلغاء .

المادة (٥٠)

(فقرة أولى) يجوز شراء الأصناف أو تنفيذ الأعمال أو النقل أو تقديم الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية عن طريق الممارسة من خلال التفاوض للحصول على أفضل العروض بأقل الأسعار وذلك في حالات خاصة أو في أي من الأحوال الآتية :

المادة (٥١)

(فقرة أولى) : تتولى الممارسة لجنة يشكلها المجلس برئاسة أحد أعضائه وعضوية كل من أمين عام وزارة المالية وممثل الجهة المعنية وموظف مختص تتناسب وظيفته وخبرته الفنية مع أهمية الممارسة ونوعها وتحتخص هذه اللجنة بالبت في نتيجة التفاوض واتخاذ قرار الإسناد .

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٢٠

بإصدار ترخيص من الفئة الأولى

لشركة سما للاتصالات (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام تقديم خدمات اتصالات عامة دولية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة سما للاتصالات (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام

لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك بالصيغة المرافقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

ترخيص من الفئة الأولى لشركة سما للاتصالات (ش.م.م)
لإنشاء وتشغيل نظام تقديم خدمات اتصالات عامة دولية

المحتويات

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : تعريفات .

المادة (٢) : المجال .

المادة (٣) : الربط .

المادة (٤) : الإتاوة ورسوم الترخيص .

المادة (٥) : المدة .

المادة (٦) : التعديل .

المادة (٧) : الإلغاء .

المادة (٨) : الانتهاء .

المادة (٩) : الالتزام .

المادة (١٠) : الإخطارات .

الجزء الثاني

الشروط والملاحق

أولاً : الشروط :

١ - الخدمات المرخصة .

٢ - النظام المرخص والالتزامات الاستثمارية الرأسمالية .

٣ - خدمات دليل المعلومات .

٤ - خدمات معاونة عامل الخدمة .

٥ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة .

٦ - الخدمات الدولية .

٧ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين .

٨ - متطلبات جودة الخدمة .

٩ - خدمات الصيانة .

- ١٠ - قطع الخدمات المرخصة .
 - ١١ - تعرفة وشروط الخدمة .
 - ١٢ - تقديم خدمات النفاذ .
 - ١٣ - خدمات إعادة البيع .
 - ١٤ - خدمة الطرف الثالث .
 - ١٥ - الربط البيني .
 - ١٦ - التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية .
 - ١٧ - ربط الأجهزة الطرفية .
 - ١٨ - إصدار الفواتير .
 - ١٩ - الترقيم .
 - ٢٠ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .
 - ٢١ - التزامات المرخص له في مجال التوظيف .
 - ٢٢ - التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية .
 - ٢٣ - حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد .
 - ٢٤ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .
 - ٢٥ - متطلبات المحاسبة .
 - ٢٦ - الالتزام بتوفير المعلومات .
 - ٢٧ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .
 - ٢٨ - رسوم الترخيص .
 - ٢٩ - حالة الترخيص وانتقاله .
 - ٣٠ - النزاعات .
 - ٣١ - الغرامات .
 - ٣٢ - اختيار المشغل .
- ثانياً : الملحق :
- الملحق (أ) - منطقة الترخيص .
 - الملحق (ب) - أنظمة الاتصالات المرخصة .
 - الملحق (ج) - التزامات الاستثمارات الرأسمالية .
 - الملحق (د) - متطلبات جودة الخدمة .
 - الملحق (ه) - التعمين .

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا الترخيص وملاحقه يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

١ - الوزير :

وزير النقل والاتصالات .

٢ - الهيئة :

هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٣ - سعر التحاسب والتسويات :

المبالغ والتسويات بأى عملية أو طريقة قابلة للدفع أو التسوية سواء للمرخص له أو منه ، بموجب اتفاques المراسل الدولية ، مقابل إنهاء خدمات الاتصالات الدولية أو عبورها .

٤ - اتفاques المراسل الدولية :

أى اتفاق مكتوب فى أى شكل كان ، بين المرخص له وبين مشغل اتصالات دولية آخر لنظام اتصالات لإنهاe أو عبور المكالمات الدولية .

٥ - مشغل اتصالات دولية :

أى مشغل لنظام اتصالات فى بلد آخر أو منطقة حدودية أخرى مخول بتشغيل نظام اتصالات دولية بغرض توفير خدمات الاتصالات .

٦ - التابع :

أى شخص طبيعي أو معنوى واقع تحت تحكم أو سيطرة شخص آخر طبيعي أو معنوى ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

٧ - تحكم أو سيطرة :

السلطة المباشرة أو غير المباشرة للتوجيه الشخص الطبيعي أو معنوى وإدارته ، سواء من خلال حق الملكية لشخص أو أسهم أو حق التصويت أو ملكية سندات أو شراكة أو ملكية أى مصلحة أخرى أيا كان مصدر هذه الحقوق .

٨ - التاريخ الفعلى لسريان الترخيص :

تاريخ العمل بالمرسوم السلطانى بإصدار هذا الترخيص .

٩ - منطقة الترخيص :

المنطقة الجغرافية من أراضى السلطة كما هي مبينة فى الملحق (أ) .

١٠ - المشغل المرخص :

أى شخص طبيعى أو معنوى مرخص له بتشغيل بنية تحتية لنظام اتصالات عامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة التى تعتمد على استغلال سعة شبكات اتصالات عامة من الفئة الأولى وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

١١ - موفر خدمة :

أى شخص طبيعى أو معنوى مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

١٢ - إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له :

جميع الإيرادات التى يحققها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة ، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأى خدمة مرخصة أو الدفعات التى يحققها من المرخصين الآخرين بعد خصم تكلفة انهاء المكالمات المترتبة على الربط البينى والمدفوعة للمرخصين الآخرين ، فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية .

١٣ - خدمة الصوت الأساسية :

خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخاطبة المسنوعة باتجاهين فى نفس الوقت أو إرسال صور ثابتة ببرمجيات متدرجة أو دون (فاكسミلى) ، ويشمل ذلك خدمات الهاتف الصوتى من خلال شبكة المعلومات العالمية ، وخدمات إعادة الاتصال الدولية ، فيما عدا خدمات الاتصال عبر وسائل الاتصال المتنقل الخلوي وأية وسائل اتصال أخرى لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك .

١٤ - خدمة البيانات العامة :

خدمة اتصالات تسمح بإرسال أو استقبال المعلومات على شكل إلكترونى إلى أفراد الجمهور أو فيما بينهم بواسطة نظام اتصالات المرخص له ، ولا يشمل ذلك خدمة الصوت الأساسية .

١٥ - خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية :

خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية في عرض نطاق تردد محدد سلفاً وذلك بواسطة اتصالات راديوية عبر أنظمة الاتصالات الفضائية لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك.

١٦ - خدمات الاتصالات الخاصة الدولية :

خدمات الاتصالات الخاصة التي تربط نظام اتصالات في السلطنة بنظام اتصالات خارجها دون أو مع توفير خدمات اتصالات من خلال هذا النظام إلى أقطار خارج السلطنة.

١٧ - خدمة المعلومات :

خدمة توفر القدرة على إنشاء أي معلومات واكتسابها وتخزينها وتحويلها ومعالجتها واسترجاعها واستغلالها أو جعلها متاحة من خلال نظام اتصالات، ويشمل ذلك النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وخدمات المحتوى الأخرى ذات العلاقة، وخدمة البرقيات وخدمة التلكس، ولكن لا تشمل خدمات الصوت الأساسية.

١٨ - خدمة التلكس :

خدمة الاتصال النصي بالإرسال المباشر لرسائل نصية بين جهاز المنتفع الطرفى المرتبط مع نظام اتصالات.

١٩ - خدمة الإرسال الإذاعى :

إرسال الإشارات والبرامج الإذاعية المسماومة والمئوية وتوزيعها ، باستثناء البث الإذاعى .

٢٠ - خدمة بطاقة الاتصال :

خدمة يوفر بموجبها مشغل مرخص للمنتفعين بطاقة خصم أو مدفوعة القيمة مسبقاً أو بطاقة ائتمان من أجل تسوية أو دفع تعرفة خدمات اتصالات المرخصة .

٢١ - خدمة الاتصالات الفضائية :

خدمة اتصالات يتم توفيرها من خلال الربط بين المحطات البرية للسوائل الفضائية مثل ARABSAT, INMARSAT, INTELSAT أو أي نظام

اتصالات فضائي عام أو خاص آخر ، ويستثنى من ذلك خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية .

٢٢ - ساقل :

جهاز اتصالات في مدار حول الأرض .

٢٣ - القوة القاهرة :

كل ما هو خارج عن إرادة المرخص له ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه .

٢٤ - ضمان حسن التنفيذ :

ضمان بنكي باسم الهيئة بمقدار (٧٪) من اجمالي المصروفات الرأسمالية (CAPEX) المقترن استثمارها في المشروع لضمان حسن الأداء .

٢٥ - منطقة الخدمة :

المنطقة الكائنة بمنطقة الترخيص وفقاً للملحق (أ) والتي ينشئ فيها المرخص له نظام الاتصالات ، والتي يكون قادراً فيها بشكل عام على توفير خدمات الاتصالات لأى شخص يتطلبها .

٢٦ - محطة إرساء الكوابل الدولية :

النقطة التي يتم فيها ربط أي كابل محلي أو دولي راس في سلطنة عمان بشبكة اتصالات عامة أساسية أخرى داخل الأراضي العمانية ، ويشمل ذلك التسهيلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإنشاء وصيانة هذا الربط بما في ذلك الأراضي والمباني التي يشغلها .

٢٧ - الامتيازات الخاصة :

ترتيبات حصرية تتضمن الخدمات والتسهيلات أو المهام على نهاية الطرف الأجنبي من مسار السلطنة الدولي ، وهي ضرورية لإرساء أو توصيل أو تشغيل الكوابل البحرية وذلك إذا لم تكن هذه الترتيبات متوفرة لدى الكوابل البحرية في السلطنة ذوى الأوضاع المتماثلة .

المادة (٢)

المجال

يرخص لشركة سما للاتصالات (ش.م.م) بإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة الدولية طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص وملاحقه .

المادة (٣)

الربط

يخلو المرخص له ربط الأنظمة المرخصة بالآتي :

- ١ - أي نظام اتصالات مرخص بموجب المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - أي نظام اتصالات خارج السلطة .
- ٣ - أي سائل وفقاً للمتطلبات والقواعد السارية .
- ٤ - أي جهاز اتصالات ووفق عليه للربط البيني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية أو القرارات السارية أو المواصفات الفنية التي تحددها أو توافق عليها الهيئة .

المادة (٤)

الإتاوة ورسوم الترخيص

١ - يدفع المرخص له لحكومة السلطة إتاوة سنوية مقدارها سبعة بالمائة (٪٧) من إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص ، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى لهذا الترخيص .

٢ - يدفع المرخص له للهيئة رسوم الترخيص التي تقررها وفقاً للشرط (٢٨) من الجزء الثاني من هذا الترخيص .

المادة (٥)

المدة

مدة هذا الترخيص ، خمس عشرة سنة قابلة للتتجديد وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

المادة (٦)

التعديل

- ١ - للهيئة والمرخص له الاتفاق كتابة على تعديل الترخيص .
- ٢ - يجوز للهيئة تعديل الترخيص وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

المادة (٧)

الإلغاء

- ١ - للهيئة بقرار مسبب إلغاء الترخيص أو أى من الحقوق المنوحة بموجبه فيما يتعلق بخدمات معينة وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - للهيئة الحق في إلغاء الترخيص في حالة عدم تقديم المرخص له لخدماته خلال اثنى عشر شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .

المادة (٨)

الانتهاء

- ١ - ينتهي الترخيص بانتهاء مدة ما لم يجدد وفق ما ينص عليه قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - كما ينتهي إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أية إجراءات قضائية ذات أثر مماثل أو تنازل عن الملكية لصلاحة دائنية أو أى سبب آخر مماثل .

المادة (٩)

الالتزام

- ١ - يلتزم المرخص له ، إضافة إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص ، بأحكام قانون تنظيم الاتصالات واللائحة التنفيذية وبكل القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات ذات الصلة ، ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .
- ٢ - يلتزم المرخص له بطرحأربعين بالمائة (٤٠ %) من أسهمه فيأصول الشركة المرخصة بهذا الترخيص للاكتتاب العام فيسوق مسقط للأوراق المالية خلال خمس سنوات من تاريخ سريان الترخيص .
- ٣ - مع عدم الإخلال بالتزام الرئيس التنفيذي للمرخص له بتنفيذ أحكام وشروط هذا الترخيص ، يحدد المرخص له - في الحالات التي تستدعي ذلك - أحد كبار مدراهه لا تقل درجته عن درجة كبار المدراء بالهيئة ، تكون مهمته الاتصال بها ومتابعة تنفيذ قراراتها على الوجه الأكمل .

المادة (١٠)

الإخطارات

جميع الإخطارات واللاحظات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل رسمياً أو بتسليمها باليد من يحدده مقابل توقيع بالاستلام.

الجزء الثاني

أولاً : الشروط .

١ - الخدمات المرخصة .

١-١ يخول المرخص له تقديم خدمة اتصالات الصوت الأساسية العامة الدولية في السلطنة على أساس غير حضري بواسطة أنظمة الاتصالات

المرخصة ، على أن يشمل ذلك :

١ - خدمة بطاقات الاتصال الدولي المدفوعة القيمة .

٢ - خدمات القيمة المضافة .

١-٢ للمرخص له بعد موافقة كتابية مسبقة من الهيئة تقديم الخدمات المرخصة ، كلها أو بعضها ، بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول من الباطن ، وفي أي من هذه الحالات لا يجوز للمرخص له تقديم تلك الخدمات بنفسه .

٢ - النظام المرخص والتزامات الاستثمارات الرأسمالية .

١-٢ يلتزم المرخص له بإنشاء النظام المرخص وفقاً للملحق (ب) وتنفيذ الخطة الاستثمارية الرأسمالية المعتمدة من قبل الهيئة وفقاً للملحق (ج) ، وفي حالة أي تغيير في هذا النظام أو الخطة ، يجب على المرخص له الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة .

٢-٢ مع عدم الإخلال بالشرط (٢٦) يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات المعلومات في إطار يتفق عليه مع الهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص وذلك بغرض إقناعها بأنه ملتزم بموجب

الخطة الاستثمارية الرأسمالية المعتمدة . كما يلتزم المرخص له بالوفاء بأية متطلبات تتعلق بأى إفصاح خاص عن المعلومات أو متطلبات الإخبار وفقاً للقانون أو الترخيص أو اللوائح السارية أو توجيهات الهيئة .

٣-٢ إذا لم يحقق المرخص له في أية سنة الالتزامات المستهدفة فيما يتعلق بالخطة الاستثمارية الرأسمالية اعتبر ذلك إخلالاً بشروط الترخيص وللهيئة أن تخصم ما يقابل حجم الإخلال من المبالغ المحددة بالملحق (ج) من قيمة ضمان حسن التنفيذ ، ولها أن تفرض أية غرامات أخرى وفقاً لأحكام القانون وشروط الترخيص .

٣- خدمات دليل المعلومات .

يتبع على المرخص له ببذل كل الجهود الممكنة لتزويد المنتفعين بناء على طلبهم بخدمات دليل المعلومات المتوفرة في أي بلد آخر والتي توفر للمرخص له خدمات الاتصال معه وذلك مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

٤- خدمات معاونة عامل الخدمة .

يلتزم المرخص له بمقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة بتقديم خدمة المكالمات الهاتفية بمعاونة عامل الخدمة لأى منتفع بناء على طلبه .

٥- متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة .

١-٥ يلتزم المرخص له أن يوفر على نفقة الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص لها بها والتي تتيح للجهات الأمنية الدخول على شبكته تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمعارضة التقدم الفني ، ويتحمل المرخص له في حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة التي تستخدمنها الجهات الأمنية التي تأثرت بالتغيير ، وذلك وفقاً لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

٢-٥ في حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات . وعلى المرخص له أن يقدم للهيئة (خطة الطوارئ) التي ينوى اتباعها خلال اثنى عشر شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص وأن يقوم بتطوير وتحديث هذه الخطة بناء على طلب الهيئة .

٣-٥ إذا كانت الحوادث الطارئة أو الأزمة تتعلق بالأمن الوطنى ، على المرخص له أن يتعاون مع الأجهزة الأمنية التي تحددها الهيئة ، وأن ينفذ خطة الطوارئ ويتصرف وفق تعليمات الهيئة .

٦ - الخدمات الدولية .

١-٦ للمرخص له التعاقد مع مشغلى اتصالات الدولية لتوفير خدمات الاتصالات الدولية ، شريطة الحصول على موافقة الهيئة مقدما قبل التعاقد ، وأن يخطرها بأسس أسعار التحاسب والتسويات التي يتفق عليها مع هؤلاء المشغلين بموجب هذا الشرط وأن يزودها لدى الطلب بأية معلومات تتعلق بمصدر وعبر ونهاية خدمات اتصالات الدولية من خلال أو في أراضى السلطنة وبمعلومات التى تساعدها على الوفاء بالتزاماتها تجاه أية منظمة اتصالات دولية .

٢-٦ على المرخص له عند الدخول فى اتفاقات الربط البينى مع مشغلى اتصالات الدولية أن يتلزم بالمعاهدات الدولية القائمة ، والاتفاقيات الثنائية الملزمة لحكومة السلطنة سواء السارية أو تلك التى تدخل طرفا فيها ، كما يتلزم بالقواعد التى تتبناها الهيئة من وقت لآخر فيما يخص اتفاقات الربط البينى مع هؤلاء المشغلين .

٦-٣ لا يحق للمرخص له أن يعقد أية اتفاقيات مع مشغلى الاتصالات الدولية تكون معدلات الأسعار والتسويات أو أي شرط فيها متعارضا مع اللوائح الصادرة عن الهيئة أو مضرأ بأى مشغل آخر أو موفر خدمة عام مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات الدولية من وإلى السلطنة، ويقع باطلأ كل ما يخالف ذلك.

٧- التزامات المرخص له تجاه المنتفعين .

١-٧ على المرخص له أن يقوم بإنشاء نظام فعال لخدمة المنتفعين فيما يتعلق باستفساراتهم عن الخدمات المرخصة ، بما في ذلك خدمات دليل معلوماته ، كما يتعمّن عليه المحافظة على هذا النظام وصيانته .

٢-٧ يلتزم المرخص له أن يمنح فرضاً متساوية في الحصول على نفس النوع والجودة من الخدمات المرخصة لكل المنتفعين في منطقة الترخيص بنفس التعرفة بقدر الإمكان ، وأن يحد من التباين في التقنيات المتاحة أو المناسبة أو المطلوبة لخدمة فئة معينة من المنتفعين .

٣-٧ يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل اثنى عشر شهراً في الحالات الآتية :

١ - إنهاء خدمة مرخصة قائمة .

٢ - أي تغيير في خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة أي منتفع غير قابلة للاستخدام ، وكجزء من إخطاره المكتوب ، يجب أن يبين المرخص له التحول الملائم للخدمة ، وترتيبات انتقال المنتفع للخدمة الجديدة .

٤-٧ يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين تتضمن شروط وأحوال تزويدهم بالخدمات المرخصة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .

٥-٧ إذا لم تعترض الهيئة على نموذج الاتفاقية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسليمها لها يصبح ساري المفعول بعد الثلاثة أيام المذكورة أو من

التاريخ اللاحق المحدد لتنفيذها . أما إذا اعترضت الهيئة على النموذج خلال تلك الفترة فعليها أن تبلغ المرخص له كتابة بأسباب اعتراضها ، وعليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لاعتراض الهيئة أن يعدل النموذج وفقا له ويقدمه للهيئة ، ويسرى في شأن النموذج المعدل حكم هذا الشرط .

٦-٧ للمرخص له أن يعدل نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين من وقت لآخر ، ويسرى في شأن هذا التعديل حكم الشرط (٧-٥) .

٧-٧ على المرخص له أن يبلغ جميع المنتفعين بنموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين وأى تعديل له ويلتزم فيما بعد بتوفير الخدمات المرخصة وفقا لما ورد في النموذج .

٨-٧ يلتزم المرخص له ، فى وقت لا يتجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، بإعداد لائحة تتضمن إجراءات فعالة لنظر شكاوى المنتفعين فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات ، وتحدد الهيئة الطريقة التي تتبع لنشر هذه اللائحة أو الإطلاع عليها ، ويلتزم المرخص له بتسوية النزاعات المقدم بشأنها الشكاوى بشكل فوري وفقا لهذه اللائحة ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .

٩-٧ يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة ، وذلك في حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أى خدمة مرخصة .

٨- متطلبات جودة الخدمة .

مع عدم الالحاد بأحكام المادة (٥١) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات يلتزم المرخص له بما يأتي :

١-٨ تحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الملحق (د) ، كما يلتزم بالضوابط والقواعد التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر في هذا الشأن ، وفي حالة فشله توقع عليه الغرامات وفقا لتلك الضوابط والقواعد .

٢-٨ الاحتفاظ بسجلات للمعلومات في شكل يتفق عليه مع الهيئة خلال

ستة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، بغرض أن يثبت

للهايئة أنه يتزامن بمتطلبات جودة الخدمة ، كما يتزامن بالوفاء بمتطلبات

الإفصاح عن أية معلومات إضافية تطلبها الهيئة ونشر مؤشرات أداء

جودة الخدمة في وسائل الإعلام . وذلك كله بمراعاة الشرط (٢٦) .

٩ - خدمات الصيانة .

١-٩ يتزامن المرخص له بتوفير خدمات الصيانة بناء على طلب معقول من

أى منتفع يوفر له الخدمة المرخصة ، وذلك فيما يتعلق بكل من النظام

المرخص وأجهزة الاتصالات المعتمدة التي يوفرها المرخص له ، والتي

هي في حيازة ذلك المنتفع .

٢-٩ لا ينطبق الشرط (١-٩) في أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كان إصلاح أى نظام أو جهاز غير مجد اقتصادياً أو أن قطع

الغيار اللاحظة لم تعد متوفرة .

٢ - إذا رأت الهيئة أنه من غير المعقول أن يطلب من المرخص له تقديم

الخدمة المطلوبة بواسطة الأنظمة المرخصة لظروف معينة ، ومنها

على سبيل المثال وليس الحصر :

أ - ظروف خارجة عن سيطرة المرخص له .

ب - إذا كان من شأن تقديم الخدمة تعريض صحة أو سلامة أى

شخص مكلف بتوفير تلك الخدمة لخطر غير مبرر .

ج - إذا كانت الصيانة المطلوبة غير معقولة من الناحية العملية .

١٠ - قطع الخدمات المرخصة .

١-١٠ لا يجوز للمرخص له قطع عمل الأنظمة المرخصة أو أى جزء منها

بشكل متعمد في الأوضاع الطبيعية ، كما لا يجوز له أن يعلق أى نوع

من الخدمات المرخصة دون إشعار كتابي مسبق للهيئة ، ودون إنذار زمنى معقول للمنتفعين المتأثرين بذلك القطع أو التعليق .

٢- لا ينطبق الشرط (١-١٠) فى أى من الحالتين الآتىتين :

١ - إذا كان القطع أو التعليق راجعا لحالة طارئة ، أو لقوة قاهرة .

٢ - إذا كان القطع أو التعليق لخدمة مرخصة يوفرها المرخص له لمنتفع ما يشكل نظام اتصالاته خطرا على سلامة الأنظمة المرخصة .

١١ - تعرفة وشروط الخدمة .

١-١١ على المرخص له أن يتقدم بطلب يتافق مع الهيئة على إطاره خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، يبين فيه التعرفة والشروط التي يقترحها لتقديم خدمات الاتصالات المرخصة ، وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ الذى يقترحه لتطبيق التعرفة والشروط .

٢-١١ يجب على الهيئة أن تبدى موافقتها أو عدم موافقتها على تعرفة وشروط الخدمات المنصوص عليها فى الشرط (١-١١) خلال خمسة عشر يوم عمل من التاريخ الذى قدم فيه الطلب للهيئة ، ولها رفض الموافقة على التعرفة والشروط المقترحة إذا اشتملت الحسابات على أخطاء مادية ، أو تعارضت مع القرارات والأوامر والإرشادات الصادرة من الهيئة أو إذا كانت غير عادلة أو غير معقولة ، أو تخالف القوانين واللوائح المطبقة أو شروط الترخيص .

٣-١١ إذا لم تتوافق الهيئة على تعرفة وشروط الخدمات المرخصة ، تعين عليها أن تبلغ المرخص له بعدم موافقتها وأن تبين اعتراضاتها خلال خمسة عشر يوم عمل ، وخلال خمسة عشر يوم عمل من استلام إشعار الهيئة بعدم الموافقة ، على المرخص له أن يعدل التعرفة والشروط وأن يقدمها مرة أخرى للهيئة للحصول على موافقتها .

٤-٤ في حالة عدم اعتراض الهيئة على التعرفة والشروط المقترحة خلال خمسة عشر يوم عمل تصبح سارية المفعول اعتبارا من اليوم الخامس عشر، أو من التاريخ الذي اقترحته المرخص له، أيهما أسبق.

١٢ - تقديم خدمات النفاذ .

١-١٢ مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، يتعين على المرخص له أن يوفر بناء على طلب معقول من أي موفر خدمة أو مشغل مرخص إمكانية النفاذ إلى الأنظمة المرخصة .

٢-١٢ يخضع توفير خدمات النفاذ للتوصيات المنشورة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات السارية في حينه ، وтوصيات وإرشادات هيئات الدولية الأخرى، وكل اللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات السارية المفعول الصادرة عن الهيئة .

٣-١٢ يتعين على المرخص له أن يوفر خدمات النفاذ خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كحد أقصى ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال هذه الفترة تحال نقاط الخلاف إلى الهيئة .

٤-١٢ يعفى المرخص له من توفير خدمات النفاذ إذا رأت الهيئة أن مثل هذا الطلب غير معقول ، خصوصا على سبيل المثال وليس الحصر في الحالات الآتية :

- ١ - عندما يكون الطلب خارجا عن سيطرة المرخص له .
- ٢ - عندما تتسبب أنظمة طالب النفاذ ، أو يحتمل أن تتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .
- ٣ - إذا كان هناك احتمال في أن تتسبب أنظمة طالب النفاذ في إحداث تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .
- ٤ - عندما يكون الطلب غير معقول من الناحية العملية .

١٣ - خدمات إعادة البيع .

١-١٢ مع مراعاة أية لوائح خاصة بالربط البينى أو إعادة البيع يلتزم المرخص له خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل ، من تاريخ تقديم موفر الخدمة لطلبه ، بأن يعقد معه اتفاقاً لتوفير خدمات اتصالات يتضمن شروطاً معقولة ، بشكل يمكنه من توفير خدمات إعادة البيع وذلك وفقاً للشروط والضوابط والأسعار التي تحددها الهيئة .

٢-١٣ لا يلتزم المرخص له بأن يعقد الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١-١٢) إذا كان من وجهة نظره المعقولة وبالاتفاق مع الهيئة يتربّط عليه أي من الحالات الآتية :

١ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي يقدمها .

٣ - لا يبدو معقولاً من الناحية العملية في ضوء أي من شروط هذا الترخيص أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

١٤ - خدمة الطرف الثالث .

١-١٤ يتعهد المرخص له بأن يسمح لأى مشغل مرخص أو موفر خدمة أن يربط نظام اتصالاته المرخص بالأنظمة المرخصة ، لكنه يتمكن من أن يوفر خدمات الاتصالات من خلالها .

٢-١٤ لا ينطبق الشرط (١-١٤) إذا رأت الهيئة أن الطلب غير معقول لأى من الأسباب التالية على سبيل المثال وليس الحصر ، إذا كان الطلب :

١ - خارج عن سيطرة المرخص له .

٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

٣ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي يقدمها .

٤ - لا يبدو معقولاً من الناحية العملية .

١٥ - الربط البيني .

مع عدم الالخلال بأحكام الربط البيني المنصوص عليه في أحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية يجب مراعاة الآتي :

١-١٥ اتفاقيات الربط البيني .

١-١-١٥ يلتزم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من طلب مقدم من مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة أن يعقد معه اتفاقاً في الحدود والضوابط المنصوص عليها في الشرط (٣-١-١٥) وذلك لربط أنظمة المشغل المرخص الآخر بالأنظمة المرخصة في نقاط ربط ملائمة فنياً وتوفير خدمات الاتصالات الأخرى التي تعد ضرورية للمشغل المرخص الآخر لكي يوفر خدمات الاتصالات لمنتفعه ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال المهلة المحددة ، يحال النزاع إلى الهيئة للفصل فيه طبقاً للشرط (٣-١٥) .

٢-١-١٥ لا ينطبق الشرط (١-١-١٥) إذا كان الطلب من وجهة نظر

معقولة وبالاتفاق مع الهيئة يتحقق فيه أي مما يأتي :

أ - يتعارض مع قانون تنظيم الاتصالات أو أية قوانين أخرى سارية ، أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر أو الإرشادات الصادرة عن الهيئة .

ب - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

ج - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .

د - لا يبدو معقولاً من الناحية العملية أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

٣-١-١٥ يلتزم المرخص له بأن أي اتفاق يعقده بمقتضى الشرط (١-١-١٥) تتتوفر فيه الشفافية وعدم التمييز والموضوعية و المناسبة ومعقولية الشروط ويتضمن الآتي :

- ١ - الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيات .
 - ٢ - عدد نقاط التوصيل التي يجب أن تنشأ .
 - ٣ - دخول المراافق أو الأراضي الازمة واستخدامها بفرض دعم الربط البيني .
 - ٤ - التواريف أو المدد المطلوبة للربط البيني .
 - ٥ - سعة الإرسال الضرورية التي تسمح بربط بيني فعال .
 - ٦ - الشكل الذي يجب أن تكون عليه إشارات الإرسال (ويشمل ذلك طرق الترميم ونظام الإشارات) وأية شروط خاصة مطلوبة للحفاظ على جودة مقبولة للإشارة .
 - ٧ - أحكام الالتزامات الطارئة لأى من الطرفين كنتيجة للربط البيني .
 - ٨ - أحكام دفع الأجرور .
 - ٩ - المحافظة على مستويات جودة الخدمة بين نقاط انتهاية بما في ذلك توفير المعالجة لحالات الإخفاق في الوفاء بمستويات الخدمة وصيانة الأنظمة .
 - ١٠ - إجراءات تسوية الفواتير .
 - ١١ - إجراءات الطلب والتبؤ والتوفير والفحص والاختبار وإدارة الحركة .
 - ١٢ - إرسال إشارة التعرف على رقم المتصل .
 - ١٣ - إجراءات نقل الرقم .
 - ١٤ - توفير بيانات الشبكة والتعامل مع هذه البيانات وسريتها .
 - ١٥ - الإجراءات الرسمية لحل المنازعات .
- ٤-١-١٥ لا يصبح الاتفاق المعقود بمقتضى الشرط (١٥-١-١) نافذ المفعول إلا بعد قيام المرخص له بإحالته إلى الهيئة للحصول على موافقتها ، ويجب أن تتخذ الهيئة قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الاتفاق إليها ، وفي حالة موافقتها تخطر المرخص له كتابة ، وفي حالة عدم موافقتها تخطره بقرار الرفض مسبباً وعليه تعديل الاتفاق وفقاً لهذا القرار للحصول على موافقة الهيئة عليه .

١-٥ في حال إجراء أي تعديل على الاتفاق لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد أن يقدم للهيئة للحصول على موافقتها وعليها أن تتخذ قرارها خلال ثلاثة أيام عمل وتبلغ المرخص له بقرارها كتابة، وعليه إجراء التعديلات المطلوبة وفقاً لقرار الهيئة.

٦-١٥ يزود المرخص له الهيئة بكل المعلومات الفنية والتشغيلية والمحاسبية التي قد تطلبها لتتأكد أن متطلبات هذا الشرط قد تم الوفاء بها، على أن تحافظ الهيئة على سرية أية معلومات زودت بها وفقاً لهذا الشرط وصنفت على أنها سرية.

٧-١٥ تقوم الهيئة من وقت لآخر بنشر معلومات كافية وملائمة وحديثة عن اتفاقات الربط البيني بين المشغلين المرخصين أو/و موفرى الخدمة، وفي حال عقد المرخص له اتفاقاً مع مشغل مرخص آخر فعليه أن يضمن توفره علينا لباقي المشغلين المرخصين.

٨-١٥ يلتزم المرخص له بأية قرارات أو تعليمات أو إرشادات تصدرها الهيئة بشأن مشاركة المشغلين المرخصين أو موفرى الخدمة الآخرين أية تسهيلات أو بنى تحتية فيما يتصل بشبكة الاتصالات العامة.

٢-١٥ مبادئ أسعار الربط البيني.

١-٢-١٥ يلتزم المرخص له بأن تكون الأسعار التي يفرضها مقابل توفيره لخدمات الاتصالات بموجب الشرط (١-١٥) مبنية على سعر التكلفة ومبررة. وتحسب هذه الأسعار بناء على تقييم معقول للتكاليف المرتبطة بإنشاء الربط البيني وتوفير خدمات الاتصالات التي يطلبها مشغل مرخص أو موفر خدمة.

٢-٢-١٥ في تحديد أسعار الربط البيني يلتزم المرخص له بالآتي:
أ - يجب أن تكون أسعار خدمة الربط البيني والتسهيلات في جميع الأحوال معقولة وبدون تمييز بين المنتفعين ذوى الأوضاع التماثلة.

- ب - يجب أن تضمن أسعار كل خدمة تتطلب الربط البيئي عائداً معقولاً للمرخص له بعد حساب تكاليف تشغيل النظام المرخص، وتوفير الخدمات المرخصة .
- ج - تصاغ شروط الربط البيئي للحيلولة دون نقل غير اقتصادي وغير مبني على تكلفة الأنظمة المرخصة، ويشمل ذلك رزم الخدمات، حتى لا يتم تحويل المشغل المرخص الذي يطلب الربط البيئي دفع مقابل خدمات أو مرافق لا يحتاجها .
- د - عند توزيع العوائد الناتجة عن الحركة عبر الأنظمة المرخصة، وأنظمة المشغل المرخص أو موفر الخدمة طالب الربط البيئي يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار الاستخدام النسبي لأجهزة ومعدات كل طرف من الأطراف المشتركة في هذا الربط .
- ه - تستعمل تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأجل (LRIC) كأساس مبدئي لحساب تكاليف الربط البيئي ، وذلك بعد سنتين من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .
- و - إذا بنيت أسعار الربط البيئي على التعرفة الموحدة للخدمات المماثلة المقدمة لمنتفعى المرخص له يجب عندئذ مراجعة تلك الأسعار لتأخذ بعين الاعتبار أي توفير في التكلفة يرتبط بتقديم الخدمة إلى المشغل المرخص طالب الربط البيئي .
- ز - لا يحق للمرخص له فرض أية غرامات تأخير إلا طبقاً لشروط الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١٥-١)، وبعد الحصول على موافقة الهيئة .

١٥-٣ حل نزاعات الربط البيئي .

١٥-٣ مع عدم الإخلال بما تنص عليه اللوائح الصادرة طبقاً للمادة (٤٦) من قانون تنظيم الاتصالات، إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١٥-١) خلال ثلاثة أشهر للمرخص له أو المشغل المرخص أن يحيل النزاع إلى الهيئة ،

وعليها أن تحسم النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة ، على أن يشتمل قرار الحسم على فرض أية شروط معقولة تراها ضرورية بحسب الظروف .

٢-٣-١٥ في حال نشوب نزاع بين الطرفين حول الاتفاق أو أي أمر يتعلق به ، يجوز لأى منهما أن يحيل النزاع إلى الهيئة للفصل فيه وفقاً للشرط (١-٣-١٥) .

٣-٣-١٥ يقدم الطرف الذى أحال النزاع إلى الهيئة كل المعلومات الضرورية التى تمكنا من تحديد طبيعة النزاع ، وللطرف الآخر أن يقدم المعلومات التى يراها ضرورية لتدعم وجهة نظره ، وللهيئة أن تطلب من أى من الطرفين تزويدها بالمزيد من المعلومات ، وأن تحدد الفترة الزمنية التى يجب أن تقدم المعلومات خلالها ، وتخطر الهيئة الطرفين بقرارها كتابة ، وعلى المرخص له تنفيذ قرار الهيئة .

١٦ - التوافق التشغيلي لأنظمة ومعايير الفنية .

١-١٦ يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة بغرض ضمان التوافق التشغيلي لأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلين مرخصين آخرين بشكل ملائم فنياً واقتصادياً .

٢-١٦ على المرخص له التأكد من أن كل مكونات الأنظمة المرخصة والأجهزة المربوطة بها والتى تستعمل فى توفير الخدمات المرخصة ، موافق عليها ومعتمدة وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .

١٧ - ربط الأجهزة الطرفية .

على المرخص له أن يربط بنظام اتصالاته المرخص أو يسمح بأن يربط به أى جهاز طرفى ووفق عليه وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو تتوفر فيه مواصفات فنية معقولة فى نظر الهيئة ويتبعها المرخص له .

١٨ - إصدار الفواتير.

١-١٨ لا يجوز للمرخص له إصدار أية فاتورة متعلقة بخدمة مرخصة إلا إذا كان كل مبلغ مدرج فيها يمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة .

٢-١٨ يعد المرخص له خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص لائحة إجراءات مناسبة تضمن الدقة في إصدار الفواتير وفقاً للشرط (١-١٨) ، ويتعين الحصول على موافقة الهيئة على هذه اللائحة قبل وضعها موضع التطبيق .

٣-١٨ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تراها الهيئة ضرورية لاطمئنانها بأن إجراءات إصدار الفواتير تتصرف بالخصوصيات الواردة في اللائحة المنصوص عليها في الشرط (٢-١٨) ، ويتعين الاحتفاظ بهذه السجلات مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إعدادها .

٤-١٨ على المرخص له أن يزود الهيئة بناء على طلبها من وقت لآخر بأية معلومات تطلبها بشكل معقول للتحقق من جودة المعايير المطبقة بشأن إصدار الفواتير ، وأن يسمح لأى شخص يمثلها بحرية الدخول إلى أى موقع لشخص أو اختبار نظام إصدار الفواتير أو أى جزء منه .

٥-١٨ على المرخص له خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تشغيل النظام أن يقدم معلومات مبوبة في الفواتير لأى منتفع بناء على طلبه ، فيما يتعلق بأسعار أية خدمات اتصالات قدمت له ، وذلك نظير تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

١٩ - الترقيم .

على المرخص له الالتزام بخططة الترقيم الوطنية وبكل القرارات أو الأوامر أو الإرشادات التي تصدرها الهيئة .

٢٠ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .

١-٢٠ تخصص الهيئة للمرخص له ، وفقاً لتقديرها من وقت لآخر ، الترددات الراديوية أو حزم الترددات الضرورية ، في إطار ترخيص راديو ، وفقاً لما تنص عليه خطة الترددات الوطنية ، وذلك بالقدر الذي يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقاً لهذا الترخيص ، شريطة أن يلتزم بالآتي :

- ١- التتحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبنيّة ومشغلة ومصانة بحيث لا تتسبّب في أي تشویش لا داعي له عند استعمالها .
 - ٢- عدم السماح لأى شخص بأن يستعمل أيا من الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته إلا إذا كان مثل هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخول بذلك .
 - ٣- التأكيد من أن كل الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته على وعي ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص والالتزام بها .
 - ٤- السماح لأى شخص مخول من الهيئة بحرية الوصول في أي وقت إلى محطاته الراديوية بفرض فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة طوارئ، وذلك من أجل التتحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص ، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى .
 - ٥- تقيد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها تماماً ووقفها عن العمل فوراً ، بناء على طلب منمن تخلوه الهيئة رسمياً بذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات وللمدة التي يحددها في طلبه ، وذلك في حالة إخلال المرخص له بأى شرط من شروط الترخيص الراديوى أو مخالفة المادة (٩ - ٤ و ٥) أو المادة (٣٠) من أحكام قانون تنظيم الاتصالات .
- ٦- التزامات المرخص له في مجال التوظيف .
- ٧- يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات الالزمة لتدريب الموظفين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة في هيكله التنظيمي الفنى والإدارى وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعميم الموضحة بالملحق (ه) لكل مرحلة ، وللهيئة توقيع الغرامات التي تقدرها في حالة عدم التزامه بتلك النسب على أن لا تقل هذه الغرامات عن الغرامات المقررة بمعرفة الجهة المختصة .
 - ٨- للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة ، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية

- لكل منهم للموافقة عليها قبل توظيفه ، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء وفقاً لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة .
- ٢٢ - التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية .
- مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة :
- ١-٢٢ يلتزم المرخص له بأن يبذل كل جهد ممكن لضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوده بالخدمات المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات الخاضعة لحماية القانون .
- ٢-٢٢ على المرخص له الاحتفاظ بمعلومات كافية عن إجراءاته الخاصة بالمحافظة على السرية بالقدر الذي يرضي الهيئة بناء على طلبها المعقول ، وفاء بمتطلبات الشرط (١-٢٢) .
- ٣-٢٢ يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة ، إلا إذا كان ذلك في الحالات التي يبيّنها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه وبعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية .
- ٤-٢٢ للمرخص له أن يطلب من الجهات الأمنية تسجيل المكالمات بناء على طلب المنتفع لإثبات أنه هو الذي أجرتها أو لأسباب تشغيلية بعد موافقة المنتفع ، وعلى المرخص له في الحالين إعلام المنتفع الذي ستسجل مكالماته ، وأن يحفظ سجل للوسائل التي تم بها إعلام المنتفعين الذين ربما تسجل مكالماتهم وأن يزود الهيئة بمثل هذه المعلومات عند الطلب .
- ٢٣ - حظر الدعم غير العادل ، المتباين أو من جانب واحد .
- ١-٢٣ يحظر على المرخص له أن يدعم بشكل غير عادل ، متباين أو من جانب واحد ، أعماله أو أعمال فروعه الآتية :

أ - خدمة الصوت الأساسية .

ب - خدمة بطاقات الاتصال الدولية المدفوعة القيمة .

ج - خدمات القيمة المضافة .

٢-٢٣ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تبين التحويلات المادية بين الأعمال المنصوص عليها في الشرط (١-٢٣) .

٣-٢٣ إذا اتضح للهيئة أن المرخص له يخالف الشرط (١-٢٣) فسوف تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة لمعالجة الوضع ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان المرخص له قام بالدعم بغرض الوفاء بأى التزام مفروض عليه بمقتضى هذا الترخيص من عدمه .

٤ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .

١-٢٤ لا يجوز للمرخص له فيما يتعلق بالأسعار أو الشروط المطبقة أو سواها أن يظهر أى تفضيل غير مشروع ، أو أن يمارس أى تمييز غير عادل ، نحو أشخاص معينين أو أشخاص من أى فئة أو صفة ، فيما يتعلق بتزويدهم بالخدمات المرخصة . ويعتبر أن المرخص له مارس هذا النوع من التمييز إذا فضل أو ساند بشكل غير عادل ومادى عملا يقوم به فيما يتعلق بتزويد الخدمات المرخصة من أجل أن يضع الأشخاص الذين يتنافسون معه على هذا العمل فى ظرف تنافسى غير مناسب .

٢-٢٤ لا يجوز للمرخص له أن ينخرط فى أية ممارسات غير تنافسية أخرى ، وبصفة خاصة ما يأتى :

١ - إساءة استخدام أى مركز مهيمن فى أى سوق خدمة اتصالات .

٢ - الدخول فى اتفاques مع أى مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة بهدف تثبيت الأسعار أو توزيع المنتفعين أو أسواق خدمة معينة أو فرض أية ضوابط أو قيود أخرى تحد من المنافسة .

٣ - استغلال المعلومات التي حصل عليها من مرخصين أو موفرى خدمة آخرين لأغراض منافية للمنافسة .

٤ - للهيئة وحدها حسم ما إذا كان أى عمل أو امتناع عن عمل يعد مناقضا لهذا الشرط واتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة لمعالجة الوضع .

٢٥ - متطلبات المحاسبة .

١-٢٥ على المرخص له خلال خمسة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، أن يسلم الهيئة ميزانيته المدققة كما هي في نهاية تلك السنة ، معززة بالبيانات المتعلقة بالعمليات والأسهم والتدفقات النقدية ، ويتعين أن تكون مصحوبة بتقرير من مدقق حسابات مستقل يبين أن كل تلك البيانات المالية تمثل بشكل صحيح المركز المالى للمرخص له فى التواريخ المبينة فيها ، وأن هذه البيانات قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة .

٢-٢٥ يلتزم المرخص له بأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص اقتراحا بالنظام المحاسبي الذى يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة ، وعلى وجه الخصوص أن يكون هذا النظام قادرا على بيان عناصر التكلفة بالتفصيل الكافى حتى يمكن وضع أسعار الربط البينى بناء على حساب التكلفة ، وللهيئة قبول النظم المقترن أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه لها .

٣-٢٥ للهيئة فى حال رفضها النظم المحاسبي المنصوص عليه فى الشرط (٢-٢٥) أو إذا ارتأت خلال فترة الترخيص أن تعديلا لهذا النظم أصبح مطلوبا بدرجة معقولة ، أن تأمر المرخص له أن يتبنى خلال فترة معقولة نظاما محاسبيا محددا .

٤-٢٥ للهيئة أن تطلب من المرخص له أن يزودها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط الترخيص وفرضها بشكل فعال ، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بتلك المعلومات خلال مدة معقولة تحددها له .

٥-٢٥ إذا فشل المرخص له فى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى الشرط (٢-٢٥) ، أو إذا كان النظم المحاسبي الذى وضعه المرخص له قد فشل فى تحقيق أهدافه المنصوص عليها فى هذا الشرط ورأى الهيئة أنه من الضرورى مراقبة التقييد بأحكام الشرط (٢٣) ، فلها أن تطلب من المرخص له أن يوفر بعض الخدمات المرخصة من خلال قسم أو أقسام منفصلة ، أو فرع أو فروع منفصلة ، أو تابع أو تابعين منفصلين .

٢٦ - الالتزام بتوفير المعلومات .

١-٢٦ على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب منه الهيئة الاحتفاظ بها وفقاً للطريقة التي تحددها ، وأن يضعها في متناولها في الوقت الذي تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية وأية بيانات أخرى .

٢-٢٦ عند طلب أية معلومات من المرخص له تتأكد الهيئة أن هذا الطلب لن يفرض عليه عبئاً باهظاً في سبيل الحصول على المعلومات وتوفيرها للهيئة ، إلا إذا ارتأت الهيئة أن مثل تلك المعلومات أساسية لتمكينها من تحقيق أهدافها و مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٣-٢٦ يتيح المرخص له للهيئة أو من تفوضهم حرية الوصول في أي وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص .

٢٧ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .

١-٢٧ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير في ملكية أي شخص لأسهم الشركة بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ، إذا كان هذا التغيير سيجعل عدد الأسهم التي يملکها ذلك الشخص بالإضافة إلى الأسهم التي يعرف المرخص له أن ممثلين له يحملونها ، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير أيًا من النسب الآتية :

% ١ - ١

% ٢ - ٢

% ٣ - ٣

% ٤ - ٣٣,٣

% ٥ - ٥٠

% ٦ - ٦٦,٦

٢-٢٧ في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الشرط (١-٢٧) يجب أن يتم الإبلاغ قبل ثلاثة أيام من التاريخ الذي يصبح فيه التغيير في الملكية ساري المفعول .

٣-٢٧ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة سنويا خلال ثلاثة أيام يوما من كل سنة من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص بأسماء كافة حملة الأسهم في أية شركة ذات علاقة ومجموع الأسهم التي يملكها كل منهم في تاريخ الإبلاغ، ويقصد بالشركة ذات العلاقة المرخص له أو أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من ٥٠٪ من أسهم المرخص له.

٤- رسوم الترخيص .

يدفع المرخص له للهيئة الرسوم التالية :

- أ - رسم إصدار الترخيص لأول مرة مبلغا قدره عشرون ألف ريال .
- ب - مبلغ الرسم السنوى بنسبة لا تزيد على ١٪ من إجمالي الإيرادات السنوية لتمويل موازنة الهيئة للسنة القادمة ويدفع سنويا مقدما في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام ، وفي حالة التأخر عن دفع أي مبلغ من الرسم في موعده يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير .

٥- حوالات الترخيص وانتقالاته .

١-٢٩ يحظر على المرخص له حوالات أي من الخدمات المرخصة إلى أي شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

٢-٢٩ كل شخص طبيعي أو معنوي يخلف المرخص له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، يتعين عليه كشرط لاكتساب الحقوق التي يرتتها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة .

٦- النزاعات .

للهيئة حق النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له والمرخصين أو موفرى الخدمة الآخرين أو المنتفعين والفصل فيها وفقا لقانون تنظيم الاتصالات واللوائح السارية والقواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن ، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف ، ولها بموافقة أطراف النزاع إحالته إلى هيئة تحكيم .

٣١ - الغرامات .

مع عدم الإخلال بأية جزاءات أو غرامات منصوص عليها في هذا الترخيص ،
أو أية عقوبات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات والقوانين الأخرى ،
أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها يطبق الآتي :

١-٣١ إذا فشل المركض له في إصلاح أي ضرر ناشئ عن عدم الالتزام بأى
من شروط الترخيص تفرض عليه الهيئة غرامة لا تتجاوز ضعف
التكاليف اللاحمة لصلاح الضرر .

٢-٣١ تخطر الهيئة المركض له كتابة بجوانب الإخلال ، ويعطى مهلة معقولة
تقديرها الهيئة بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً ليقدم خطة عمل لإصلاح
الضرر الناتج عن هذا الإخلال تتضمن المدة اللاحمة لتنفيذها ، وللهيئة
إقرار الخطة وإخطار المركض له لتنفيذها .

٣-٣١ إذا لم تقر الهيئة الخطة أو إذا فشل المركض له في تنفيذها خلال المدة
المحددة تفرض عليه الغرامة المنصوص عليها في الشرط (١-٣١) .

٣٢ - اختيار المشغل .

على المركض له دعم تقنية اختيار المشغل حسب المكالمة وتقنية الاختيار المسبق
للمشغل .

الملحق (أ)

منطقة الترخيص .

هي كامل المنطقة الجغرافية للسلطنة .

الملحق (ب)

أنظمة الاتصالات المرخصة

- ١ - محطة أرضية للاتصالات الفضائية لربط السلطنة دوليا .
- ٢ - معبر الاتصالات الدولية (International Gateway) .

الملحق (ج)

التزامات الاستثمار الرأسمالية

حجم الاستثمارات الرأسمالية خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ منح الترخيص :

السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المصروفات الرأسالية (بالريال)
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٢٤٣,٤٠٠	

إذا لم يحقق المرخص له في أية سنة الالتزام المستهدفة فيما يتعلق بالخطة الاستثمارية ، للهيئة أن تخصم ما يقابل حجم عدم الالتزام من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

الملحق (د)

متطلبات جودة الخدمة

يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة وفقاً للمضوابط والقواعد التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر في هذا الشأن .

الملحق (هـ)

التعمين

على المرخص له أن يتعهد بتحقيق إجمالي النسب المئوية للتعمين لكل سنة كما هو موضح في الجدول أدناه :

المستوى	١٢ شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص	٢٤ شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص	٣٦ شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص	٤٨ شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص	٦٠ شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص
موظف تنفيذى	% .١٧	% .٣٣	% .٣٣	% .٥٠	% .٥٠
مدير	% .١٣	% .٣٧	% .٥٠	% .٥٠	% .٥٠
رئيس دائرة	% .٤٠	% .٦٠	% .٧٠	% .٧٠	% .٧٠
رئيس قسم	% .٥٧	% .٦٩	% .٧٥	% .٧٧	% .٨٧
اختصاصى	% .٤٨	% .٧٨	% .٨٧	% .٩٠	% .٩١
موظف مساندة	% .٧٦	% .٨٤	% .٩٢	% .٩٤	% .٩٤
إجمالي	% .٥٧	% .٧٧	% .٨٦	% .٨٨	% .٩٠

فى حالة عدم تحقيق أى من نسب التعمين فى كل مستوى لكل مرحلة توقع على المرخص له الغرامة التى تقدرها الهيئة وفقا للشرط (١-٢١) .

مرسوم سلطانى

٢٠١١/٢١ رقم

باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة
والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،
وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٩ بتمديد صلاحية تراخيص المكاتب وفروع المكاتب
والشركات الأجنبية العاملة في مهنة المحاسبة والمراجعة وفترة استيفاء شرط التفرغ
للمكاتب العمانية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تستمر صلاحية التراخيص المنوحة لمكاتب المحاسبة والمراجعة الأجنبية أو فروع المكاتب
أو الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال الصادرة قبل تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦/٥٣ مدة تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١ م ، ولا يجوز تجديد هذه التراخيص بعد انتهاء
هذه المدة إلا وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه .

المادة الثانية

يستثنى أصحاب مكاتب المحاسبة والمراجعة العمانية المرخصة من شرط التفرغ المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه، وذلك لمدة تنتهي في ٢١/١٢/٢٠١١ م.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١١ م.

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٢٢

بترقية قاض

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يرقى عامر بن سليمان بن سرحان المحرزى إلى وظيفة قاض بالمحكمة العليا .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

٢٠١١/٢٣ رقم

بإجازة تنازل شركة تيثيرز أويل آي بي عن ٢٠٪ من حقوقها
والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣
(المنطقتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة ميتسوبيشي وبى ليتمتد

نحو قابوس بن سعيد سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٨ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة
وشركة انكانا الدولية،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨ بإجازة تنازل شركة انكانا الدولية عن ٥٠٪
من حقوقها والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ إلى شركة
دينيركو أويل،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٩ بإجازة تنازل شركة التينكس أويل دنمارك آي / أس
عن جميع حقوقها والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣
(المنطقتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة تيثيرز أويل آي بي،
وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة تيثيرز أويل آي بي بالتنازل عن ٢٠٪
من حقوقها والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ إلى شركة
ميتسوبيشي وبى ليتمتد القابلة لذلك التنازل،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة تنازل شركة تيثيريز أويل إيه بي عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣م المشار إليها إلى شركة ميتسوبيشي وبى ليمتد.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٢٤

بتعيين سفير غير مقيم

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السفير يحيى بن موسى بن عيسى البكري سفيرنا لدى جمهورية تنزانيا المتحدة ،
سفيرًا لنا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى جمهورية رواندا .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١ / ٢٥

باستقلال الادعاء العام

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يكون للأدعي العام الاستقلال الإداري والمالي .

المادة الثانية

يتولى المدعي العام صلاحيات المفتش العام للشرطة والجمارك المنصوص عليها في قانون
الادعاء العام المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١١/٢٦

بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لحماية المستهلك " تكون لها الشخصية الاعتبارية
وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري .

المادة الثانية

يعين الدكتور سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي رئيساً لهذه الهيئة بالدرجة الخاصة .

المادة الثالثة

يصدر ببيان نظام الهيئة وإدارة شؤونها مرسوم سلطاني .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار

٢٠١١ / ١٥ رقم

بإصدار لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة

استناداً إلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٦ / ٢٠٠٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٦٧ / ٢٠٠٣ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٦٢ / ٢٠٠٦ بإنشاء المنطقة الحرة بصلالة ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم : م س س / ٢ / ١٠٣ / ٩٨٨٣ بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٣١ هـ
الموافق ٤ أكتوبر ٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم المنطقة الحرة بصلالة بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ
الموافق : ١٦ من فبراير ٢٠١١ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة
رئيس لجنة المناطق الحرة

لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة
الفصل الأول
تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون المناطق الحرة المشار إليه ، كما يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

القانون :

قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ .

اللجنة :

لجنة المناطق الحرة .

الرئيس :

رئيس لجنة المناطق الحرة .

المنطقة :

المنطقة الحرة بصلالة .

لجنة المنطقة :

اللجنة التي تشكل بموجب قرار من لجنة المناطق الحرة طبقاً للمادة (٧ / م) من قانون المناطق الحرة .

رئيس اللجنة :

رئيس لجنة المنطقة .

الجهة المشغلة :

شركة صلالـة للمنطقة الحرة (ش.م.ع.م) المحددة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٢ .

مجلس الإدارة :

مجلس إدارة شركة صلالـة للمنطقة الحرة .

رئيس مجلس الإدارة :

رئيس مجلس إدارة شركة صلالـة للمنطقة الحرة .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي لشركة صلاله للمنطقة الحرة .

الدائرة المختصة :

الدائرة المعنية بشؤون الاستثمار في الجهة المشغلة .

رأس المال المستثمر :

العملات المحولة من وإلى المنطقة وفقاً لتعليمات البنك المركزي العماني والآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أي مشروع في المنطقة أو تشغيله أو توسيعه .

الموعد :

أي شخص طبيعي أو معنوي يود بضاعة بالمنطقة بصفة مؤقتة بدون عقد إيجار .

الأمانة :

الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .

الرخصة :

رخصة مزاولة النشاط الاقتصادي في المنطقة .

المفوض :

الشخص الطبيعي أو المعنوي المخول من قبل الشركة العاملة أو الموعد بالقيام بكل أو بجزء من أعمالها وتمثيلها في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تطلب من قبل المنطقة .

الفصل الثاني

إدارة المنطقة ومواردها المالية

المادة (٢)

أ - تشكل لجنة المنطقة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

١ - الرئيس التنفيذي نائباً للرئيس .

٢ - مدير عام التجارة والصناعة بمحافظة ظفار .

٣ - ممثل عن كل من وزارة المالية، وزارة القوى العاملة، شرطة عمان السلطانية،

وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة النقل والاتصالات، مكتب وزير الدولة ومحافظ

ظفار .

٤ - ممثل عن الشركات العاملة يختاره الرئيس .

ب - تجتمع لجنة المنطقة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويتم إخطار الأعضاء بموعده الاجتماع وجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت كاف ، ويكون اجتماع اللجنة صحيحًا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وللجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من موظفي الجهات الحكومية وغير الحكومية ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

ج - يحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها في رئاسة اجتماعاتها في حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحول دون رئاسته للجتماع .

د - تصدر لجنة المنطقة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ويجوز لها اتخاذ قراراتها بطريقة التمرير متى دعت الحاجة إلى ذلك ، وتدون أعمالها في محاضر مكتوبة بواسطة مقرر لها يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة .

ه - تحدد مكافآت أعضاء لجنة المنطقة بقرار من الرئيس .

المادة (٣)

يتولى لجنة المنطقة ما يأتي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة للمنطقة ، وعرضها على اللجنة لاعتمادها .
- ٢ - اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات والقواعد والنظم المتعلقة بالمنطقة ، ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها .

المادة (٤)

يتولى مجلس الإدارة ما يأتي :

- ١ - اقتراح خطط أعمال وتطوير المنطقة ولوائح وضوابط استخدام وتحطيط الأراضي بها ، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها .
- ٢ - اعتماد تصاميم وخططات المبانى وتحديد استخدامات الأراضي داخل المنطقة .
- ٣ - اعتماد نماذج عقود الإيجار واتفاقيات الاستثمار والتراخيص والتصاريح الالزامية للعمل في المنطقة .

- ٤- اقتراح الرسوم التي تتقاضاها الجهة المشغلة من الشركات العاملة مقابل الخدمات التي تقدمها ، ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها .
- ٥- اعتماد الضوابط الخاصة بالعاملين في المنطقة .
- ٦- اعتماد الضوابط الخاصة بسكن العاملين داخل المنطقة .
- ٧- تحديد أوقات العمل بالمنطقة وفقاً للنظام الأساسي للجهة المشغلة .
- ٨- اعتماد الخطط اللازمة لتوفير جميع الخدمات والمرافق داخل المنطقة .
- ٩- اعتماد ضوابط التأمين على البضائع والمنشآت داخل المنطقة .
- ١٠- اعتماد ضوابط بيع البضائع بالمزاد العلني .
- ١١- اعتماد ضوابط إتلاف البضائع .
- ١٢- اعتماد ضوابط تصاريح دخول وخروج الأشخاص والمركبات للمنطقة .
- ١٣- اعتماد ضوابط البناء والتشغيل في المنطقة .

المادة (٥)

يتولى الرئيس التنفيذي ما يأتي :

- ١- تطبيق السياسة العامة للمنطقة التي تعتمد其ها اللجنة وتنفيذ القرارات والضوابط والنظم التي تصدرها .
- ٢- إعداد خطط العمل بالمنطقة وبرامج تطويرها وتنميتها ، وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٣- إعداد لوائح وضوابط استخدام وتحطيم الأرضي ل مختلف الاستخدامات ، وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- توقيع عقود إيجار الأرضي والمباني والمستودعات والمنشآت واتفاقيات الاستثمار بالمنطقة وفسخها ، بناء على توصية الدائرة المختصة ، وبعدأخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد قائمة بالأنشطة الفرعية التي يسمح بممارستها داخل المنطقة ، وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٦- إعداد تصنيف لمخالفات أحكام هذه اللائحة أو القوانين واللوائح النافذة داخل المنطقة ، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها .

- ٧- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرامج الترويجية لفرص الاستثمار في المنطقة .
- ٨- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع المنطقة في خدمة الاقتصاد الوطني وتنمية التبادل التجارى الدولى وتجارة العبور والصناعة التصديرية .
- ٩- إعداد ضوابط مسلك السجلات والقيود الخاصة بالبضائع ، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها .
- ١٠- إعداد قائمة بالعمليات التى يقدمها مكتب خدمات المحطة الواحدة ، يبين فيها رسوم الجهات المقدمة للخدمة وتحديثها أولا بأول .
- ١١- متابعة مدى تقييد الشركات العاملة بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح والضوابط النافذة داخل المنطقة .
- ١٢- التنسيق والمتابعة مع الجهات المزودة للخدمات الأساسية .
- ١٣- التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الأمان وخدمات الطوارئ داخل المنطقة .
- ١٤- أية صلاحيات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح أو يفوضه فيها مجلس الإدارة ، على أن يكون التفويض كتابيا ومحددا من حيث موضوعه ومدته .
للرئيس التنفيذي تفويض أى من صلاحياته المنصوص عليها فى هذه اللائحة لأى من المديرين بالمنطقة ، ويجب أن يكون التفويض كتابيا ومحددا من حيث موضوعه ومدته ، ولا يجوز له التفويض فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذه اللائحة .

المادة (٦)

ت تكون الموارد المالية للمنطقة مما يأتي :

- ١- المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة .
- ٢- حصيلة إيجار الأراضى والمبانى المستودعات والساحات العامة التى تملكها .
- ٣- رسوم التراخيص والتصاريح والخدمات التى تقدمها .
- ٤- الرسوم التى تستحق على حركة البضائع .
- ٥- المنجوالقروض والمساعدات التى تحصل عليها من الدولة .
- ٦- أية إيرادات أخرى توافق عليها اللجنة ، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة داخل السلطنة .
- ٧- أية عائدات إضافية تتحققها من خلال أنشطتها .

المادة (٧)

- أ - تحصل الجهة المشغلة الرسوم المبينة بالملحق المرفق بهذه اللائحة، مقابل الخدمات التي تقدمها .
- ب - تحصل الجهة المشغلة رسوم إيجار الأراضي غير المستصلحة، بما لا يقل عن (١٥٪) من القيمة الإيجارية للأراضي المستصلحة المحددة بالملحق المرفق بهذه اللائحة .
- ج - في حال تقديم الجهة المشغلة خدمات إضافية - للشركات العاملة أو لأى من المتعاملين معها - غير محدد لها رسوم في الملحق المرفق بهذه اللائحة ، يحصل عنها رسوم بتكلفة تقديم الخدمة مضافاً إليها نسبة لا تتجاوز (١٥٪) من إجمالي هذه التكلفة .
- د - تزداد الرسوم المبينة في البنود من أولاً حتى رابعاً من الملحق المرفق بهذه اللائحة كل خمس سنوات بنسبة (٢٥٪) خلال فترة سريان عقد الإيجار الموقع بين الجهة المشغلة والشركة العاملة .
- ه - تزداد الرسوم المبينة في البنود من خامساً حتى ثانية عشر من الملحق المرفق بهذه اللائحة كل ثلاثة سنوات بما لا يتجاوز نسبة التضخم التي تعلنها الجهات المختصة بالسلطنة بين الحين والأخر .

المادة (٨)

يجوز لمجلس الإدارة تخفيض الرسوم المحددة بالملحق المرفق بهذه اللائحة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من قيمة تلك الرسوم، بناء على توصية الرئيس التنفيذي .

المادة (٩)

يجوز للجهة المشغلة - بناء على توصية لجنة تشكل من ثلاثة من موظفيها يكون من بينهم مدير الشؤون المالية - الإعفاء من المبالغ المستحقة لها قبل الشركة العاملة ، وفقاً للصلاحيات الآتية :

- ١ - مجلس الإدارة إعفاء الشركة العاملة من المبالغ المستحقة عليها ، في حال عجزها عن السداد - بما لا يتجاوز (٥٠٪) من إجمالي هذه المبالغ - شريطة سداد باقى المستحقات خلال الفترة التي يحددها .

- ٢ - لرئيس مجلس الإدارة إعفاء الشركة العاملة من المبالغ المستحقة عليها عن أجور الأراضي ومشاريع ذات قيمة مضافة للاستثمار في المنطقة وفي حالات محددة لمدة لا تتجاوز سنتين .
- ٣ - للرئيس التنفيذي إعفاء الشركة العاملة من المبالغ المستحقة عليها عن أجور الأراضي ومشاريع ذات قيمة مضافة للاستثمار في المنطقة وفي حالات محددة لمدة لا تتجاوز سنة .

الفصل الثالث

ضوابط الاستثمار في المنطقة

المادة (١٠)

يسمح بمزاولة الأنشطة التالية في المنطقة :

- ١ - النشاط التجارى : ويشمل كافة الأعمال التجارية المتعلقة باستيراد البضائع وإعادة تصديرها وتخزينها وتداولها داخل المنطقة وإعادة توضيبها وتغليفها بدون تغيير على صفتها التي دخلت بها للمنطقة .
- ٢ - النشاط الصناعى : ويشمل كافة الأعمال الصناعية التي تقوم على تصنيع و/ أو إعادة تصنيع البضائع وتغيير صفتها التي دخلت بها للمنطقة .
- ٣ - النشاط الخدمى : ويشمل الخدمات اللوجستية ، وخدمات تقديم الاستشارات والخدمات الإدارية ، وأية خدمات يتطلبها عمل الشركات العاملة في المنطقة .
- ٤ - النشاط العقارى : ويشمل كافة الأعمال المتعلقة ببناء وتشغيل وتأجير المباني السكنية والتجارية في المنطقة .
- ٥ - النشاط السياحى : ويشمل كافة الأعمال المتعلقة بتوفير الغرف والشقق الفندقية وخدمات المطاعم والاستراحات في المنطقة .
- ٦ - أية أنشطة أخرى يتطلبها العمل في المنطقة ، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة .

المادة (١١)

- أ - يحظر ممارسة الأنشطة والأعمال التالية داخل المنطقة :
- ١- أي نشاط غير مسموح به طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
 - ٢- أية عملية من شأنها تعطيل أجهزة أو برامج الكمبيوتر .
 - ٣- أية أنشطة أو عمليات تشكل منافسة غير مشروعة .
 - ٤- أي فعل أو عمل يعوق أداء الجهة المشغلة أو يتعارض مع أغراضها أو يهدد أمن النشأت أو المستثمرين أو العاملين أو المتعاملين وسلامتهم للخطر .
- ب - تعد الجهة المشغلة قائمة بالأنشطة والأعمال المحظورة داخل المنطقة ، ويجوز لها تعديل هذه القائمة كلما اقتضت الحاجة .

المادة (١٢)

تصدر الجهة المشغلة الرخص الآتية :

- ١- رخصة مزاولة النشاط التجارى للشركات العاملة فى المجال التجارى .
- ٢- رخصة مزاولة النشاط الصناعى للشركات العاملة فى المجال الصناعى .
- ٣- رخصة مزاولة الخدمات اللوجستية ، وغيرها من الأنشطة الخدمية ذات الصلة .
- ٤- رخصة مزاولة النشاط العقارى للشركات العاملة فى مجال الإسكان ، وتشمل المستثمرين فى المجال العقارى لأغراض السكن والأنشطة العقارية ذات الصلة بالقاطنين فى المجمعات والمحال التجارية فى المنطقة .
- ٥- رخصة مزاولة النشاط السياحى للشركات العاملة فى مجال السياحة ، وتشمل الفنادق والمطاعم والاستراحات والشقق الفندقية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة .

المادة (١٣)

- أ - يجب على الشركة العاملة التسجيل بسجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة ، وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .
- ب - تصدر الرخصة بعد سداد الرسم المحدد في الملحق المرفق بهذه اللائحة .
- ج - تحدد في الرخصة الأنشطة الفرعية التي يسمح للمرخص له بممارستها .

المادة (١٤)

- أ - لا يجوز للشركة العاملة مزاولة أي نشاط أو أعمال داخل المنطقة ، إلا بعد الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ب - في حالة رغبة الشركة العاملة مزاولة أكثر من نشاط داخل المنطقة ، يتبعن عليها الحصول على رخصة لكل نشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ج - لا يجوز للشركة العاملة مزاولة أي نشاط فرعى غير النشاط المحدد بالرخصة ، إلا بعد موافقة الجهة المشغلة .

المادة (١٥)

تسري الرخصة لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إصدارها ، وتتجدد سنوياً بذات الرسم المحدد بالملحق المرفق بهذه اللائحة شريطة توافر ما يأتي :

- ١- سريان السجل التجارى للشركة العاملة .
- ٢- سريان عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار فى المنطقة .
- ٣- سداد كافة المستحقات المالية للجهة المشغلة .

المادة (١٦)

- أ - يقدم طلب الاستثمار فى المنطقة - للدائرة المختصة - من الممثل القانونى للشركة العاملة أو المفوض على الاستثمار المعدة لهذا الغرض ، مرفقاً بها كافة المستندات المحددة بالاستثمارة ، ويتعين إخطار مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض خلال (٣٠) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة ، ويعتبر مضى هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض للطلب .
- ب - يعتبر طلب الاستثمار لاغياً إذا لم يقدم مقدم الطلب باستكمال كافة المستندات المحددة بالاستثمارة خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره .

المادة (١٧)

تؤجر الأراضي والمبانى والمنشآت والمستودعات والساحات فى المنطقة ، بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

المادة (١٨)

يوقع الرئيس التنفيذي عقود الإيجار أو اتفاقيات الاستثمار التي تبرم بين الجهة المشغلة والشركات العاملة، وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض.

المادة (١٩)

يجوز للشركة العاملة إعادة تأجير الأراضي أو المنشآت المستأجرة، لطرف ثالث بموجب عقد تأجير من الباطن، بمراعاة الإجراءات الآتية :

- ١ - موافقة الرئيس التنفيذي كتابة قبل توقيع عقد التأجير من الباطن، بناء على توصية الدائرة المختصة .
- ٢ - سداد كافة المستحقات المالية للجهة المشغلة، ورسوم عقد التأجير من الباطن .
- ٣ - تقديم تعهد كتابي بمسؤوليتها بالتضامن مع المستأجر من الباطن عن أية التزامات تجاه الجهة المشغلة والجهات ذات الصلة .
- ٤ - تسجيل المستأجر من الباطن في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة، وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .
- ٥ - حصول المستأجر من الباطن على الرخصة قبل مباشرة العمل .

المادة (٢٠)

يجوز للشركة العاملة إدخال شركاء جدد بعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار المبرم مع الجهة المشغلة، بمراعاة الإجراءات الآتية :

- ١ - تقديم شهادة براءة ذمة معتمدة من الجهة المشغلة .
- ٢ - تعديل بياناتها في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

المادة (٢١)

يجوز انسحاب أحد الشركاء في عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو تنازله عن حقوقه للشركاء الآخرين أو للشركاء الجدد، بمراعاة الإجراءات الآتية :

- ١ - تقديم الشريك المنسحب شهادة براءة ذمة معتمدة من الجهة المشغلة .

- ٢ - تقديم باقى الشركاء بعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار تعهدا كتابيا بمسؤوليتهم الكاملة عن البضائع التى تكون بحوزتهم للأخرين أو أية حقوق أو التزامات للجهة المشغلة أو أية جهة أخرى .
- ٣ - تعديل بيانات العقد أو اتفاقية الاستثمار .
- ٤ - تعديل بيانات الشركة العاملة فى سجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة ، وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

المادة (٢٢)

يجوز للشركة العاملة بيع المنشآت والتجهيزات الفنية التى أقامتها على الأراضى المستأجرة ، بمراعاة الشروط والإجراءات الآتية :

- ١ - موافقة الرئيس التنفيذي ، بناء على توصية الدائرة المختصة .
- ٢ - مضى عام على إبرام عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار فى المنطقة .
- ٣ - أن تكون الأراضى المستأجرة قد تم تجهيزها وفقا للشروط والمواصفات الفنية المقررة فى هذا الشأن .
- ٤ - تقديم شهادة براءة ذمة معتمدة ، تثبت سداد الرسوم والالتزامات المستحقة للجهة المشغلة ، وعدم وجود أية بضائع باسمها أو لغير مخزنة فى المحل المستأجر .
- ٥ - حل وتصفية الشركة العاملة ، ما لم يكن لها استثمار آخر بالمنطقة .
- ٦ - إلغاء الرخصة .
- ٧ - تسجيل المستثمر الجديد فى سجل الشركات العاملة فى المناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .
- ٨ - توقيع عقد إيجار جديد أو اتفاقية استثمار بين الجهة المشغلة والمستثمر الجديد .
- ٩ - صدور رخصة للمستثمر الجديد .

المادة (٢٣)

لا يجوز تعديل بيانات الشركة العاملة من قبل أية جهة إلا بعد موافقة الجهة المشغلة ، بما فى ذلك تعديل بيانات السجل التجارى .

الفصل الرابع

الحوافز والمزايا

المادة (٢٤)

تتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا التالية المنصوص عليها في القانون ومرسوم إنشاء المنطقة :

- ١ - الإعفاء من شرط الحد الأدنى لرأس المال المستثمر المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر، ويجوز أن يكون رأس المال بالريال العماني أو أية عملة أخرى.
- ٢ - الإعفاء من الرسوم المتعلقة بالبلديات والعقارات والأراضي ، باستثناء الرسوم التي تدفع من خلال نظام المحطة الواحدة .
- ٣ - الإعفاء من الضرائب ، ويكون الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو لثلاثين عاماً أيهما أقرب ، ويبدأ الإعفاء من تاريخ بدء النشاط .
- ٤ - الإعفاء من تقديم إقرارات الدخل .
- ٥ - إعفاء البضائع التي يتم استيرادها إلى المنطقة الحرة أو تصديرها منها من الضرائب الجمركية .
- ٦ - الإعفاء من أية قيود على توفير وتداول وتحويل العملات الأجنبية .
- ٧ - الإعفاء من تطبيق أحكام قانون الوكالات التجارية .
- ٨ - الحصول على مأذونيات العمل وتأشيرات الدخول للمستثمرين والعاملين لديهم من غير العمانيين ، من خلال نظام المحطة الواحدة .
- ٩ - تخفيض نسبة التعمين إلى (١٠٪) مع خضوع العمالة لقانون العمل العماني .
- ١٠ - جواز إنشاء مكتب تمثيل تجاري داخل الإقليم الجمركي ، شريطة تسجيله وفقاً لقانون السجل التجاري .

المادة (٢٥)

يشترط لتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا المنصوص عليها في القانون ومرسوم إنشاء المنطقة ما يأتي :

- أ - أن تمارس أعمالها وأنشطتها داخل المنطقة .
- ب - ألا تقل نسبة المنتجات التي تصدرها سنوياً عن (٧٠٪) ، ويجوز للجنة تعديل هذه النسبة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .
- ويستثنى من الشرط المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة ، الشركات العاملة في مجال الخدمات اللوجستية .

الفصل الخامس

قواعد إدخال وإخراج البضائع

المادة (٢٦)

- أ - يحظر إدخال البضائع التالية إلى المنطقة :
- ١ - البضائع التي يكون منشؤها دولاً تقرر مقاطعتها اقتصادياً من قبل السلطنة .
 - ٢ - المواد المخدرة على اختلاف أنواعها ومشتقاتها باستثناء ما يلزم منها لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفقاً لما تحدده وزارة الصحة .
 - ٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والتفجرات أياً كان نوعها ، إلا بتراخيص من الجهات المختصة .
 - ٤ - المواد سريعة الاشتعال ، إلا بموافقة الجهات المختصة وبالشروط التي تحددها .
 - ٥ - المواد المشعة أو ذات النشاط الإشعاعي باستثناء المسموح باستيرادها للأغراض الصناعية والطبية والبحوث العلمية بموجب تراخيص من السلطات المختصة وتحت إشرافها وبالشروط والضوابط التي تحددها .
 - ٦ - مواد النفايات الضارة بالبيئة ، والمواد غير الملائمة للاستهلاك البشري أو الحيواني .
 - ٧ - البضائع الفاسدة أو النتنة أو المتسخة أو منتهية الصلاحية أو التالفة أو التي لها أثر سلبي على البيئة .
 - ٨ - البضائع التي تحمل كتابات أو رسومات أو زخارف أو علامات أو أشكالاً تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية أو تتنافى مع الأخلاق والأداب العامة .

٩ - البضائع المخالفة لقوانين حماية الملكية التجارية والفكرية والصناعية والأدبية
والفنية الصادر بها قرار من الجهات المختصة .

١٠ - البضائع المنوع دخولها السلطنة .

ب - يتم التصرف في البضائع المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة والتي تدخل إلى المنطقة ، وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد .

ج - لا تلتزم الجهة المشغلة بأى تعويض عن البضائع المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة ، ويلتزم أصحاب تلك البضائع بالتعويض عن كل عطل أو ضرر أو تلف ينجم عن إدخالها للمنطقة .

المادة (٢٧)

يتم إدخال البضائع الواردة من خارج السلطنة للمنطقة وفقاً للإجراءات التالية ، وبمراقبة أية إجراءات أخرى تحددها الجهة المشغلة أو الجهات المعنية في السلطنة :

١ - يقوم موظفو الجمارك بإعداد بيان مرور بالعبور (ترانزيت) بالمنفذ الحدودي الذي تدخل منه البضائع ، يعنون إلى المنطقة حسب الإجراءات المقررة من قبل إدارة الجمارك ، وتعامل البضائع معاملة البضائع العابرة أراضي السلطنة .

٢ - يقوم موظفو قسم جمرك المنطقة - على مداخل المنطقة - بتدقيق البيانات الجمركية وتأكيد التدقيق بواسطة اختام جمركية يتم تصمييمها لهذه الغاية من الإدارة العامة للجمارك .

٣ - يقوم موظفو الجهة المشغلة باستلام البضائع في ساحة معاينة البضائع الأولية ، وقيدها في سجلات الإدخال ، وتعبئته نموذج معاينة البضائع الداخلة .

٤ - يقوم موظفو الجهة المشغلة بتحديد مكان تخزين البضائع وتسليمها لأمناء المستودعات العامة في المنطقة أو تخزينها لدى المالك إذا كان من الشركات العاملة ولديه مستودع قائم بالمنطقة .

٥ - توثيق نماذج المعاينة بسجلات المنطقة .

٦ - إصدار مستند لإيداع بضاعة بالمنطقة ، طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (٢٨)

أ - يتم إدخال البضائع الواردة من داخل السلطنة للمنطقة من خلال قسم جمرك المنطقة بموجب شهادة منشأ وفاتورة من المصدر وفقاً للإجراءات المعمول بها ،

ويعد بيان جمركي صادر أو إعادة صادر معنون إلى الجهة المشغلة ، وتسكمل إجراءات إدخالها للمنطقة وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

ب - يتم إدخال المركبات والمعدات والآليات من داخل السلطنة للمنطقة من خلال قسم جمرك المنطقة بقيادة مالكها أو من يمثله قانوناً بحسب الأحوال ، ويعد بحيازة الملكية لغرض استكمال الإجراءات وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

ج - يتم تقديم شهادة براءة ذمة أو شهادة تسفير للمركبات والمعدات والآليات وأثبات عدم وجود رهن عليها لأية جهة عند تسليمها لموظفي الجهة المشغلة ، ويعتبر المالك أو من يمثله قانوناً شهادة من يهمه الأمر موجهة للجهة المسؤولة عنها تثبت إدخالها للمنطقة .

د - تلتزم الجهة المشغلة بإخطار الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية ، وبشكل دوري بالمركبات والمعدات والآليات التي يتم إيداعها في المنطقة .

المادة (٢٩)

يجوز بيع البضائع المودعة في المنطقة وفقاً للإجراءات التالية ، وبمراجعة أية إجراءات إضافية أخرى تحددها الجهة المشغلة أو الجهات المعنية في السلطنة :

١ - يقدم طلب البيع من مالك البضائع أو المفوض - للدائرة المختصة - وفقاً للنموذج المعه لهذا الغرض ، مرفقاً به ما يفيد سداد كافة الرسوم المستحقة للجهة المشغلة .

٢ - تتولى الدائرة المختصة تدقيق الطلب والتأكد من الملكية وأثبات الشخصية والتوفيقات والكميات المباعة ومطابقة البيانات المدرجة به بسجلات وقيود المنطقة ، ثم عرضه على الرئيس التنفيذي .

٣ - يقوم كل من البائع والمشترى ، أو المفوض ، بالتوقيع على عقد البيع ، ويصادق الموظف المختص على التوقيع .

٤ - يلتزم البائع أو المفوض ، بتوثيق عقد البيع في سجلات المنطقة ، ونقل قيد الملكية للملك الجديد .

المادة (٣٠)

أ - يعد بيع البضائع بمثابة إيداع جديد لها ، لغرض احتساب الرسوم المستحقة للجهة المشغلة وتحديد الملكية والكميات عند إخراجها من المنطقة أو بيعها مرة ثانية داخل المنطقة .

- ب - إذا تم بيع البضائع من موعد إلى موعد أو من شركة عاملة إلى موعد - داخل المنطقة - يجب إبرام عقد تخزين جديد للبضاعة .
- ج - لا يشترط إبرام عقد تخزين جديد للبضاعة إذا تم إخراجها من المنطقة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ المصادقة على طلب البيع .

المادة (٣١)

يتم إخراج البضائع من المنطقة وفقا للإجراءات التالية ، وبمراجعة أية إجراءات أخرى تحددها الجهة المشغلة أو الجهات المعنية في السلطنة :

- ١ - يقدم مالك البضائع أو المفوض طلب الإخراج للدائرة المختصة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به الفاتورة الخاصة بالبضائع .
- ٢ - سداد الرسوم المستحقة للجهة المشغلة .
- ٣ - إدخال البضائع إلى ساحة قسم جمرك المنطقة لغرض المطابقة والمعاينة وفي حضور مندوب عن الشركة العاملة .
- ٤ - إعداد بيان جمركي بمحتويات طلب الإخراج .
- ٥ - المصادقة على طلب الإخراج من الدائرة المختصة للسماح بإخراج البضائع نهائيا من المنطقة .

الفصل السادس قواعد الإعفاء الضريبي

المادة (٣٢)

يشترط لإعفاء الشركة العاملة من الضرائب ومن تقديم إقرارات الدخل ما يأتي :

- ١ - أن تكون مسجلة بسجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة .
- ٢ - أن تكون حاصلة على الرخصة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لمباشرة النشاط .
- ٣ - أن تكون مرتبطة بعقد إيجار أو اتفاقية استثمار مع الجهة المشغلة .
- ٤ - أن تباشر نشاطها داخل المنطقة .
- ٥ - ألا تقل نسبة التصدير عن النسبة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة .

المادة (٣٣)

يكون الإعفاء من ضريبة الدخل مدة عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو لثلاثين عاماً أيهما أقرب، وتبدأ مدة الإعفاء من تاريخ بدء النشاط.

المادة (٣٤)

يصدر قرار الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم طلب الإعفاء من الممثل القانوني للشركة العاملة أو المفوض إلى الجهة المشغلة على النموذج المعهود لهذا الغرض ، محدداً به بيانات الشركة العاملة من واقع السجل التجاري وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ، ومرفقاً به المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الشروط والضوابط المطلبة قانوناً للإعفاء ، ويقدم الطلب ومرافقاته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء النشاط .
- ٢ - تولى الدائرة المختصة دراسة الطلب وإعداد مذكرة برأيها بشأنه ورفعها إلى رئيس مجلس الإدارة ، مع تحديد ما يأتي :
 - أ - مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة .
 - ب - تاريخ سريان الرخصة وعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار .
- ٣ - يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض المذكرة على الرئيس لاعتمادها وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها كافة المستندات المقدمة من الشركة العاملة ، على أن تتم الإحالة خلال (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ عرض المذكرة .
- ٤ - تولى الأمانة دراسة الطلب للتأكد من توافر الشروط والضوابط المطلبة قانوناً للإعفاء .
- ٥ - يصدر بالاعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .
- ٦ - تتلزم دائرة الإعفاءات الضريبية والجمالية بالأمانة بإخطار الشركة العاملة بالقرار الصادر بشأن طلب الإعفاء .
- ٧ - تقيد القرارات التي تصدر بالاعفاء بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة في السجل المعهود لهذا الغرض لدى الأمانة .

المادة (٣٥)

- أ - تلتزم الشركة العاملة التي تزاول أنشطتها داخل الإقليم الجمركي بمسك حسابات منتظمة ومعتمدة - لتلك الأنشطة - من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .
- ب - تلتزم الجهة المشغلة بتزويد الأمانة بحسابات الشركات العاملة، على أن تكون معتمدة من مكاتب تدقيق مؤهلة ومرخصة وفق القوانين العمانية والأعراف والمعايير الدولية .
- ج - تلتزم الجهة المشغلة بموافقة الأمانة بالمستندات اللازمية ونسخ من عقود الإيجار أو اتفاقيات الاستثمار والسجل التجاري والرخص الخاصة بالشركات العاملة .
- د - تقوم الأمانة بفتح سجل خاص لكل شركة عاملة ، للتأكد من مدى تقييدها بالضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ه - تقوم الجهة المشغلة بمتابعة الشركة العاملة والتحقق من استمرارها في التقيد بالضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- و - يجب على الجهة المشغلة في حالة مخالفة الشركة العاملة للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، إخطارها بضرورة تصحيح المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار ، وترسل نسخة منه إلى الأمانة .
- ز - للأمانة بالتنسيق مع الجهة المشغلة القيام بإجراءات التحقق والتدقيق على الشركة العاملة ، للتأكد من التزامها بالضوابط والشروط المتعلقة بالإعفاء الضريبي المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٣٦)

- للوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب الأمانة اتخاذ الإجراءات الآتية :
- أ - وقف قرار الإعفاء - بصفة مؤقتة - لحين تقديم الحسابات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة .
- ب - سحب قرار الإعفاء ، واعتباره كأن لم يكن ، إذا ثبت أن قام على سبب غير صحيح .
- ج - إلغاء قرار الإعفاء من التاريخ الذي يثبت فيه أن الشركة العاملة لم تعد تباشر نشاطها داخل المنطقة ، أو لم تعد تتوافر في شأنها أي من الضوابط والقواعد المطلوبة قانونا للإعفاء .

وعلى الأمانة فى جميع الأحوال إخطار الجهة المشغلة والشركة العاملة بالقرار الصادر بوقف الإعفاء بصفة مؤقتة أو سحبه أو إلغائه ، وقيده فى السجل المعد لدى الأمانة لهذا الغرض .

الفصل السابع

قواعد المسؤولية

المادة (٣٧)

تنفى مسؤولية الجهة المشغلة خلال مدة إيداع البضائع فى المنطقة عن أى عيب أو ضرر أو تلف أو نقص يلحق بالبضاعة لأى سبب من الأسباب الآتية :

- ١ - طبيعة البضاعة أو طريقة تغليفها أو عدم التغليف أو تأثير حرارة الجو أو الرطوبة عليها .
- ٢ - قابلية البضاعة للتلف بالحجم أو بالوزن أو العيب المستتر أو الظاهر أو التلف الطبيعي أو الناجم عن الحيوانات أو الحشرات الطفيلية .
- ٣ - التوضيب غير السليم أو الكافى لآلية بضاعة أو أى تسرب نتيجة خلل فى البراميل أو الحاويات أو الطرود .
- ٤ - النقص فى محتويات الطرود السليمة غير المكسورة .
- ٥ - أى ضياء أو خطأ بتسليم أو احتجاز أو تلف البضاعة المسلمة أو المخزونة التى أعطيت بشأنها بيانات غير صحيحة تتعلق بمفرداتها الأساسية .
- ٦ - الخسارة غير المباشرة أو خسارة فرص التسويق .
- ٧ - أعمال الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو إضرابات العمال أو توقيفهم عن العمل لأى سبب ، سواء بصورة عامة أو جزئية .
- ٨ - الفتنة أو العمليات الحربية أو الغزو أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الثورات .
- ٩ - الحريق أو العواصف أو الفيضانات .
- ١٠ - الحجز بإجراء قضائى .
- ١١ - أى عمل أو ترك من جانب المرسل أو المرسل إليه أو المودع أو وكيل أى من هؤلاء الأشخاص .
- ١٢ - سائر حالات القوة القاهرة .

المادة (٣٨)

أ - تكون الشركة العاملة مسؤولة كاملاً تجاه الجهة المشغلة والإدارة العامة للجمارك عن كافة البضائع التي بحوزتها والتي تعود ملكيتها لها أو تكون مخزنة لديها لغير ، عن أي نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات ، سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين ، ويتعين على الشركة العاملة مسک السجلات والقيود الخاصة بذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المشغلة ، وبالشكل الذي يسهل عملية تدقيقها ومطابقتها بسجلات وقيود المنطقة ، وللجهة المشغلة أن تطلب من الجهة المختصة تحصيل الضرائب فضلاً عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتجات ، وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن .
ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يفقد نتيجة العمليات الصناعية وفقاً للنسبة الفنية المعمول بها في هذا الشأن .

ب - تنتفي مسؤولية الشركة العاملة عن البضائع التي بحوزتها إذا كان الفقد أو النقص أو التغيير في البضائع والمنتجات بسبب طبيعتها أو ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث فجائي .

ج - تكون الشركة العاملة مسؤولة بالتضامن مع المودعين لديها عن أي رسم يستحق للجهة المشغلة على البضائع التي تخزن لديها لغير .

د - تلتزم الشركة العاملة بتقديم بوليصة تأمين على البضائع المخزنة لديها بالمنطقة والعائد ملكيتها لها أو لغير وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن ، وفي حال عدم تقديم هذه البوليصة تعتبر البضائع مشمولة ببوليصة تأمين الجهة المشغلة وعلى حساب الشركة العاملة ، ويضاف إلى البوليصة (١٠٪) من قيمتها كرسوم خدمات للجهة المشغلة .

المادة (٣٩)

أ - إذا لم تقم الشركة العاملة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار لأي سبب من الأسباب ، بإزالة المباني أو المنشآت التي أقامتها وإخلاء المحل المستأجر من جميع محتوياته ، جاز للرئيس التنفيذي أن يأمر بالإخلاء والإزالة على نفقتها ، ووضع محتويات المحل برسم التخزين

اليومى على حسابها فى المستودعات أو الساحات العامة ، ولا تكون الجهة المشغلة مسؤولة عن أى ضرر أو تلف أو نقص يلحق بتلك المحتويات من جراء عملية الإخلاء أو الإزالة .

ب - إذا انقضى الميعاد المنصوص عليه فى البند (أ) من هذه المادة ، ولم تبد الجهة المشغلة رغبتها فى أن تؤول إليها محتويات المحل المستأجر ، جاز لها بعد مضى شهر من تاريخ إخطار الشركة العاملة أو ممثلها القانونى كتابة بالبيع ، أن تقوم ببيع تلك المحتويات بالمزاد العلنى وفقا للضوابط المقررة فى هذا الشأن .

المادة (٤٠)

أ - تستوفى الجهة المشغلة كامل مستحقاتها المالية قبل الشركة العاملة من ثمن بيع البضائع ، وفي حال زيادة الثمن عن هذه المستحقات يودع الباقي في حساب الجهة المشغلة لصالح الشركة العاملة أو المودعين حسب الأحوال ، وفي حال عدم كفاية الثمن لسداد تلك المستحقات يتم المطالبة بها وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لتحصيل الحقوق المالية للجهة المشغلة .

ب - في حال عدم إمكانية بيع البضائع المودعة بالمنطقة لأى سبب من الأسباب ، يجوز للرئيس التنفيذي أن يأمر بإتلافها وفقا للضوابط والإجراءات المقررة في هذا الشأن ، ويحق للجهة المشغلة الرجوع على الشركة العاملة بكافة التكاليف التي تترتب على ذلك ، ولا يجوز للشركة العاملة أو المودعين لديها المطالبة باسترداد تلك البضائع أو بقيمتها .

المادة (٤١)

يجوز للشركة العاملة تخزين بضائع غير بضائعها بموافقة الدائرة المختصة ، بموجب عقد تخزين يوثق من قبل الجهة المشغلة .

المادة (٤٢)

يحظر القيام بالأعمال التالية في المنطقة :

١ - إشعال النار بأية صورة من الصور داخل المستودعات وموقع التخزين بما في ذلك إشعال الشموع أو الغاز أو البترول أو مشتقاته أو الكحول أو القداحات أو الثقب أو أية مواد قابلة للاشتعال ، ولو كان ذلك للاستعمال الشخصى .

- ٢ - التدخين ، إلا في الأماكن المخصصة لذلك .
- ٣ - استعمال المحروقات السائلة أو الغازية ، إلا في الأغراض المسموح بها وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن .
- ٤ - إقامة منشآت للقوة المحركة أو للإنارة في المخازن أو المصانع ، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة ، وبعد استيفاء الإجراءات المقررة قانونا في هذا الشأن .
- ٥ - نقل البضائع من مستودعات المنطقة وساحاتها إلى الأماكن المؤجرة أو العكس أو فيما بين الشركات العاملة ، إلا بعد موافقة الدائرة المختصة .
- ٦ - استهلاك البضائع داخل المنطقة ، إلا وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن .
- ٧ - إقامة العمال أو المستخدمين في المنطقة في غير الأماكن المخصصة لذلك ، إلا وفقا للإجراءات والضوابط المقررة في هذا الشأن .

المادة (٤٣)

يكون كل من الشركة العاملة والمخلصين الجمركيين والمفوضين والمعاملين مع المنطقة مسؤولين مسؤولية كاملة عن صحة الوثائق والبيانات المقدمة من قبلهم ، وتحمل أية إجراءات قانونية بخصوصها .

المادة (٤٤)

تكون الشركة العاملة مسؤولة عن تصرفات كافة العاملين بها داخل المنطقة .

المادة (٤٥)

يجب على الجهة المشغلة وخلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، إعداد تصنيف لمخالفات أحكامها أو القوانين أو اللوائح النافذة داخل المنطقة ، على أن يتضمن هذا التصنيف ما يأتي :

- أ - قائمة بالمخالفات المتوقع حدوثها .
- ب - عدد النقاط المحددة لكل مخالفة .
- ج - أن يكون إجمالي عدد النقاط بالتصنيف مائة نقطة .
- د - عدم الاعتداد بالنقاط التراكمية بعد مضي فترة زمنية من تاريخ ارتكاب المخالفة .

المادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأى جزاء أشد منصوص عليه فى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة ، بأى من الجزاءات الآتية :

- ١ - توجيه تنبيه كتابى عند وصول النقاط التراكمية إلى (١٠) نقاط .
- ٢ - توجيه إنذار كتابى عند وصول النقاط التراكمية إلى (٢٥) نقطة .
- ٣ - زيادة رسوم الرخصة بنسبة (٥٠٪) عند وصول النقاط التراكمية إلى (٣٥) نقطة ، وتحسب الزيادة عند أول تجديد للرخصة .
- ٤ - زيادة رسوم الرخصة بنسبة (١٠٠٪) عند وصول النقاط التراكمية إلى (٥٠٪) نقطة ، وتحسب الزيادة عند أول تجديد للرخصة .
- ٥ - زيادة رسوم أجور الأراضى بنسبة (٢٥٪) عند وصول النقاط التراكمية إلى (٧٥٪) نقطة ، وتحسب الزيادة عند أول تجديد للرخصة واستحقاق للأجور السنوية .
- ٦ - منع المخالف من الدخول للمنطقة لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٧ - إيقاف المخالف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٨ - منع الشركة العاملة من مزاولة العمل داخل المنطقة ، بما فى ذلك منعها من إخراج البضائع ، وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة .
- ٩ - فسخ عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار مع الشركة العاملة وسحب وإلغاء الرخصة فى أى من الحالات الآتية :
 - أ - إذا لم تقم ب مباشرة أعمال البناء والتشييد وتجهيز الموقع خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة ، دون إبداء أسباب مقبولة .
 - ب - إذا لم تمارس النشاط المحدد بالرخصة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة ، دون إبداء أسباب مقبولة .
 - ج - إذا توقفت عن مزاولة النشاط المحدد بالرخصة لمدة عام ، دون إبداء أسباب مقبولة .
 - د - إذا تأخرت عن دفع الإيجارات المستحقة عليها لمدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .
 - ه - ممارسة أية أنشطة مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو القوانين أو اللوائح المعمول بها فى المنطقة .

ز - إدخالها لسلع محظورة للمنطقة .

ح - إذا وصلت النقاط التراكمية إلى (١٠٠) نقطة .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الجزاء إلى رئيس مجلس الإدارة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار أو علمه به علما يقينيا ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر ماضى هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض للتظلم .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٤٧)

تلتزم الجهة المشغلة عند إنهاء أو انتهاء عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار لأى سبب من الأسباب باختصار الإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للجوازات والإقامة بشرطه عمان السلطانية ووزارة القوى العاملة وكافة الجهات المعنية بذلك ، وتلتزم الشركة العاملة بإلغاء إقامة العاملين الأجانب الذين سبق منحهم إقامة عمل على كفالتها وترحيلهم من السلطنة وفقا للقوانين النافذة في السلطنة .

المادة (٤٨)

أ - يمارس موظفو قسم جمرك المنطقة عملهم على مداخل ومخارج المنطقة وفي الساحات المحاذية لها ، ويحق لهم تفتيش الأشخاص ووسائل النقل الداخلة والخارجة من وإلى المنطقة ، كما يحق لهم القيام بأعمال التفتيش في المنطقة عن البضائع المحظور دخولها إلى المنطقة وتدقيق المستندات والكشف على البضائع ، عند الاشتباه بوجود عمليات تهريب .

ب - يشكل الرئيس التنفيذي لجنة أو أكثر تضم في عضويتها ممثلين عن الجهة المشغلة وإدارة الجمارك وأية جهة أخرى ذات علاقة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش على البضائع بحضور صاحب البضاعة أو من يمثله .

ج - للرئيس التنفيذي - عند الاشتباه بوجود عمليات تهريب - إصدار أمر بخلع الأقفال والدخول إلى أي مكان داخل المنطقة في حال تعذر الوصول إلى صاحب الشأن أو رفضه الانصياع إلى موظفي المنطقة ، على أن يتم ذلك بالتنسيق المسبق مع مركز الشرطة المختص وقسم جمرك المنطقة .

د - تلتزم الجهة المشغلة بأن تقدم إلى الإدارة العامة للجمارك عند الطلب قائمة بالبضائع التي تخرج وتدخل من وإلى المنطقة خلال الفترة الزمنية التي تحددها .

المادة (٤٩)

تمارس الجهة المشغلة من خلال نظام المحطة الواحدة كافة صلاحيات الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة في السلطنة ، وذلك فيما يتعلق بمنح التراخيص والتصاريح والموافقات ذات الصلة بالعمل داخل المنطقة .

المادة (٥٠)

أ - لا يجوز للجهة المشغلة منح تصريح بناء للمشاريع الصناعية إلا بعد الحصول على تصريح بيئي من الجهات المخولة بذلك .

ب - تلتزم الجهة المشغلة بمتابعة مدى تقييد الشركات العاملة بشروط ومتطلبات الصحة والسلامة وصون البيئة .

ج - يجوز للجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة العامة وصون البيئة وبالتنسيق مع الجهة المشغلة الدخول لأى مكان داخل المنطقة للتفيش والتحقق من توافر الشروط والضوابط المطلبة قانوناً ، على أن يكون ذلك بحضور مندوب عن الشركة العاملة .

المادة (٥١)

تلتزم الجهة المشغلة بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية وإطلاعها على أية مواضيع تتعلق بالشؤون الأمنية بما في ذلك خدمات الطوارئ ، ويجوز لهاما الاتفاق على تشكيل لجنة تتولى الجوانب الأمنية في المنطقة ، على أن يتم تحديد إطار عملها بقرار التشكيل .

ملحق

الرسوم التي تتقاضاها الجهة المشغلة

أولاً : مقابل تأجير الأراضي المستصلحة (المطورة) بالمنطقة .

نوع النشاط ومقدار الإيجار بالبيسة / م² (سنويًا)					المساحة بالمتر المربع	
سياحي	عقارات	خدمي	تجاري	صناعي	إلى	من
٥٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠٠	٢٢٠٠	٢٢٠٠	١٠٠٠	.
٤٥٠٠	٣٥٠٠	٢٣٠٠	٢١٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠١
٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢١٠٠	٢٠٠٠	١٩٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠١
٣٨٠٠	٢٨٠٠	٢٠٠٠	١٩٠٠	١٨٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠١
٣٥٠٠	٢٥٠٠	١٩٠٠	١٨٠٠	١٧٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠١
٣٠٠٠	٢٢٠٠	١٨٠٠	١٧٠٠	١٦٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠١
٢٣٠٠	٢٠٠٠	١٧٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠١
٢٠٠٠	١٨٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	١٤٠٠	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠١
١٨٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠١
١٥٠٠	١٤٠٠	١٣٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	فما فوق	١٠٠٠٠١

ثانياً : مقابل تأجير المستودعات بالمنطقة .

نوع النشاط ومقدار الإيجار بالريال العماني / م² (سنويًا)		المساحة بالمتر المربع	
تجاري	صناعي	إلى	من
٤٥	٤٠	١٠٠٠	.
٤٠	٣٥	٣٠٠٠	١٠٠١
٣٥	٣٠	٥٠٠٠	٣٠٠١
٣٠	٢٥	١٠٠٠٠	٥٠٠١
٢٥	٢٠	فما فوق	١٠٠٠١

ثالثاً : مقابل تأجير المكاتب بالمنطقة .

مقدار الإيجار بالريال العماني / م² (سنويًا)	المساحة بالمترا المربع	
	إلى	من
١٣٥	٢٠	.
١٢٥	٤٠	٢١
١١٥	٦٠	٤١
١٠٥	١٠٠	٦١
٩٥	فما فوق	١٠١

رابعاً : مقابل تأجير المباني السكنية بالمنطقة .

مقدار الإيجار بالريال العماني / م² (سنويًا)	المساحة بالمترا المربع	
	إلى	من
٧٠	٢٠	.
٦٠	٤٠	٢١
٥٠	٦٠	٤١
٤٥	١٠٠	٦١
٣٠	فما فوق	١٠١

خامساً : رسوم الرخصة .

الرسم بالريال العماني (سنويًا)	نوع الرخصة
١١٠٠	رخصة مزاولة النشاط التجاري
١٢٠٠	رخصة مزاولة النشاط الصناعي
١٣٠٠	رخصة مزاولة النشاط الخدمي
١٥٠٠	رخصة مزاولة النشاط العقاري
١٥٠٠	رخصة مزاولة النشاط السياحي
٢٠٠٠	رخصة مزاولة أي نشاط غير مذكور أعلاه
(٢٥٪) من مقدار رسم إصدار الرخصة	تعديل الرخصة
ذات رسم إصدار الرخصة	تجديد الرخصة

سادساً : رسوم تصريح موردي الخدمات للمنطقة .

نوع التصريح	الرسم بالريال العماني	ملاحظات
تصريح مقاول رئيسي	١٢٠٠	
تصريح مقاول من الباطن	٦٠٠	١ - الرسم يغطي (١٢) شهراً ميلادياً .
تصريح مورد أغذية	١٢٠٠	٢ - إذا كان التصريح لمدة أقل من (١٢) شهراً ، يحسب الرسم بقسمته على عدد (١٢) شهراً ، ويضرب في عدد الأشهر المراد التصريح بها ، ويعتبر كسر الشهر شهرًا كاملاً لغایات الاحتساب .
تصريح مورد خدمات نظافة	١٢٠٠	
تصريح استشاري	٤٠٠	
تصريح من غير المذكورين أعلاه	٥٠٠	

سابعاً : رسوم خدمات مكتب المحطة الواحدة .

الخدمة	الرسم بالريال العماني	ملاحظات
تسجيل شركة	١٠٠	
تسجيل مؤسسة	٨٠٠	١ - يمثل الرسم بدل الخدمة التي تقدمها شركة صلة للمنطقة الحرة ، ولا يشمل الرسوم التي تتلقاها الجهات المقدمة للخدمة .
تعديل سجل تجاري	٥٠	
خدمات شرطة عمان السلطانية	٤٥ لكل خدمة	٢ - الرسم الذي يتعلق بتأشيرات أو مأذونيات العمل هو لكل فرد .
خدمات وزارةقوى العاملة	٤٥ لكل خدمة	
خدمات جهات حكومية أخرى	٢٠ لكل خدمة	

ثامناً : رسوم تصاريح دخول الأشخاص والمركبات إلى المنطقة .

نوع التصريح	الرسم بالريال العماني	ملاحظات
تصريح دخول موظف / عامل (سنويا)	١١	عن كل تصريح
تصريح دخول مركبة موظف / عامل (سنويا)	٢٤	عن كل تصريح
تصريح دخول موظف / عامل مؤقت (شهريا)	٢	عن كل تصريح
تصريح دخول مركبة موظف / عامل مؤقت (شهريا)	٥	عن كل تصريح
تصريح دخول سيارة نقل متوسط بغرض تزويد مواد وسلع داخل المنطقة	٥	عن كل مرة
تصريح دخول صهاريج تجميع المياه العادمة شهريا	١٠٠	في حال عدم الحصول على تصريح شهري يكون الرسم (٣) ثلاثة رياضات عمانية لكل مرة .

تاسعاً : رسوم الخدمات الهندسية والفنية .

الخدمة	الرسم بالريال العماني	ملاحظات
مخطط مساحي (كروكي) للأراضي	٣٠	١ - الرسم عن كل (١٠٠) ألف متر مربع ٢ - يحسب جزء الألف ألفا لغاية احتساب الرسم .
تصريح بناء	١	عن كل (١٠) عشرة أمتار مربعة .
مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية	٢٠٠	١ - الرسم عن كل (١٠٠) ألف متر مربع من مسطح المباني / المنشآت . ٢ - يحسب جزء الألف ألفا لغاية احتساب الرسم .
إعادة مراجعة الرسومات الهندسية	٥٠	عن كل مرة .
شهادة إتمام البناء	١٠٠	عن كل شهادة .
تصريح لوحة إعلانية	٣٥	عن كل متر مربع .

عاشرًا : رسوم إدخال وإخراج البضائع .

ملاحظات	الرسم		الخدمة
	بيسة	ريال	
أجرة تخزين البضائع بالمستودعات العامة .			
١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعاً لغاية احتساب الرسم .	١	-	المتر المربع الواحد أسبوعياً لأول ستة أشهر .
٢ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية .	١	٢٠٠	المتر المربع الواحد لكل أسبوع تال للستة أشهر الأولى .
أجرة تخزين البضائع بالساحات العامة .			
١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعاً لغاية احتساب الرسم .	-	١٥٠	المتر المربع الواحد أسبوعياً لأول ستة أشهر .
٢ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية .	-	٢٠٠	المتر المربع الواحد لكل أسبوع تال للستة أشهر الأولى .
أجرة تخزين المركبات الصغيرة بالساحات العامة .			
١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعاً لغاية احتساب الرسم .	-	٧٠٠	المتر المربع الواحد أسبوعياً لأول ستة أشهر .
٢ - تشمل سيارات الصالون المعدة لركوب الأفراد .			المتر المربع الواحد لكل أسبوع تال للستة أشهر الأولى .
٣ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية .	١	-	المتر المربع الواحد لكل أسبوع تال للستة أشهر الأولى .
أجرة تخزين المركبات المتوسطة بالساحات العامة .			
١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعاً لغاية احتساب الرسم .	١	٥٠٠	المتر المربع الواحد أسبوعياً لأول ستة أشهر .
٢ - تشمل حافلات الركاب والشاحنات الخفيفة .	٢	-	المتر المربع الواحد لكل أسبوع تال للستة أشهر الأولى .
٣ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية .			

تابع عاشرا : رسوم إدخال وخروج البضائع .

ملاحظات	الرسم		الخدمة
	بيسة	ريال	
أجرة تخزين الشاحنات والآليات والمعدات الثقيلة بالساحات العامة .			
١- يحسب جزء الأسبوع أسبوعاً لغاية احتساب الرسم .	٤	-	المتر المربع الواحد أسبوعياً لأول ستة أشهر .
٢- الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية .	٦	-	المتر المربع الواحد لكل أسبوع تال للستة أشهر الأولى .
رسوم الخدمات العامة على البضائع المخرجة من المنطقة .			
لا يقل الرسم عن (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً ولا يزيد على (٣٠٠) ثلاثة آلاف عمانى لكل طلب إخراج .	-	٣٠٠	عن كل طن بضائع مدرج بطلب الإخراج .
	٣	-	عن كل مركبة صغيرة مدرجة بطلب الإخراج .
	٥	-	عن كل مركبة متوسطة مدرجة بطلب الإخراج .
	٨	-	عن كل مركبة ثقيلة مدرجة بطلب الإخراج .
رسم توثيق عمليات البيع في المنطقة .			
عن كل وثيقة	٢٠	-	توثيق عمليات البيع في المنطقة

حادي عشر : رسوم خدمات متفرقة .

ملاحظات	الرسم بالريال العماني	الخدمة بالريال العماني
عن كل نسخة	١٠	مطبوعات وأدلة وكتيبات العمل والمواصفات وأية مطبوعات أخرى
عن كل شهادة	١٠	إصدار شهادة من يهمه الأمر
عن كل وثيقة	١٠	تصديق الوثائق
عن كل وثيقة سنوية	٥	نسخ من وثائق شاملة التصديق
عن كل بطاقة	٣	رسم صندوق بريد بدلت بطاقة وزن
عن كل وثيقة	٢٠	إصدار أية وثيقة أخرى من غير المذكورة أعلاه

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

٢٠١١/٢١ رقم

بإصدار قواعد واجراءات مكافحة ظاهرة التسول

استنادا إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن مكافحة ظاهرة التسول بالقواعد والإجراءات المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف القواعد والإجراءات المرفقة أو يتعارض مع أحکامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١ م

د. شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيرة التنمية الاجتماعية

قواعد وإجراءات مكافحة ظاهرة التسول

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه القواعد والإجراءات يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التنمية الاجتماعية .

الوكيل :

وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

الجهة المختصة :

المديرية العامة للرعاية الاجتماعية .

الفرق :

فرق مكافحة ظاهرة التسول .

المادة (٢)

يحظر على أي شخص ممارسة التسول فى الطرق العامة أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة ، ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة أو إحسان من الغير أو عرض سلعة تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح موردا جديا للعيش بذاتها .

المادة (٣)

تشكل بالمحافظات والولايات فرق لمكافحة ظاهرة التسول بقرار يصدره الوكيل وذلك برئاسة ممثل عن الوزارة بدرجة مدير عام وبعضوية ممثليين عن الجهات الآتية :

- شرطة عمان السلطانية .

- وزارةقوى العاملة .

- وزارة التجارة والصناعة .

- البلدية المختصة .

المادة (٤)

على الفرق القيام بحملات تفتيشية دورية ومنتظمة لضبط المتسولين ، ويتولى الوكيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتذليل أية معوقات أو صعوبات إدارية تعترض سير العمل المنسد إلى الفرق .

المادة (٥)

تتخذ الإجراءات الآتية إذا كان من تم ضبطه متسولاً عمانياً :

- أ - إحالته إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه .
- ب - إذا قرر الادعاء العام حفظ دعوى التسول ، تتولى دائرة التنمية الاجتماعية بمحل إقامته التنسيق مع الجهة المختصة لدراسة حالته الاجتماعية والصحية لمساعدته وبيان مدى استحقاقه لعاش الضمان الاجتماعي .

المادة (٦)

يحال من يتم ضبطه متسولاً من الأجانب إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه طبقاً للقوانين المعمول بها .

المادة (٧)

على الجهات المعنية المشار إليها في المادة (٣) من هذه القواعد والإجراءات وضع الخطط والبرامج لنشر الوعي حول سلبيات ظاهرة التسول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة .

المادة (٨)

تتولى الجهة المختصة إعداد تقارير دورية بالتنسيق مع الجهات المعنية بشأن ما اتخذ من إجراءات لمكافحة ظاهرة التسول توطئة لعرضها على مجلس الوزراء .

وزارة الثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠١١/٢ رقم

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٣ ،

والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الثروة السمكية واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

واللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

واللائحة ضبط جودة الأسماك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

إلى ما توصل إليه مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربیع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق ٨ فبراير ٢٠١١ م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه لمدة سبعة أشهر ابتداء من الأول

من شهر مارس وحتى نهاية شهر سبتمبر لعام ٢٠١١ م قابلة للتمديد ، وذلك عبر جميع

منافذ التصدير البرية والجوية والبحرية ، وهي : (أسماك الكنعد ، أسماك الهامور ،

أسماك السهوة ، أسماك الصال ، أسماك الشعري) .

المادة الثانية

وإعمالاً لهذا القرار سوف تقوم الوزارة بممارسة دورها الرقابي على تنفيذه ، وبما لا يؤثر على ما تقوم به المنشآت السمكية الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك الصادرة من قبل الجهة المختصة بالوزارة فيما يتعلق بتصدير المنتجات السمكية الخام التي تمت معالجتها عن طريق القطع والتجهيز والتغليف أو إضافة أية مواد أخرى بغرض تحسين تداولها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به ابتداء من الأول من مارس عام ٢٠١١ م .

صدر في : ١٦ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠ من فبراير ٢٠١١ م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

وزارةقوى العاملة

قرار وزاري

٢٠١١/٧٧ رقم

بشأن تحديد الحد الأدنى

لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٦ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة العمانية
في القطاع الخاص ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠١١/٧ المنعقدة بتاريخ
١١ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ فبراير ٢٠١١م بشأن رفع الحد الأدنى لأجور القوى العاملة
الوطنية في القطاع الخاص ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون الحد الأدنى لأجر القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص (٢٠٠) مائة ريال
عمانى شهرياً موزعة على النحو الآتى :
- (١٨٠) مائة وثمانون ريالاً عمانياً أجر أساسى .
- (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً علاوة .

المادة الثانية

على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسي للقوى العاملة الوطنية وفقاً للمادة الأولى
من هذا القرار مع عدم الإخلال بمقدار العلاوات المستحقة للموجودين منهم على رأس
العمل قبل صدوره .

المادة الثالثة

على أصحاب الأعمال منح العاملين لديهم أية علاوات أخرى وفق نظام العمل بالنشأة والمعتمد من وزارة القوى العاملة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل.

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزارى رقم ١٦/٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ م.

صدر في : ١٥ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٩ من فبراير ٢٠١١ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

٢٠١١/٢٠ رقم

بتحديد ثمن بيع دليل تصميم الطرق والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت ١١٩٤٧ م.ت.د/٦/٣ بتاريخ ٦/١/١٤٣٢هـ ،
الموافق ١٢/١٢/٢٠١٠م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع دليل تصميم الطرق والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور بواقع
أربعين ألف ريال عماني للنسخة الواحدة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير النقل والاتصالات

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

٢٠١١/١١ رقم

بإصدار قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ

إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
والى القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٦ في شأن تنظيم تقديم خدمة الإنترنت في المحلات التجارية
والأماكن العامة ،

والى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٦ ٢٠١٠/١٢ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعلم في شأن تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)
في الأماكن العامة بالقواعد المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض
مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٩ من فبراير ٢٠١١ م

محمد بن ناصر الخصبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعانى المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

١ - خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) :

خدمة الاتصالات التي يستخدم فيها بروتوكول الإنترت (TCP/IP) للسماح للمستخدمين بال النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية باستخدام أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الطرفية المرتبطة مع أجهزة أو تسهيلات المرخص له عن طريق نظام الاتصالات العامة .

٢ - الأماكن العامة :

الأماكن الجائز ارتياها من الجمهور ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر : المكتبات العامة ، النوادى الاجتماعية ، الجمعيات الأهلية ، وال محلات التجارية (مقاهى الإنترت) ، قاعات الفنادق والمطارات ، والمراكز العامة التي توفر خدمة الإنترت للجمهور .

٣ - خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت :

اتصالات يتم توفيرها بواسطة مجموعة من التسهيلات التي تسمح بنقل خدمة الصوت باستخدام بروتوكول خدمة شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

٤ - الموظف المسؤول :

كل شخص يتولى إدارة موقع تقديم الخدمة أو الإشراف عليه .

المادة (٢)

يحظر تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة - بمقابل أو بدون مقابل ، وذلك بواسطة شراء خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) سواء بالجملة أو بالتجزئة من المرخص لهم بتقديمها وفقاً لأحكام

قانون تنظيم الاتصالات - إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار منها .

كما يحظر استخدام أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLANs) أو أية أنظمة أو تقنيات نفاذ لاسلكية أخرى في تقديم خدمة النفاذ للإنترنت للغير أو تركيبها في أماكن عامة قبل الحصول على ترخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

المادة (٣)

على المتصفح له التوقف عن تقديم الخدمة فوراً بعد انتهاء مدة التصريح، ما لم يتم تقديم طلب التجديد إلى الهيئة قبل انتهاء مده بشهر على الأقل .

المادة (٤)

يلتزم المتصفح له بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة بالآتي :

- ١ - وضع التصريح الأصلى الصادر عن الهيئة في مكان بارز بالموقع المتصفح له بتقديم الخدمة فيه .
- ٢ - التتحقق من هوية المستخدمين ، وقيد بياناتهم الشخصية كالاسم الكامل للمستخدم ، ورقم البطاقة الشخصية ، أو جواز سفره ، أو بطاقة العمل بالنسبة للأجانب والعنوان ، في سجل خاص يتم التوقيع فيه من قبل هؤلاء المستخدمين مع تحديد وقت وتاريخ الاستخدام ، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة عامين على الأقل .
- ٣ - منع استخدام أية مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها مساعدة المستخدمين على الاستخدامات المحظورة .
- ٤ - منع تقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترت أو تقديم أية تسهيلات أو توجيهات للمستخدمين تمكنهم من استخدام هذه الخدمة إلا عبر المرخص لهم بتقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت في سلطنة عمان وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

- ٥ - عرض قائمة بالاستخدامات المحظورة قانوناً في مكان ظاهر للجمهور بموقع تقديم الخدمة ، وتحديد الفئات العمرية المسموح لها بارتياد المكان ، وساعات العمل ، وإذا كان تقديم الخدمة بمقابل فيجب وضع قائمة بأسعار الخدمة المقدمة للمستخدمين وكيفية احتسابها في مكان بارز .
- ٦ - عدم تقديم الخدمة لأى شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ما لم يكن برفقة أحد أقاربه من الدرجة الأولى ، مع مراعاة حكم البند (٢) من هذه المادة .
- ٧ - توفير ما يلزم للتعرف على جهاز الحاسوب الذى تم إجراء البحث أو تنزيل المادة المكتوبة أو الصوتية أو المرئية عن طريقه والاحتفاظ بتسجيل لهذه المعلومات لمدة سنتين على الأقل .
- ٨ - تركيب برامج تعمل على حماية أجهزة الحاسوب من مخاطر الفيروسات .
- ٩ - ضمان خصوصية وسرية المعلومات الخاضعة لحماية القانون والتي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوده بالخدمة ما لم يكن ملزماً قانوناً بإفشاءها .
- ١٠ - تمكين موظفى الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية من دخول الأماكن التي يجرى فيها استخدام الإنترن特 ، والوصول فى أى وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط التصريح ، وإجراء التفتيش والاطلاع على السجلات وفحص ومعاينة الأجهزة أو المعدات الخاصة بتقديم الخدمة .

المادة (٥)

يجب أن يكون جميع العاملين في مكان تقديم الخدمة من العمانيين ، وعلى المشرع لهم حالياً تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (إنترنت) في الأماكن العامة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة (٦)

يجب أن تكون أماكن تقديم الخدمة مفتوحة المساحات ويحظر تخصيص كبار مغلقة للمستخدمين ، وعلى المشرع له وضع دوائر تلفزيونية مغلقة بأماكن تقديم الخدمة والاحتفاظ بتسجيلاتها المرئية لمدة ستة أشهر على الأقل .

المادة (٧)

يجب على المشرع له بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة إخطار الهيئة قبل (٣٠) ثلاثة يوماً من إغلاق موقع تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً، أو تنازل المشرع له عن سجله التجاري الذي صدر بموجبه التصريح، وفي حالة التوقف عن تقديم الخدمة كلياً أو مؤقتاً، أو تغيير موقع تقديم الخدمة، ويشترط في هذه الحالة الأخيرة موافقة الهيئة على الموقع الجديد.

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو جزاء منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية أو في قانون آخر، يكون للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذا القرار وقف تصريح الخدمة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وتحصيل غرامة من المخالف لا تزيد على ألف ريال عماني، وفي حالة تكرار المخالفة يكون للهيئة مضاعفة الغرامة أو إلغاء التصريح وسحب مبلغ الضمان المالي المقدم عند التصريح بتقديم الخدمة أو الجمع بينهما. وللهيئة الحق في إحالة الموظف المسؤول بموقع تقديم الخدمة أو صاحب المؤسسة/الشركة إلى الادعاء العام.

قرار

رقم ٢٠١١ / ١٣

بإصدار ضوابط وقواعد متطلبات جودة الخدمة
التي يتلزم المرخص له بتقديمها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى موافقة الهيئة بقرارها رقم ٢٠١١/١٢ المؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠١١ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن متطلبات جودة الخدمة التي يتلزم المرخص له بتقديمها بالضوابط
والقواعد المرفقة .

المادة الثانية

يلتزم المرخص له بتوسيعه طبقاً للضوابط والقواعد المرفقة ، على أن تسري الغرامات
المنصوص عليها في الملحق (ب) المرفق بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ
الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١ م

محمد بن ناصر الخصيفي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

ضوابط وقواعد متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها

المادة (١)

يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الملحق (أ) المرفق .

المادة (٢)

يلتزم المرخص له بالقواعد التي تقررها الهيئة والخاصة بآلية قياس مؤشرات الأداء لجودة الخدمة والاحتفاظ بالمعلومات في سجلات جودة الخدمة وفقاً للقرارات الصادرة من الهيئة .

المادة (٣)

يلتزم المرخص له كل ثلاثة أشهر ، بتقديم تقارير عن مؤشرات الأداء لجودة الخدمة المنصوص عليها في هذا القرار وفقاً للنماذج التي تعددتها الهيئة . كما يلتزم بنشر تلك التقارير في صحفتين محليتين يوميتين بالآلية والمواعيد التي تحددها الهيئة .

المادة (٤)

تتولى الهيئة مراجعة التقارير التي يقدمها المرخص له وتدقيق سجلاته وأنظمته وغيرها من المصادر التي تراها ، ومقارنتها بمتطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الملحق (أ) المرفق ، وذلك بغرض التتحقق من وفاء المرخص له بمتطلبات جودة الخدمة ، وللهيئة الاستعانة باستشاري أو مدقق خارجي لمراجعة وتدقيق البيانات والتقارير المقدمة من المرخص له ، وذلك بموجب عقد تبرمه الهيئة مع الاستشاري أو المدقق يتضمن الأجر الذي يتحمله المرخص له ويصرف عن طريق الهيئة .

المادة (٥)

تفرض الهيئة على المرخص له الغرامات المنصوص عليها في الملحق (ب) المرفق في أي من الحالتين الآتيتين :

- أ - إذا فشل المرخص له في تحقيق متطلبات جودة الخدمة لأسباب ترجع إليه .
- ب - إذا قدم المرخص له تقارير مخالفة لآلية قياس المؤشرات التي أعدتها الهيئة .

المادة (٦)

إذا ثبت أن سبب فشل المرخص له من الفئة الثانية يرجع إلى المرخص له من الفئة الأولى ، فإن الغرامة تحصل في هذه الحالة من المرخص له من الفئة الأولى .

الملاحق (أ)

**متطلبات جودة الخدمة
(مؤشرات الأداء الرئيسية)**

١ - مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات الهاتف المتنقل :

المؤشر	المقدار المستهدفة	المقدار المعيار	المقدار المعيار
نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات	أقل من ٨٪٪	Percentage of Calls Dropped	نسبة المكالمات التي لم تنفذ نتيجة الإزدحام في الشبكة لإجمالي عدد المكالمات
Percentage of Calls Blocked due to network congestion	أقل من ١,١٪٪	معدل نجاح تسليم المكالمات لإجمالي عدد المكالمات	أكثر من ٩٩٪٪
Handover Success Rate	أكثـر مـن ٩٥٪٪	معدل نجاح المكالمات لإجمالي عدد المكالمات	أكثـر مـن ٩٩,٩٪٪
Call Success Rate	Availability	نسبة توفر الخدمة في مركز تحويل المكالمات في جميع الأوقات	يجب تسليم ٩٠٪٪ من إجمالي عدد الرسائل النصية القصيرة خلال ٥ دقائق و ٩٦٪٪ منها خلال ٣٠ دقيقة
SMS Delivery	أقل من ٥١٪٪	المشاكل المتعلقة ببنقل رقم الهاتف المتنقل	أكثـر مـن ٩٩٪٪
Mobile Number portability problems rate	توفر خدمة بيانات الهاتف المتنقل في جميع الأوقات	Mobile Data service availability	أكثـر مـن ٩٩,٥٪٪
Mobile Data service availability	توفر الربط البيني في جميع الأوقات	Interconnection Availability	أكثـر مـن ٣ درجات في مقياس مكون من ٥ درجات
Interconnection Availability	جودة الصوت	Speech Quality	

تابع : الملحق (أ)

أقل من ١,٥	عدد شكاوى الفوترة لكل ألف فاتورة beneficiaries billing complaints per 1000 bills
أقل من٪ ١	نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين complaints to the total number of beneficiaries
أكثر من٪ ٩٠	نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل إلى إجمالي عدد شكاوى الفوترة Percentage of billing complaints resolved within 10 working days
أكثر من٪ ٩٦	نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل إلى إجمالي عدد شكاوى الفوترة Percentage of billing complaints resolved within 20 working days
٣٠ ثانية .	المدة الزمنية التي تتم خلالها الاستجابة لنسبة٪ ٩٠ على الأقل من خدمات معاونة عامل الخدمة Response time to answer 90% for operator assisted services
٢ - مؤشرات الأداء الرئيسية للخدمات الثابتة :	
أكثر من٪ ٩٠	نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها إلى إجمالي عدد الطلبات Percentage of orders for access lines in the Served Areas completed within 10 working days

تابع : الملحق (أ)

أكثـر مـن %٧٥	نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها إلى إجمالي عدد الطلبات Percentage of orders for access lines in the Served Areas completed within 5 working days
أقل مـن ١٢	عدد الأعطال لكل ١٠٠ خط في السنة الواحدة (لكل مقسم رئيسي) (Faults per 100 lines per year)
أكثـر مـن %٩٩,٩٩	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات (لكل مقسم رئيسي) Availability
أكثـر مـن %٩٠	نسبة الأعطال التي يجب إصلاحها خلال أربع وعشرين ساعة (Percentage of faults to be cleared within 24 hours)
أكثـر مـن %٩٩,٥	نسبة الأعطال التي يجب إصلاحها خلال اثنين وسبعين ساعة Percentage of faults to be cleared within 72 hours
أكثـر مـن %٩٦	نسبة الهواتف العمومية العاملة إلى إجمالي عدد الهواتف العمومية التي تم تركيبها Percentage of payphones in working order to the total number of public payphones
أقل مـن %١	نسبة المكالمـات الفاشـلة من المـكالمـات المـحلـية وـالـاسـافـات الطـولـية الثـابـتـة Unsuccessful call ratio for local and national fixed calls
أقل مـن %٢	نسبة المـكالمـات الفاشـلة من المـكالمـات الدـولـية الثـابـتـة Unsuccessful call ratio for international fixed calls

تابع : الملحق (١)

أكثـر مـن %٩٩,٥	استمرارية توفر الربط البيني في جميع الأوقات Availability of interconnection
أكـثر مـن ٣ درـجـات فـي مـقـيـاس مـكـون مـن ٥ درـجـات	جـودـة الصـوت Speech Quality
أكـثر مـن %٩٠	نـسـبـة رـضـاء المـنـتـفـعـين عـن جـودـة الفـوـتـرـة Percentage of satisfied beneficiaries with billing quality
أكـثر مـن %٨٥	نـسـبـة الرـضـاء عـن الصـيـانـة Percentage of satisfaction with maintainability
أكـثر مـن %٨٥	نـسـبـة الرـضـاء العـام لـلـمـنـتـفـعـين Percentage of overall beneficiaries satisfaction
أكـثر مـن %٨٥	نـسـبـة رـضـاء المـنـتـفـعـين عـن الخـدـمـات الإـضـافـيـة المـقـدـمة Percentage of beneficiaries' satisfaction with supplementary services.
أكـثر مـن %٩٠	نـسـبـة رـضـاء المـنـتـفـعـين عـن خـدـمـات المسـاعـدة Percentage of satisfied beneficiaries with the help services
أكـثر مـن %٩٠	نـسـبـة رـضـاء المـنـتـفـعـين عـن أـدـاء الشـبـكـة واعـتمـادـيـتها وـتوـفـرـهـا Percentage of satisfaction with network performance, reliability & availability.
أـقـل مـن ١,٥	عـدـد شـكاـوى الفـوـتـرـة لـكـل أـلـف فـاتـورـة beneficiaries billing complaints per 1000 bills

تابع : الملحق (١)

أقل من %١	نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries percentage of
أكثر من %٩٠	نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل إلى إجمالي عدد شكاوى الفوترة Percentage of billing complaints resolved within 10 working days
أكثر من %٩٦	نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل إلى إجمالي عدد شكاوى الفوترة Percentage of billing complaints resolved within 20 working day
ثانية . ٣٠	المدة الزمنية التي تتم خلالها الاستجابة لنسبة %٩٠ على الأقل من خدمات معاونة عامل الخدمة Response time to answer 90% for operator assisted services
٣ - خدمة البيانات العامة :	
أقل من ١٢ عطلا	الأعطال في كل مائة خط في السنة Faults per 100 lines per year
أكثر من %٩٠	نسبة الأعطال التي يجب إصلاحها خلال ٢٤ ساعة Percentage of faults to be cleared within 24 hours
أكثر من %٩٠	نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها Percentage of orders for access lines in the Served Areas completed within 10 working days
أكثر من %٧٥	نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال ٥ أيام من تاريخ تقديم طلبها Percentage of orders for access lines in the Served Areas completed within 5 working days

تابع : الملحق (١)

أكثـر مـن %٩٠	نسبة إعادة التوصيلات القائمة التي يتم إكمالها خلال أربع ساعات من طلبها Percentage of reconfigurations of established connections completed within 4 hours
%١٠ من التدفق	نسبة تغير التدفق عن ما هو متفق عليه في اتفاقية الخدمة Throughput
أفضل من ٣,٥ درجة	مقياس رضا المستفيدين على مقياس مكون من ٥ درجات Beneficiaries Satisfaction on a 5 grade scales
أقل من ١%	نسبة شكاوى المستفيدين لـإجمالي عدد المستفيدين beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries percentage of
أكثـر مـن %٩٠	نسبة شكاوى المستفيدين التي يتم حلها خلال عشرة أيام عمل لـإجمالي عدد الشكاوى beneficiaries complaints resolved within 10 working days to the percentage of total number of complaints

٤ - مؤشرات أداء الخدمة لخدمات النفاذ للإنترنت وتشمل الخدمة العادية عن طريق الاتصال الهاتفي (Dial Up) والخطوط المؤجرة :

- خلال يوم عمل واحد - أقل من ٧ أيام عمل	المدة الزمنية المستغرقة لتفعيل الخدمة من تاريخ تقديم الطلب (Service activation Time) - الاتصال الهاتفي (Dial Up) - الخط المؤجر (leased line)
--	---

تابع : الملحق (١)

٣٠ ثانية	<p>النفاذ إلى الخدمة :</p> <p>أ - المدة الزمنية المستغرقة للنفاذ لأكثر من %٩٥ من محاولات النفاذ .</p> <p>Time to access for more than 95% of the login attempts</p> <p>ب - نسبة النفاذ إلى نقطة موفر خدمة الإنترنت .</p> <p>(Percentage of accessing the ISP node at)</p> <ul style="list-style-type: none"> - من المحاولة الأولى (from first attempts) - من المحاولة الثانية (from second attempts) - من المحاولة الثالثة (from third attempts)
٣٠ دقيقة	<p>المدة الزمنية لعدم توفر نقطة موفر خدمة الإنترنت خلال شهر واحد</p> <p>ISP node unavailability in one month</p>
أقل من ١%	<p>نسبة فقدان الحزم</p> <p>Packet loss</p>
أكثر من %٩٩	<p>نسبة توفير الخدمة في جميع الأوقات</p> <p>Availability</p>
١٥٠ - ٢٠٠ ميللي ثانية ٢٥٠ - ٢٠٠ ميللي ثانية	<p>المدة الزمنية المستغرقة للتأخير في إرسال حزم المعلومات (Latency)</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحلية (Local) - الدولية (International)
أقل من ١% أكثر من %٩٦ أقل من ٣٠ يوما	<p>الأداء المتعلق بالفواتر :</p> <p>نسبة شكاوى الفواتر لكل مائة فاتورة .</p> <p>Billing complaints per 100 bills issued</p> <p>نسبة شكاوى الفواتر التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل إلى إجمالي عدد الفواتر .</p> <p>Percentage of billing complaints resolved within 20 working days.</p> <p>المدة الزمنية المستغرقة لإعادة ١٠٠٪ من مبالغ الضمان المالي المدفوعة مقدماً بعد إنتهاء الخدمة ، إن وجدت .</p> <p>Time for refund of deposits after closure if applicable</p>

تابع : الملحق (١)

٥ - مؤشرات الأداء لخدمات النفاذ عريضة النطاق :	
أقل من ٧ أيام عمل	الفترة الزمنية المستغرقة لتفعيل الخدمة Service activation Time
أكثر من٪٧٠	نسبة استغلال نطاق الوصلات والمسارات خلال ساعات الذروة Bandwidth Utilization during the busy hours
- ١٠٠٪ من السرعة المحددة في اتفاقية الخدمة - ٪٨٠ من السرعة المحددة بالنسبة لخدمات النطاق العربيض الراديوية	نسبة السرعة لتوسيط النطاق العربيض (تنزيل المعلومات) من نقطة موفر خدمة النفاذ إلى المنتفع للسريعة المنصوص عليها في اتفاقية الخدمة Broadband connection Speed (download) from ISP node to the percentage of beneficiaries - السلكي (wired broadband services) - الراديوي (wireless broadband services) .
١٠٠ مللي ثانية	التأخير في الشبكة Network Latency
٣٠ دقيقة	المدة الزمنية التي تكون نقطة موفر خدمة الإنترنيت غير متوفرة خلال شهر واحد ISP node unavailability in a month
أقل من ٪١	نسبة فقدان الحزم Packet loss
أكثر من ٪٩٩	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات Availability

تابع : الملحق (١)

- أقل من ١ - أكثر من ٩٦٪ - أقل من ٣٠ يوماً	الأداء المتعلق بالفواتر : - عدد شكاوى الفواتر لكل مائة فاتورة . Number of Billing complaints per 100 bills issued - نسبة شكاوى الفواتر التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل إلى إجمالي عدد الشكاوى . Percentage of billing complaints resolved within 20 working days. - المدة الزمنية المستغرقة لإعادة ١٠٠٪ من مبالغ الضمان المالي المدفوعة مقدماً بعد إنتهاء الخدمة ، إن وجدت . Time for refund of deposits after closure if applicable
--	---

٦- مؤشرات الأداء الرئيسية للخدمات الصوتية الدولية :

أقل من ٤ ثوانى أقل من ٪٢ أقل من ٪٣ أقل من ٤ ساعات أقل من ساعة واحدة	المدة الزمنية المستغرقة في بدء إجراء المكالمة (بعد تدوير الرقم وحتى سماع نغمة الرنين) Call Set Up Time (Post dialing delay to ring tone) نسبة الازدحام لكل مسار للحركة خلال ساعات الذروة Congestion level per Traffic ROUTE During busy hours نسبة المكالمات الدولية الفاشلة خلال ساعات الذروة للحركة إلى إجمالي عدد المكالمات Unsuccessful Call Ratio during busy hour المدة الزمنية المستغرقة في معالجة عطل مؤثر على الحركة في وصلة بنية تحتية رئيسية Resolution time of a Backbone Link fault impacting traffic المدة الزمنية المستغرقة في معالجة عطل مؤثر على الحركة في المنفذ الدولي Resolution time of International Gateway fault impacting traffic
---	---

تابع : الملحق (أ)

أقل من ٨٥%	نسبة حمولة معالجات المقادم خلال ساعات الذروة للحركة Switch Processor Load during busy hours
أكثر من ٩٩,٩%	نسبة استخدام مانعات الصدى بالمقادم الدولية للمكالمات الصوتية Percentage of Echo Cancellers Usage at the Central Office
أفضل من ٣ درجات من مقياس مكون من ٥ درجات	جودة الصوت Speech Quality
٧- مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات الكوابل البحرية :	
٪ ٩٩,٩٥	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات Availability
حسب اتفاقية مستوى الخدمة	مؤشرات اتفاقية مستوى الخدمة Parameters according to SLA
٨- مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمة الكوابل البرية :	
٪ ٩٩,٩٥	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات Availability
حسب اتفاقية مستوى الخدمة	مؤشرات اتفاقية مستوى الخدمة Parameters according to SLA
٩- مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات بطاقات الاتصال :	
أقل من ١%	نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين Percentage of beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries
أقل من ١	عدد شكاوى المنتفعين الخاصة ببطاقات الاتصال الدولية لكل ١٠٠٠ بطاقة number of beneficiaries complaints on international calling cards per 1000 cards

تابع : الملحق (أ)

١٠ - مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات الاتصالات الفضائية :	
٪٩٩,٩٥	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات Availability
حسب اتفاقية مستوى الخدمة	مؤشرات اتفاقية مستوى الخدمة Parameters according to SLA
١١ - مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات الاتصالات الخاصة :	
أقل من ٪١	نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين Percentage of beneficiaries to the total number of complaints
١٢ - مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمة الخطوط المؤجرة (المحلية والدولية) :	
٪٩٩,٩٥	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات Availability
-	المحلية : - نسبة الوفاء لتوفير الرابط للطلبات في المواقع المحددة في اتفاقية الخدمة .
-	Percentage of fulfillment of Supply Time for Connection as per SLA - عدد الأعطال لكل ١٠٠ خط مؤجر في السنة . failures per 100 beneficiaries per year
-	نسبة الأعطال التي يتم إصلاحها وفقاً للمدة المحددة في اتفاقية الخدمة . percentage of resolved faults within the time duration specified in SLA

تابع : الملحق (أ)

- أكثر من %٩٠ - أقل من ١٠ أعطال - أقل من ٤ ساعات - أكثر من %٩٠	الدولية : نسبة الوفاء لتوفير الربط للطلبات في المواجه المحددة في اتفاقية الخدمة . Percentage of fulfilment of Supply Time for Connection as per SLA عدد الأعطال لكل ١٠٠ خط مؤجر في السنة . failures per 100 beneficiaries per year المدة الزمنية المستغرقة في معالجة عطل مؤثر على الحركة في وصلة بنية تحتية رئيسية . Resolution time of a Backbone Link fault impacting traffic نسبة الأعطال التي يتم إصلاحها وفقاً للمدة المحددة في اتفاقية الخدمة . percentage of resolved faults within the time duration specified in SLA
---	--

١٣ - مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات القيمة المضافة :

أقل من %	نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين beneficiaries complaints to the total of beneficiaries percentage of
أقل من %	النصوص السمعية : نسبة إنجاز الخدمة خلال يوم واحد . Service Fulfilment within one day
أقل من ٥ شكاوى	عدد الشكاوى لكل ١٠٠ منتفع لكل ٣ أشهر . Number of Complaints per 100 beneficiaries per quarter
أكثر من %	نسبة الشكاوى التي يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل . Percentage of Complaint resolved within 10 working days
شكوى واحدة	عدد شكاوى الفوترة لكل ١٠٠٠ فاتورة . Number of Billing Complaints per 1000 bills
أعلى من ٤ درجات من مقياس مكون من ٥ درجات	جودة الصوت . Speech Quality

تابع : الملحق (أ)

<ul style="list-style-type: none"> - بناء على الطلب - أقل من ٥ شكاوى - أكثر من %٩٩ - شكوى واحدة 	<p>الخدمات ذات القيمة العالية : (premium charged services)</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسبة إنجاز الخدمة . Percentage of Service Fulfillment - عدد الشكاوى لكل ١٠٠ منتفع لكل ٣ أشهر . Number of Complaints per 100 beneficiaries per quarter - نسبة الشكاوى التي يتم حلها خلال يومى عمل إلى إجمالي عدد الشكاوى . - عدد شكاوى الفوترة لكل ١٠٠ فاتورة . Number of Billing complaints per 1000 bills
---	--

٤ - خدمة النفاذ عريض النطاق الراديوى

Wireless broadband access service

متطلبات الجودة	الخدمة
أكثر من %٩٥	<p>نسبة المدة الزمنية لتوفر الشبكة الراديوية في جميع الأوقات</p> <p>Radio Network Availability</p>
أفضل من ٣,٥ درجة	<p>تقدير رضاء المنتفع للخدمات الأساسية وخدمات البيانات والخدمات الدولية وغيرها التي يتم تقديمها بموجب الترخيص ، يجب أن يتم من خلال مسوحات يجريها طرف ثالث محاييد على أساس ربع سنوي بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص</p> <p>Customer perception of basic, data, international and all other services provided under the license should be completed through third party surveys every quarter from 12 months after the Effective Date</p>

تابع : الملحق (أ)

أقل من ١%	نسبة شكاوى المتنفعين لإجمالي عدد المتنفعين Percentage of beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries.
ضمن ١٠٪ من المواصفات	نسبة توفر الخدمة وفقاً للمواصفات الخدمة المتقدة عليها في عقد الخدمة Service Availability
أقل من ١٪	نسبة فقدان الحزم Packet loss
أقل من ١٠٠ مللي ثانية	متوسط تأخير الحزم Mean packet delay
أكثر من ٩٠٪	نسبة شكاوى المتنفعين التي يتم حلها خلال عشرة أيام عمل percentage of beneficiaries complaints resolved within 10 working days
أقل من ٨٠٪	نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات percentage of Calls Dropped
أقل من ١١٪	نسبة المكالمات التي لم تنفذ نتيجة الازدحام في الشبكة لاجمالي عدد المكالمات Blocked due to network congestion percentage of Calls
أكثر من ٩٥٪	نسبة نجاح المكالمات Call Success Rate
نسبة تسليم الرسائل القصيرة :	
SMS Delivery	
- أكثر من ٩٠٪	- خلال ٥ دقائق within 5 minutes
- أكثر من ٩٩٪	- خلال ٣٠ دقيقة within 30 minutes
- أكثر من ٩٩٪	نسبة توفر خدمة البيانات في جميع الأوقات Data service availability

الملحق (ب)

الغرامات

١ - الخدمات الصوتية الأساسية (الخطوط الثابتة) :

الغرامة لكل ثلاثة أشهر	مؤشرات الأداء الرئيسية
خمسة آلاف ريال عماني لكل عطل يزيد على العدد المسموح به	الأعطال لكل ١٠٠ خط في السنة الواحدة
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة الأعطال التي يتم إصلاحها خلال ٢٤ ساعة
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة الأعطال التي يتم إصلاحها خلال ٧٢ ساعة
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة المكالمات الفاشلة من المكالمات المحلية والمسافات الطويلة الثابتة
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة تنفيذ طلبات خطوط النفاذ في مناطق الخدمة خلال خمسة أيام عمل وخلال عشرة أيام عمل
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة شكاوى الفوترة : الشكاوى التي يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل الشكاوى التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل عدد شكاوى الفوترة لكل ألف فاتورة
خمسة آلاف ريال عماني لكل فاتورة تزيد على ١,٥ خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة شكاوى الفوترة لـ جمالي عدد المنتفعين
ألف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	الزمن المستغرق للرد على المكالمات الواردة لخدمات مركز الاتصالات
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة الهواتف العمومية الصالحة للعمل
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات لكل مقسم رئيسي

تابع : الملحق (ب)

خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	توفر الربط البيني في جميع الأوقات
ثلاثة آلاف ريال عماني لكل درجة تقل عن ٣ درجات	جودة الصوت
ثلاثة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة رضا المنتفعين عن جودة الفوترة
ثلاثة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة رضا المنتفعين عن خدمات المساعدة
ثلاثة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة رضا المنتفعين عن أداء الشبكة واعتماديتها وتوفيرها

٢ - الخدمات الصوتية الأساسية (الخدمات المتنقلة) :

خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة المكالمات الفاشلة لـ إجمالي عدد المكالمات
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة المكالمات التي لم تنفذ بسبب الازدحام في الشبكة لـ إجمالي عدد المكالمات
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	معدل نجاح تسلیم المكالمات لـ إجمالي عدد المكالمات
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	معدل نجاح المكالمات لـ إجمالي عدد المكالمات
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة توفر الخدمة في مركز تحويل المكالمات جميع الأوقات
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة تسلیم الرسائل النصية القصيرة
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	المشاكل المتعلقة بنقل رقم الهاتف المتنقل
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	توفر خدمة بيانات الهاتف المتنقل في جميع الأوقات
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	توفر الربط البيني في جميع الأوقات

تابع : الملحق (ب)

جودة الصوت	ثلاثة آلاف ريال عماني لكل درجة تقل عن المستوى المسموح به
شكاوى الفوترة لكل ألف فاتورة	خمسة آلاف ريال عماني لكل فاتورة تزيد على المستوى المسموح به
نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل	خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها
نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل	خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها
الزمن المستغرق للرد على المكالمات الواردة لخدمات مركز الاتصالات .	ألف ريال عماني لكل ١٠ ثواني تزيد على المستوى المسموح به

٣ - خدمة البيانات العامة :

الأعطال في كل مائة خط في السنة	خمسة آلاف ريال عماني لكل عطل يزيد على العدد المسموح
نسبة الأعطال التي يجب إصلاحها خلال أربع وعشرين ساعة	خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها
نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها	خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها
نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها	خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها
نسبة إعادة إعداد التوصيلات القائمة التي يتم إكمالها خلال أربع ساعات من طلبها	خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها
نسبة تغير التدفق على ما هو متفق عليه في اتفاقية الخدمة	خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها
مقياس رضا المنتفعين على مقياس مكون من ٥ درجات	ثلاثة آلاف ريال لكل انحراف يقل عن المستوى المسموح به
نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين	خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ يزيد على النسبة المسموح بها

تابع : الملحق (ب)

خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة شكاوى المنتفعين التي يتم حلها خلال عشرة أيام عمل لإجمالي عدد الشكاوى
٤- الخدمات الصوتية الدولية :	
خمسة آلاف ريال عماني لكل تأخير مدة ثانية واحدة	المدة الزمنية المستغرقة لإعداد المكالمة (بعد تدوير الأرقام وحتى سماع نغمة الرنين)
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة الازدحام لكل مسار للحركة خلال ساعات الذروة للحركة
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة المكالمات الدولية الفاشلة خلال ساعات الذروة للحركة
خمسة آلاف ريال عماني لكل تأخير مدة ساعة واحدة عن المدة المسموح بها	المدة الزمنية المستغرقة في معالجة عطل مؤثر على الحركة في وصلة بنية تحتية رئيسية
خمسة آلاف ريال عماني لكل تأخير مدة ساعة واحدة عن المدة المسموح بها	المدة الزمنية المستغرقة في معالجة عطل مؤثر على الحركة في المنفذ الدولي
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة حمولة معالجات المقاسم خلال ساعات الذروة للمقاسم
ثلاثة آلاف ريال عماني لكل درجة تقل عن ٣ درجات	جودة الصوت
٥- خدمات الكواكب البحرية :	
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات
٦- خدمات الكواكب البرية :	
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات
٧- خدمات بطاقات الاتصال :	
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة شكاوى المنتفعين

تابع : الملحق (ب)

خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة شكاوى المنتفعين من بطاقات الاتصالات الدولية لكل ألف بطاقة
٨ - خدمات الاتصالات الفضائية :	
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١,٠٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات
٩ - خدمات الاتصالات الخاصة :	
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة شكاوى المنتفعين
١٠ - خدمات الخطوط المؤجرة (المحلية) :	
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١,٠٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة الوفاء لتوفير الربط للطلبات في المواقيع المحددة في اتفاقية الخدمة
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١,٠٪ تزيد على المستوى المسموح به	عدد الأعطال لكل مائة خط مؤجر في السنة
خمسة آلاف ريال عماني لكل ساعة تأخير واحدة تزيد على المدة المسموح بها	المدة الزمنية المستغرقة في معالجة عطل مؤثر على الحركة في وصلة بنية تحتية
١١ - خدمات الخطوط المؤجرة (الدولية) :	
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١,٠٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	الوقت المستغرق لتوفير الربط لطلبات الخطوط
خمسة آلاف ريال عماني لكل عطل يتتجاوز عدد الأعطال المسموح بها	نسبة الأعطال للمنتفع لكل خط مؤجر

تابع : الملحق (ب)

خمسة آلاف ريال عماني لكل تأخير لمدة ساعة واحدة تزيد على المدة المسموح بها	المدة الزمنية المستغرقة في معالجة عطل مؤثر على الحركة في وصلة بنية تحتية رئيسية
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة الأعطال التي يتم إصلاحها وفقاً للمدة المحددة في اتفاقية الخدمة
١٢ - خدمات القيمة المضافة (إذا كانت مؤشرات الأداء الرئيسية تنطبق على خدمات القيم المضافة) :	
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة إنجاز الخدمة خلال يوم واحد
خمسة آلاف ريال عماني لكل شكوى تتجاوز العدد المسموح به من الشكاوى	عدد الشكاوى لكل ١٠٠ منتفع لكل ثلاثة أشهر
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة الشكاوى التي يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل
خمسة آلاف ريال عماني لكل شكوى تتجاوز النسبة المسموح بها	عدد شكاوى الفاتورة لكل ١٠٠٠ فاتورة
ثلاثة آلاف ريال عماني لكل درجة تقل عن ٤ درجات	جودة الصوت
١٣ - مؤشرات الأداء لخدمات النفاذ لشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وتشمل الخدمة العادية عن طريق الاتصال الهاتفي (Dial Up) والخطوط الموجرة :	
خمسة آلاف ريال عماني في اليوم لكل طلب	المدة الزمنية المستغرقة لتفعيل الخدمة من تاریخ تقديم الطلب

تابع : الملحق (ب)

<p>أ - خمسة آلاف ريال عماني لكل تأخير مدته ثانية واحدة تزيد على المدة المسموح بها .</p> <p>ب - خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها .</p>	<p>النفاذ إلى الخدمة :</p> <p>أ - المدة الزمنية المستغرقة للنفاذ لأكثر من ٩٥٪ من محاولات النفاذ .</p> <p>ب - نسبة احتمالية النفاذ إلى نقطة موفر خدمة الإنترنت :</p> <ul style="list-style-type: none"> - من المحاولة الأولى - من المحاولة الثانية - من المحاولة الثالثة
<p>خمسة آلاف ريال عماني لكل دقيقة واحدة تزيد على المدة المسموح بها .</p>	<p>المدة الزمنية القصوى لعدم توفر نقطة موفر خدمة الإنترنت خلال شهر واحد</p>
<p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها</p>	<p>نسبة فقدان الحزم</p>
<p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ٠٠,١٪ تقل عن النسبة المسموح بها</p>	<p>توفر الخدمة في جميع الأوقات</p>
<p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ ميللي ثانية تزيد على المدة الزمنية المسموح بها .</p>	<p>المدة الزمنية المستغرقة للتأخير في إرسال حزم المعلومات</p>
<p>- خمسة آلاف ريال عماني للفاتورة الواحدة تزيد على النسبة المسموح بها .</p> <p>- خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها .</p> <p>- خمسة آلاف ريال عماني لكل يوم يزيد على المستوى المسموح به .</p>	<p>الأداء المتعلقة بالفواتر :</p> <p>- نسبة شكاوى الفاتورة لكل مائة فاتورة صادرة .</p> <p>- نسبة شكاوى الفاتورة التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل .</p> <p>المدة الزمنية المستغرقة لإعادة مبالغ الضمان المالي المدفوعة مقدماً بعد إنهاء الخدمة ، إن وجدت .</p>

تابع : الملحق (ب)

١٤ - متطلبات جودة الخدمة لخدمات النفاذ عريضة النطاق :

خمسة آلاف ريال عماني في اليوم لكل طلب يتأخر	الفترة الزمنية المستغرقة لتفعيل الخدمة
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة استغلال نطاق الوصلات والمسارات خلال ساعات الذروة .
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	سرعة اتصال النطاق العريض (التنزيل)
خمسة آلاف ريال عماني لكل ثانية واحدة تزيد على المستوى المسموح به	التأخير في الشبكة
خمسة آلاف ريال عماني لكل دقيقة واحدة تزيد على المدة المسموح بها .	المدة الزمنية التي تكون نقطة موفر خدمة الإنترن特 غير متوفرة خلال شهر واحد .
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة فقدان الحزم
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات
<ul style="list-style-type: none"> - خمسة آلاف ريال عماني لكل فاتورة تزيد على المستوى المسموح به . - خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها . - خمسة آلاف ريال عماني لكل يوم واحد يزيد على المدة المسموح بها . 	<p>الأداء المتعلق بالفواتر :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شكاوى الفواتر لكل مائة فاتورة صادرة . - نسبة شكاوى الفواتر التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل . - المدة الزمنية المستغرقة لإعادة مبالغ الضمان المالي المدفوعة مقدماً بعد إنتهاء الخدمة ، إن وجدت .

تابع : الملحق (ب)

<p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها</p>	<p>نسبة المدة الزمنية لتوفر الشبكة الراديوية في جميع الأوقات Radio Network Availability</p>
<p>ثلاثة آلاف ريال عماني لكل درجة تقل عن ٣,٥ درجات</p>	<p>تقدير رضا المنتفع للخدمات الأساسية وخدمات البيانات والخدمات الدولية وغيرها التي يتم تقديمها بموجب الترخيص ، يجب أن يتم من خلال مسوحات يجريها طرف ثالث محاييد على أساس ربع سنوي بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص Customer perception of basic, data, international and all other services provided under the license should be completed through third party surveys every quarter from 12 months after the Effective Date</p>
<p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها .</p>	<p>نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين percentage of beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries</p>
<p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها .</p>	<p>نسبة توفر الخدمة وفقاً لمواصفات الخدمة المتفق عليها في عقد الخدمة Service Availability</p>
<p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها .</p>	<p>نسبة فقدان الحزم Packet loss</p>
<p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ ميللي ثانية تزيد على المدة المسموح بها .</p>	<p>متوسط تأخير الحزم Mean packet delay</p>

تابع : الملحق (ب)

أكثر من ٩٠ %	نسبة شكاوى المستفيدين التي يتم حلها خلال عشرة أيام عمل percentage of beneficiaries complaints resolved within 10 working days
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة المكالمات الفاشلة لـإجمالي عدد المكالمات percentage of Calls Dropped
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة المكالمات التي لم تنفذ نتيجة الازدحام في الشبكة لـإجمالي عدد المكالمات percentage of Calls Blocked due to network congestion
خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها	نسبة نجاح المكالمات Call Success Rate
نسبة تسليم الرسائل القصيرة (SMS Delivery) :	
- خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	- خلال ٥ دقائق within 5 minutes
- خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	- خلال ٣٠ دقيقة within 30 minutes
- خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها	نسبة توفر خدمة البيانات في جميع الأوقات Data service availability

***بيانات عامة**

***إعلانات رسمية**

* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

بيان

كشف بالتصنيفات الأدبية والعلمية والفنية المودعة وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥.

رقم الإيداع	المصنف	نوع المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
١٤٤٩	صور عمانية	CD	فيونا أ. كلارك	بريطانية
١٤٥٠	سلسلة التفوق في الأحياء	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٤٥١	سلسلة التفوق في الكيمياء	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٤٥٢	سلسلة التفوق في العلوم والبيئة	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٤٥٣	سلسلة التفوق في الرياضيات البحتة - الاحتمالات والإحصاء	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٤٥٤	سلسلة التفوق في الرياضيات البحتة	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٤٥٥	سلسلة التفوق في الرياضيات البحتة - النهايات والاتصال	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٤٥٦	مسابقة النجوم العامة والأطفال	CD	سليمان بن حمير بن محمد	عمانى
١٤٥٧	المعرض العماني الأول للمخترعين والموهوبين	كتيب	لبنى حميد زيد الإسماعيلي	عمانية

الجنسية	المؤلف / الناشر	نوع المصنف	المصنف	رقم الإيداع
عمانية	نور بنت ابوبكر بن احمد الذهب	كتيب	إعادة اكتشاف المجوهرات التقليدية	١٤٥٨
عمانية	شروق بنت حفيظ سالم باعلوي	كتيب	التعبير عن الصوت والموسيقى باستخدام عناصر التصميم الجرافيكى	١٤٥٩
عمانية	نور بنت محمد محاد بيت سعيد	كتيب	دور التصميم الجرافيكى في حل مشكلات اجتماعية - التصرّر	١٤٦٠
عمانية	زمزم بنت سالم عامر زعنبوت	كتيب	دور التصميم الجرافيكى في حل مشكلات اجتماعية - الإعاقة عند الاطفال	١٤٦١
عمانية	منار بنت احمد بن عبدالله المرهون	كتيب	دور التصميم الجرافيكى في حل مشكلات اجتماعية - صعوبات التعلم عند الأطفال	١٤٦٢
عمانية	عزبة بنت سعيد بن احمد البرعمى	كتيب	دور التصميم الجرافيكى في حل مشكلات اجتماعية - إهمال الأطفال	١٤٦٣
عمانية	شيماء بنت حفيظ سالم باعلوي	كتيب	الإعلان والتسويق لمهرجان صلاة السياحي	١٤٦٤
عمانية	طمع بنت احمد مبارك رعفية	كتيب	تصميم هاتف محمول سهل الاستخدام	١٤٦٥
عمانى	عبد الله بن رجب بن دوشمبية البلوشي	كتيب	مشروع تأليف وإعداد ونشر الكتاب الرسمى للعيد الوطنى الأربعين لسلطنة عمان	١٤٦٦
عمانى	عبد الله بن حميد بن عبد الله التوفلى	كتيب	إنشاء مصنع إنتاج الخشب البلاستيكي	١٤٦٧
عمانى	حارث بن سيف بن حارت الخروصى (عمانى)	كتيب	water study in wilayat of awabi	١٤٦٨

رقم الإيداع	المصنف	نوع المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
١٤٦٩	جائزة عمان الكبرى للتصوير	CD	مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان	مؤسسة
١٤٧٠	بطاقة الطالب الجامعية (الذكية والمفتوحة)	كتيب	عبدال Amir Ahmad Ali Al-Jumy and Ahmad Mohammad Al-Aamri	عمانى
١٤٧١	Summer training course	CD	صلاح سعيد عبدالله العريمي	عمانى
١٤٧٢	قلم يحمل الخنجر السعیدية	صورة من تصميم	ناصر بن سالم البطاشى	عمانى
١٤٧٣	مؤسسة سلسلة النجاح للتجارة	CD	مؤسسة سلسلة النجاح للتجارة	مؤسسة
١٤٧٤	برنامج حاسب آلي يعمل على قاعدة بيانات اسكيو الوندوز	كتيب	حسن بن محمد بن محمد الانصارى	عمانى
١٤٧٥	نظام الاستبيان الالكتروني	CD	مؤسسة المدارس للخدمات التعليمية والتربوية	مؤسسة تربوية
١٤٧٦	محاضرة تعريفية بالدسلكسيما	CD	ملتقى الزهور	مؤسسة
١٤٧٧	كتاب النفس في النفس	كتاب	عمر بن خلفان بن حمود السليمي	عمانى
١٤٧٨	حكم وأمثال في نموذج تقويم مكتبي وحائطي	كتيب	علي بن مسعود بن سهيل المعشنى	عمانى
١٤٧٩	قلم يحمل خريطة عمان	صورة من تصميم	محمد أمين بن سعيد بن درويش الريامي	عمانى
١٤٨٠	قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني	كتاب	عبد الله بن حمد سليمان الفارسي	عمانى
١٤٨١	الصورة التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العمانية	كتاب	عبد الله بن سعيد بن سالم الجعفرى	عمانى

رقم الإيداع	المصنف	نوع المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
١٤٨٢	الحماية الجنائية لأمن الدولة دراسة مقارنة	كتاب	خليفة حامد بن حارث الفرعى	عمانى
١٤٨٣	ساعة تحمل مجسمات ابراج الكويت	صورة من تصميم	سلطان بن حمد العامرى	عمانى
١٤٨٤	ساعة تحمل برج الكويت بتقنية عالية	صورة من تصميم	سلطان بن حمد العامرى	عمانى
١٤٨٥	قلم يحمل نقوش الخنجر السعیدية ورأس قبضة الخنجر السعیدية	صورة من تصميم	ناصر بن سالم البطاشى	عمانى
١٤٨٦	حافظة على شكل الخنجر السعیدي	صورة من تصميم	السيد فيصل بن حمد البوسعیدي	عمانى
١٤٨٧	The principles of litigations at two levels	كتاب	الدكتور محمد يوسف إبراهيم علام	مصرى
١٤٨٨	مبدأ التقاضى على ورقتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية	كتاب	الدكتور محمد يوسف إبراهيم علام	مصرى
١٤٨٩	بحوث إدارية فى القوانين العمانية (الجزء الأول)	كتاب	الدكتور محمد يوسف إبراهيم علام	مصرى
١٤٩٠	اكسيسوارات بألوان علم السلطنة	كتيب	حمدود بن مهنا بن سيف المعولى	عمانى
١٤٩١	تصميم قلم على شكل السيف العماني	كتاب	ناصر بن سالم بن حسن البطاشى	عمانى
١٤٩٢	oman جميلة وصور تراثية وطبيعية	CD	عبدالله بن عامر بن سعيد الريامي	عمانى
١٤٩٣	الطرق إلى الإبداع (الجزء الأول)	كتاب	محمود بن عبدالله بن نبهان النبهانى	عمانى
١٤٩٤	نموذج (كوشہ)	صور من تصميم	محمد بن صالح بن حارب الصالحي	عمانى

رقم الإيداع	المصنف	نوع المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
١٤٩٥	سلسلة التفوق في الرياضيات البحثة (الأحياء)	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٤٩٦	سلسلة التفوق في الرياضيات البحثة (التكامل وتطبيقاته)	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٤٩٧	سلسلة التفوق في الرياضيات البحثة (الكيمياء)	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٤٩٨	سلسلة التفوق في الرياضيات البحثة (الفيزياء)	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٤٩٩	سلسلة التفوق في الرياضيات البحثة (العلوم والبيئة)	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٥٠٠	ملاصقات للسيارات	قرص مدمج	علي بن فيصل أحمد المحضار	عمانى
١٥٠١	منتدى الكترونى	قرص مدمج	موزة بنت سعيد بن علي القصابى	عمانية
١٥٠٢	عمان تحفل	CD	سيرابيس لتنظيم المعارض والهرجانات الدولية	مؤسسة
١٥٠٣	سلسلة التفوق في اللغة العربية (المؤنس والمفيد)	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٥٠٤	سلسلة التفوق في الرياضيات البحثة (القطوع المخروطية)	كتاب	الوليد بن سعيد بن خليف الناصري	عمانى
١٥٠٥	تصميم شعار ستار اند بارز جروب	تصميم	شركة ستارز اند بارز جروب ليمنتد	مؤسسة تجارية
١٥٠٦	مشروع فنى وطنى يعرض منجزات النهضة	تصميم	زمان بن صاحب بن حسين	عمانى

الجنسية	المؤلف / الناشر	نوع المصنف	المصنف	رقم الإيداع
عمانية	ناعمة بنت ماجد بن راشد الفارسي	كتاب	مشاريع منزلية ناجحة	١٥٠٧
عمانى	يعقوب بن بدر بن سعيد البوسعيدى	كتاب	القاعدة العربية لتعليم القراءة	١٥٠٨
جهة حكومية	مجلس البحث العلمى	CD	قاعدة بيانات العلوم والتكنولوجيا	١٥٠٩
جهة حكومية	مجلس البحث العلمى	CD	قاعدة بيانات العلوم والتكنولوجيا	١٥١٠
عمانية	هديل إبراهيم بن محمد العوفى	كتاب	للهديل قصص	١٥١١
عمانى	قططان بن سعيد المعمرى	CD	مشروع عمل لعبة قيادة سيارات تعليمية	١٥١٢
عمانى	سعيد صالح سعيد الصبحى	CD	ديوان خيوط الحب	١٥١٣
مؤسسة	خميس بن عبدالله بن جمعة الهاشمى	كتيب	المركز الوطنى للتوعية والارشاد	١٥١٤
مؤسسة	خميس بن عبدالله بن جمعة الهاشمى	كتيب	الكتاب السنوى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١٥١٥
مؤسسة	خميس بن عبدالله بن جمعة الهاشمى	كتيب	دليل عمان لتقنية المعلومات والاتصالات	١٥١٦
عمانى	عامر مسلم الرواس	كتيب	لنكن أصدقاء (lets be friends)	١٥١٧

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتى تم التأشير فى السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٧.

رقم العلامة : ٨٤٤

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٠/١٠/١٩٩٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التى أشهر بها التسجيل : ٥٠٨ فى ١٩٩٣/٨/١ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريد

الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفيسز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار ديسروشيس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس.

جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس.

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/١١/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ١٢٤٠

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٦/٥/١٩٩١ م

رقم وتاريخ الجريدة التى أشهر بها التسجيل : ٤٥٣ فى ٢١/٤/١٩٩١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلاند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيفيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند .

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ١٣٨٠

الفئة : ٥

تاریخ التسجیل : ١٩٩٢/١٢/٧ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهربها التسجیل : ٤٨٦ فی ١/٩/١٩٩٢ م

اسم المالک السابق : ریکیت آند کولمان (اوفرسیز) لیمیتد

اسم من انتقلت إلیه الملكیة : ریکیت بنکایزر هیلثکیر (یو کیه) لیمیتد

الجنسيّة والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : دانسوم لاین ، هوول ، انجلاند ، اتش یو ٨ دی اس ، المملکة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملکة المتحدة .

تاریخ انتقال الملكیة : ٢٠١٠/٩/٨ م

تاریخ التأشیر بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ١٦٣٣

الفئة : ٣

تاریخ التسجیل : ١٩٩٢/١١/٢٢ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهربها التسجیل : ٤٨٣ فی ١٥/٧/١٩٩٢ م

اسم المالک السابق : ماربیرت هولدنگ ایه جی

اسم من انتقلت إلیه الملكیة : اسینس تریدمارکس اس . ایه

الجنسيّة والمهنة : لوکسمبورغية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥ ، افینیو جاستون دایدرتش ، ١٤٢٠ لوکسمبورغ ، لوکسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوکسمبورغ

تاریخ انتقال الملكیة : ٢٠١٠/١١/١ م

تاریخ التأشیر بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ٢٥٢٩

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠/٢/١٩٩٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ٣/١٢/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربورايت

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربورايت

الجنسية والمهنة : موريшиص - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسيز ليمند ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار

ديرسوشيص اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريшиص .

جهة مشروع الاستغلال : موريшиص .

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/١١/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٢٥٣٠

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠/٢/١٩٩٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ٣/١٢/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربورايت

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربورايت

الجنسية والمهنة : موريшиص - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسيز ليمند ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار

ديرسوشيص اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريшиص .

جهة مشروع الاستغلال : موريшиص .

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/١١/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٣٠١٥

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩٩٥/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٢/٣/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريшиص - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسيز ليمند ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار ديسروشيس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريшиص .

جهة مشروع الاستغلال : موريшиص .

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/١١/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٣٠١٦

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩٩٥/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٢/٣/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريшиص - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسيز ليمند ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار ديسروشيس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريшиص .

جهة مشروع الاستغلال : موريшиص .

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/١١/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٣٠١٧

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠/٢/١٩٩٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ٣/١٢/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريшиص - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر تrust سيرفسيز ليمند ، لويس بيزيينيس سنتر ، ان ار

ديسروشيس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريшиص.

جهة مشروع الاستغلال : موريшиص.

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/١١/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٣٠٤٥

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠/٢/١٩٩٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ٣/١٢/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريшиص - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر تrust سيرفسيز ليمند ، لويس بيزيينيس سنتر ، ان ار

ديسروشيس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريшиص.

جهة مشروع الاستغلال : موريшиص.

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/١١/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٣٠٩٤

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠/٢/١٩٩٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٢/٣/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسيز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار

ديسروشيس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس.

جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس.

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/١١/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٣٦٣٨

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٦/٥/١٩٩١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٥٣ في ٢١/٤/١٩٩١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسלנד - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيفيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٦٤٧٨

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/٢٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسکادا لوکسیمبروغ اس . ای . ار . ای

الجنسية والمهنة : لوکسیمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوکسیمبروغ، لوکسیمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوکسیمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٢/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٥/١١ م

رقم العلامة : ٦٤٨٠

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٣/٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٩ في ٢٠٠١/١٢/٢٢ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسکادا لوکسیمبروغ اس . ای . ار . ای

الجنسية والمهنة : لوکسیمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوکسیمبروغ، لوکسیمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوکسیمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٦٥٧٧

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ في ١٥/٩/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : ذى كلوروس كومبني

اسم من انتقلت إليه الملكية : سبلتكو ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٠٩ اورنج ستريت ، ولنغتون ، ديلاويير ١٩٨٠١ الولايات المتحدة الاميركية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١١/١٧/٢٠٠٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٦٥٧٧

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ في ١٥/٩/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : هنكل كونسيومر غودز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هنكل ايه جي & كو . كى جى اى ايه

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسه ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٤/٨/٢٠١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٦٥٧٨

الفئة : ٢١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٦/٢٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٧ في ٢٠٠٠/٣/٢٠ م

اسم المالك السابق : ذى كلوروس كومبني

اسم من انتقلت إليه الملكية : سبلتكو، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٠٩ اورنج ستريت، ولينغتون، ديلاويير ١٩٨٠١ الولايات المتحدة الاميركية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الاميركية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٤/١١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٦٥٧٨

الفئة : ٢١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٦/٢٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٧ في ٢٠٠٠/٣/٢٠ م

اسم المالك السابق : هنكل كونسيومر غودز، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هنكل ايه جي & كو . كي جي اي ايه

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسه ٤٠٥٨٩ دوسلدورف، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٨/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٦٨٩٨

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١١/٢٧ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٣ في ٢٠٠٢/٨/٣ م

اسم المالك السابق : سان ميغيل كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سان ميغيل بريوينغ انترناشيونال ليمند

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : روماسكو بليس، ويكيامس كاي ١، رود تاون تورتولا، جزر العذراء البريطانية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٦٨٩٩

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١١/٢٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٣ في ٢٠٠٢/٨/٣ م

اسم المالك السابق : سان ميغيل كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سان ميغيل بريوينغ انترناشيونال ليمند

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : روماسكو بليس، ويكيامس كاي ١، رود تاون تورتولا، جزر العذراء البريطانية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٨٠٣٩

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٢/٩

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٣ في ١٥/٧/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : بوستريس يونايتد بسكি�تس اس . ال

اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس يوروب ج م ب اتش

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : لينديبرغ - الى ، ٨١٥٢ غلاتبارك سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/١٢ م

رقم العلامة : ٨٥٥٧

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٩/١٦ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٦ في ٦/٢/٢٠٠١ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيوا أرمانى اس.بى ، سويس براش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٨٦٣٣

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٦ في ٢٠٠١/١/١ م

اسم المالك السابق : شوبارد انترناشيونال اس آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : شوبارد اكسسوريز (ايرلندي) ليمتد

الجنسية والمهنة : ايرلندي - الصناعة والتجارة

العنوان : يوتن ٤ مانور ستريت بزنس بارك ، مانور ستريت ، دبلن ايرلندا

جهة مشروع الاستغلال : ايرلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٩٩٢٢

الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٩/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٩ في ٢٠٠١/٧/١٥ م

اسم المالك السابق : دو جونز انڈ كومباني ، انڈ

اسم من انتقلت إليه الملكية : دو جونز تريدمارک هولدينغز ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢١١ أفينيو اوفر ذا اميريكاز ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٣٦ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٢/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١١٨٣٤

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١ م

اسم المالك السابق : سان ميجيل كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سان ميجيل ببور فودز كومباني إنك

الجنسية والمهنة : فلبينية - الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق ٢٣ عمارت شركة جي أم تى ، أبيه دى بي أفينيو ، أورتيجا سنتر ، باسيج

سيتي ١٦٠٥ ميترو مانيلا - الفلبين

جهة مشروع الاستغلال : مانيلا - الفلبين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٧/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٢٤٣٤

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٤ في ٢٠٠٢/٨/٣ م

اسم المالك السابق : ايه اند تريد مارك . انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ابيركرومبي اند فيتش يوروب اس أبيه

الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا موري ، ٦٨٥٠ مندر يسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/١/١٠ م

رقم العلامة : ١٢٤٣٥

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٣/٤/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : ايه اندر ترييد مارك . انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ابيركرومبي آند فيتش يوروب اس ايه

الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا موري ، ٦٨٥٠ مندر يسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/١/١٠ م

رقم العلامة : ١٢٤٣٦

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٣/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٥ في ١٥/١١/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : ايه اندر ترييد مارك . انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ابيركرومبي آند فيتش يوروب اس ايه

الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا موري ، ٦٨٥٠ مندر يسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/١/١٠ م

رقم العلامة : ١٤٣٤٨

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٢ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٢ في ٢/٢/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجي أو رمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ١٤٨٦٦

الفئة : ٢٤

تاريخ التسجيل : ١٧/١٢/٢٠٠٢ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٣ في ٢٥/٧/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجي أو رمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ١٥١٧٣

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٨/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٨ فى ١/٥/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر تrust سيرفسيز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار

ديسروشيس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس .

جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ١٥٥٢٥

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٦ فى ١/٧/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : كادابيل جي ام بي اتش & كو . كي جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ويلا اكتنجرز لشافت

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ برلينر اللى ٦١٠٠ دار مستادت ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٠٦٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ١٣/١٠/٢٠٠٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ١٥/٦/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس!

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بى ، سويس براوش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٠٨٧

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ١٣/١٠/٢٠٠٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ١٥/٦/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبيسكلونفزا جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسکادا لوکسیمبروغ اس . اى . ار . اى

الجنسية والمهنة : لوکسیمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوکسیمبروغ ، لوکسیمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوکسیمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ١١/٥/٢٠١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٠٨٨

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوسيمبروغ آس. اي . أر. أي

الجنسية والمهنة : لوسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوييليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوسيمبروغ، لوسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٦٧٢

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين آس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيوا رمانى آس. بي ، سويس براونش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بیناتی ٤ ، ٦٨٥٠ میندریسیو ، سویسرا

جهة مشروع الاستغلال : سویسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٦٧٣

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/١٧ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣١ في ١٦/١١/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس!

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٦٧٤

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ١٥/٦/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس!

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٦٧٥

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ١٥/٦/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٦٧٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١١/٢٧ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٤ في ٣/٨/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٧٤٦٨

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٦/١

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٣ في ١٥/٧/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق : ريكيت آند كولان (أوفيرسيو) ليميت

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريكيت بنكايزر هيلثكير (يوكه) ليميت

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : دانسوم لайн، هول، إنجلاند، اتش يو ٨ دى اس، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٨٤٥٧

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٧/٢٨ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٨ في ٣/٤/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق : شركة حلويات باطوق

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة مصنع باطوق للعلك

الجنسية والمهنة : سعودية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢٥ الخبر ٣١٩٥٢ السعودية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٧/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٨٤٥٨

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٧/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٨ في ٣/٤/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق : شركة حلويات باطوق

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة مصنع باطوق للعلك

الجنسية والمهنة : سعودية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٥ الخبر ٣١٩٥٢ السعودية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٧/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٨٤٥٩

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٧/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٨ في ٣/٤/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق : شركة حلويات باطوق

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة مصنع باطوق للعلك

الجنسية والمهنة : سعودية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٥ الخبر ٣١٩٥٢ السعودية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٧/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٨٤٦٠

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٧/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٨ في ٣/٤/٢٠١٠ م

اسم المالك السابق : شركة حلويات باطوق

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة مصنع باطوق للعلك

الجنسية والمهنة : سعودية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢٥ الخبر ٣١٩٥٢ السعودية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٧/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٨٩٢٠

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ١٩٩٨/١٠/٢٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٨ في ١/٣/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيوا أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بیناتی ٤ ، ٦٨٥٠ میندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٩٠٣٠

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥١ في ٢٠٠٣/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بى ، سويس براوش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٩٤٧٢

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٨/٢٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٥ في ٢٠٠٣/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلندي - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلندي

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ١٩٤٧٣

الفئة : ٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٣/٨/٢٠

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٧٤٥ فـى ١٥/٦/٢٠٠٣ م

اسم المـالك السـابق : الفـارـما غـروب اـتش اـف

اسم من انتقلـت إـلـيـه الـمـلكـيـة : اـكتـافـيس غـروب اـتش اـف

الـجـنـسـيـة وـالـمـهـنـة : ايـسلـانـد - الصـنـاعـة وـالـتـجـارـة

العنـوان : رـيـكيـاـفيـكـورـ فيـجيـ ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هـافـنـارـ فيـورـدـورـ أـرـضـ الثـلـجـ

جهـةـ مشـروـعـ الاستـغـلالـ : ايـسلـانـدـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـيـةـ : ١٩/١٢/٢٠٠٥ م

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٣/٣/٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ١٩٦٥٨

الفئة : ٥

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٤/٢/٢٠٠٤ م

رـقـمـ وتـارـیـخـ الجـرـیدـةـ التيـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجـیـلـ : ٧٤٩ـ فـىـ ١٦ـ ٨ـ /ـ ٢٠٠٣ـ مـ

اسم المـالـكـ السـابـقـ : سـيـنـتـيـكـسـ فـارـمـ اـيهـ جـيـ

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـکـيـةـ : الـلـيـرـجـانـ،ـ إـنـكـ

الـجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـةـ : أمـريـكـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

الـعـنـوانـ : ٢٥٢٥ـ دـيـوبـونـتـ درـاـيفـ،ـ اـيـرـفـينـ،ـ كـالـيـفـورـنـيـاـ ٩٢٦١٢ـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ

جهـةـ مشـروـعـ الاستـغـلالـ : الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـکـيـةـ : ٦/٣/٢٠١٠ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٨/٢/٢٠١١ مـ

رقم العلامة : ١٩٨٤١

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغأس. اي. أر. أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢١١٤٣

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٠/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٦ في ٢٠٠٣/٧/١ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجي أو رمانى اس. بي، سويس براونش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢١٣٩١

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلن - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيفيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستقلال : ايسنلن

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٣٩٢

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلن - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيفيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستقلال : ايسنلن

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٣٩٣

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ فى ٢٠٠٣/٩/١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلن - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيفيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسنلن

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٣٩٤

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ فى ٢٠٠٣/٩/١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلن - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيفيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسنلن

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٣٩٥

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيا فيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسنلند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٣٩٦

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيا فيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسنلند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٣٩٧

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافnar فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسنلند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٣٩٨

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافnar فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسنلند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٣٩٩

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ فى ٢٠٠٣/٩/١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلن - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكافيكيور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسنلن

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٤٠٠

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ فى ٢٠٠٣/٩/١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلن - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكافيكيور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسنلن

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٤٠١

الفئة : ٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم و تاریخ الجریدة الکیة أشهـر بـها التسجـیل : ٧٥٠ فـی ٩/١/٢٠٠٣ م

اسم المـالـک السـابـق : الفـارـمـا غـرـوبـ اـتشـ اـفـ

اسم من انتقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـکـیـةـ : اـکـتاـفـیـسـ غـرـوبـ اـتشـ اـفـ

الـجـنـسـیـةـ وـالـمـهـنـةـ : اـیـسلـانـدـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

الـعـنـوـانـ : رـیـکـیـافـیـکـورـ فـیـجـیـ ٧٦ـ ٧٨ـ ، ٢٢٠ـ هـافـنـارـ فـیـورـدـورـ أـرـضـ الثـلـجـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـالـلـ : اـیـسلـانـدـ

تـارـیـخـ اـنـتـقالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تـارـیـخـ التـأـشـیرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٤٠٢

الفئة : ٥

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رـقـمـ وـتـارـیـخـ الـجـرـیدـةـ الـکـیـةـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجـیـلـ : ٧٥٠ـ فـیـ ٩ـ/ـ١ـ/ـ٢ـ٠ـ٠ـ٣ـ مـ

اسم المـالـکـ السـابـقـ : الفـارـمـاـ غـرـوبـ اـتشـ اـفـ

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـکـیـةـ : اـکـتاـفـیـسـ غـرـوبـ اـتشـ اـفـ

الـجـنـسـیـةـ وـالـمـهـنـةـ : اـیـسلـانـدـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

الـعـنـوـانـ : رـیـکـیـافـیـکـورـ فـیـجـیـ ٧٦ـ ٧٨ـ ، ٢٢٠ـ هـافـنـارـ فـیـورـدـورـ أـرـضـ الثـلـجـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـالـلـ : اـیـسلـانـدـ

تـارـیـخـ اـنـتـقالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠٠٥/١٢/١٩ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـیرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠٠٨/٣/٣ مـ

رقم العلامة : ٢١٤٠٣

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ فى ١/٩/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلن - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيفيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسنلن

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٤٠٤

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ فى ١/٩/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلن - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيفيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسنلن

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٤٨٣

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١/٢٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٤ في ١١/١/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزأ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكتيمبروغأس . أي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكتيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكتيمبروغ ، لوكتيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكتيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢١٤٨٤

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٣/٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٨ في ٣/١/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزأ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكتيمبروغأس . أي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكتيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكتيمبروغ ، لوكتيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكتيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢١٤٨٥

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٤

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ١٧/٤/٢٠٠٤

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسکادا لوکسیمبروغ اس . ای . ار . ای

الجنسية والمهنة : لوکسیمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوکسیمبروغ، لوکسیمبروغ

جهة مشروع الاستقلال : لوکسیمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢١٤٨٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥١ في ١٥/٩/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسکادا لوکسیمبروغ اس . ای . ار . ای

الجنسية والمهنة : لوکسیمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوکسیمبروغ، لوکسیمبروغ

جهة مشروع الاستقلال : لوکسیمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢١٥١٩

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ١٧/١/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلن - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيفيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستقلال : ايسنلن

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٥٢٠

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ١٧/١/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسنلن - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيفيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستقلال : ايسنلن

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٥٢١

الفئة : ٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٤/٣/٩

رقم و تاریخ الجریدة الی أشهـر بها التسجـیل : ٧٥٨ فـی ٢٠٠٤/١/٣ م

اسم المـالك السـابق : الفـارما غـروب اـتش اـف

اسم من انتقلـت إـلـيـه الـمـلكـیـة : اـكتـافـیـس غـروب اـتش اـف

الجـنسـیـة و المـهـنـیـة : اـیـسلـانـد - الصـنـاعـة و التـجـارـة

العنـوان : رـیـکـیـاـفـیـکـورـ فـیـجـیـ ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هـافـنـارـ فـیـورـدـورـ أـرـضـ الثـلـجـ

جهـةـ مشـروـعـ الاـسـتـغـلـالـ : اـیـسلـانـدـ

تـارـیـخـ اـنـتـقالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تـارـیـخـ التـأـشـیرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٥٢٢

الفئة : ٥

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠٠٤/٣/٩

رـیـکـیـاـفـیـکـورـ فـیـجـیـ ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هـافـنـارـ فـیـورـدـورـ أـرـضـ الثـلـجـ

اسم المـالـكـ السـابـقـ : الفـارـماـ غـروبـ اـتشـ اـفـ

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـکـیـةـ : اـكتـافـیـسـ غـروبـ اـتشـ اـفـ

الجـنسـیـةـ وـ المـهـنـیـةـ : اـیـسلـانـدـ - الصـنـاعـةـ وـ التـجـارـةـ

العنـوانـ : رـیـکـیـاـفـیـکـورـ فـیـجـیـ ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هـافـنـارـ فـیـورـدـورـ أـرـضـ الثـلـجـ

جهـةـ مشـروـعـ الاـسـتـغـلـالـ : اـیـسلـانـدـ

تـارـیـخـ اـنـتـقالـ الـمـلـکـیـةـ : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تـارـیـخـ التـأـشـیرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢٣٥٨٣

الفئة : ١٨

تاریخ التسجیل : ١٢/١٠/٢٠٠٤ م

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٧٧٠ فـى ٣/٧/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : أبكومینج تـى اـم اـس اـيه

اسم من انتقلت إلـيـه المـلكـيـة : سـكـسـتـى اـنـتـرـنـاشـيـوـنـالـ اـسـ اـيه

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـةـ : لـوكـسـمـبـورـغـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : ٢٩ـ ، اـفـينـيـوـ مـونـتـيرـىـ ، الـ ٢١٦ـ٣ـ لـوكـسـمـبـورـغـ ، لـوكـسـمـبـورـغـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـالـلـ : لـوكـسـمـبـورـغـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٨/٤/٢٠٠٦ـ مـ

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٨/٢/٢٠١١ـ مـ

رقم العلامة : ٢٣٥٨٤

الفئة : ٢٥

تـارـيـخـ التـسـجـيلـ : ١٧/١/٢٠١١ـ مـ

رقم وتاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيلـ : ٩١٧ـ فـى ١٥/٨/٢٠١٠ـ مـ

اسم المالك السابق : فـروـنـسـاـكـ انـفـسـتـمـنـتـ اـسـ اـيهـ

اسم من انتقلت إلـيـه المـلكـيـةـ : أـبـكـومـيـنـجـ تـىـ اـمـ اـسـ اـيهـ

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـةـ : لـوكـسـمـبـورـغـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : ٢٩ـ ، اـفـينـيـوـ مـونـتـيرـىـ ، الـ ٢١٦ـ٣ـ لـوكـسـمـبـورـغـ ، لـوكـسـمـبـورـغـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـالـلـ : لـوكـسـمـبـورـغـ

تـارـيـخـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٨/٤/٢٠٠٦ـ مـ

تـارـيـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٨/٢/٢٠١١ـ مـ

رقم العلامة : ٢٣٥٨٥

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : أبكومينج تى ام اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : سكستي انترناشيونال اس ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٥٨٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : أبكومينج تى ام اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : سكستي انترناشيونال اس ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٦٤٤

الفئة : ٢٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٢ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٣/٧/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : ارميسترونج دى ال دبليو جى ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : ارميسترونج دى ال دبليو لايسننسنچ جى ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : شتوتغارت ستريت ، ٧٥ ٧٤٣٢١ بيتيرجهايم - بيسينجن ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٧٩٩

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٩/٨ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٩ في ١٥/٦/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : فرونساك تى ام اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : سكستي انترناشيونال اس ايه

الجنسية والمهنة : لوكمبورغية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتيري ، ال - ٢١٦٣ لوكمبورغ ، لوكمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٨٠٠

الفئة : ٢٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٤/١٠/١٢

رقم و تاریخ الجریدة الی أشهـر بها التسجـيل : ٧٧٠ فـى ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالک السابق : فرونساک تـى اـم اـس اـيـه

اسم من انتقلت إلـيه المـلكـيـة : سـكـسـتـى انـتـرـنـاشـيـوـنـال اـس اـيـه

الجـنسـيـةـ وـالـمهـنـةـ : لوـكـسـمـبـورـغـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتجـارـةـ

العنـوانـ : ٢٩ـ ، اـفـينـيـوـ موـنـتـيرـىـ ، اـلـ ٢١٦٣ـ لوـكـسـمـبـورـغـ ، لوـكـسـمـبـورـغـ

جهـةـ مشـرـوعـ الاـسـتـقـلالـ : لوـكـسـمـبـورـغـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ المـلـکـيـةـ : ٢٠٠٦/٤/٢٨ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١١/٢/٨ـ مـ

رقم العلامة : ٢٣٩٦٥

الفئة : ٩

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠٠٤/١٠/١١ـ مـ

رقم و تاریخ الجریدة الی أشهـر بها التسجـيلـ : ٧٧٠ فـى ٢٠٠٤/٧/٣ مـ

اسم المالک السابق : جـونـسـونـ اـنـدـ جـونـسـونـ

اسم من انتقلت إلـيه المـلكـيـةـ : ايـسـيلـورـ انـتـرـنـاشـيـوـنـالـ (كـومـبـاغـنـيـ جـيـنـيرـالـ دـوـبـيـكـيـوـ)

الجـنسـيـةـ وـالـمهـنـةـ : فـرـنـسـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتجـارـةـ

العنـوانـ : ١٤٧ـ رـيـوـ دـىـ بـارـیـسـ ٩٤٢٢٠ـ شـرـینـتوـنـ لـىـ بـونـتـ ، فـرـنـساـ

جهـةـ مشـرـوعـ الاـسـتـقـلالـ : فـرـنـساـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ المـلـکـيـةـ : ٢٠٠٤/١٠/١١ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١١/٢/٨ـ مـ

رقم العلامة : ٢٣٩٦٨

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : جونسون اند جونسون

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيسيلور انترناشيونال (كومباوغنى جينيرال دوبتيكيو)

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٧ ريو دي باريس ٩٤٢٢٠ شرينتون لي بونت ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٣٦٥

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٢ في ٢٠٠٤/٨/١ م

اسم المالك السابق : نيو تريسييا درينكس ترييدماركس بي في

اسم من انتقلت إليه الملكية : فريسلاند براندس بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : بلانكينستين ١٤٢ بي إى ميبيل ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٢/٣/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٣٦٦

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ١٢/٦/٢٠٠٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٢ فى ١/٨/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : نيوتريسيا درينكس تريدماركس بي فى

اسم من انتقلت إليه الملكية : فريسلاند براندس بي . فى

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : بلاتكينستين ١٤٢ بي إى ميبل ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٢/٣/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٧٢٤

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ١٠/١٦/٢٠٠٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ فى ٣/٧/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : كرافت فودز بوستريس اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس يوروب ج م ب اتش

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ليندبيرغ - الى ، ٨١٥٢ غلاتبارك سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/١٢ م

رقم العلامة : ٢٤٨٥٤

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٣ في ١٥/٨/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزأ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغأس . اي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٨٥٥

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ١/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزأ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغأس . اي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٨٥٦

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٩/١/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزأ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكتيمبروغأس . اي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكتيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكتيمبروغ ، لوكتيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكتيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٨٥٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٣ في ١٥/٨/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزأ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكتيمبروغأس . اي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكتيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكتيمبروغ ، لوكتيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكتيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٥٦٠٣

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ١٢/٢١/٢٠٠٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ١/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بى ، سويس براانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦١٠٧

الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ١٢/٢١/٢٠٠٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ١/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : دوربان اس ال

اسم من انتقلت إليه الملكية : ويندهام هوتيل غروب يوروبيلمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : لاندمارك هاوس ، هامير سميث بريج رود ، لندن دبليو ٦ إى جاية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/٦/٢٠١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦١٠٨

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٣٠/٥/٢٠٠٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٥ في ١٥/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : دوربان اس ال

اسم من انتقلت إليه الملكية : ويندهام هوتيل غروب يوروب ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : لاندمارك هاوس، هامير سميث بريج رود، لندن دبليو ٦٩ إى جاية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/٦/٢٠١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٢٦٣٥٢

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢١/٤/٢٠٠٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ١/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسکادا لوکسیمبروغ اس . اي . أر . اي

الجنسية والمهنة : لوکسیمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوکسیمبروغ ، لوکسیمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوکسیمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ١١/٥/٢٠١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٢٦٣٥٣

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ١/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : ريكيت آند كولان (أوفيرسيو) ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريكيت بنكايزر هيلثكير (يو كيه) ليميتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : دانسوم لайн ، هول ، إنجلاند ، اتش يو ٨ دى اس ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦٥٣١

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٥ في ١٥/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسکادا لوکسیمبروغ اس . ای . ار . ای

الجنسية والمهنة : لوکسیمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوکسیمبروغ ، لوکسیمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوکسیمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦٥٣٢

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٣٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٥ في ١٥/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغ أ س . أى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوييليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦٥٣٤

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٣٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٥ في ١٥/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغ أ س . أى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوييليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٨٤٢٦

الفئة : ٤٢

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٥/٣/٢١ م

رقم و تاریخ الجریدة الی أشهربها التسجیل : ٧٧٩ فی ٢١/١١/٢٠٠٤ م

اسم المالک السابق : ایه اندر ترید مارک ، انک

اسم من انتقلت إلیه الملكیة : ابیرکرومی آند فیتش یوروب اس ایه

الجنسیة والمهنة : سویسرا - الصناعة والتجارة

العنوان : فیا موری ، ٦٨٥٠ مندر یسیو ، سویسرا

جهة مشروع الاستقلال : سویسرا

تاریخ انتقال الملكیة : ٢٠١٠/٤/٨ م

تاریخ التأشیر بالسجل : ٢٠١١/١/١٠ م

رقم العلامة : ٢٩٨١٥

الفئة : ٩

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م

رقم و تاریخ الجریدة الی أشهربها التسجیل : ٧٨٧ فی ١٥/٣/٢٠٠٥ م

اسم المالک السابق : جی ایه مودیفاین اس إ

اسم من انتقلت إلیه الملكیة : جورجیو أرمانی اس.بی ، سویس برانش میندريسیو

الجنسیة والمهنة : سویسریة - الصناعة والتجارة

العنوان : فیا بیناتی ٤ ، ٦٨٥٠ میندريسیو ، سویسرا

جهة مشروع الاستقلال : سویسرا

تاریخ انتقال الملكیة : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاریخ التأشیر بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٩٨١٦

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٩/٢١

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٩٨١٧

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٩/٢١

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٩٩٥٧

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٧ في ١٥/٣/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : باري كالبياوت أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : برانشس كونفيكتشرز . انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٩١١ أ، داللاس بارك واي ، سويت ٢٠٠ ، داللاس ، تكساس ٧٥٢٨٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٧/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣١٠٨٩

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيوا رمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣١٠٩٠

الفئة : ١٦

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٦/٤/٣

رقم و تاریخ الجریدة الی أشهـر بها التسجـيل : ٧٩٥ فـى ١٦/٧/٢٠٠٥ م

اسم الملاـك السـابق : جـى اـيه موـديـفـاـين اـسـ إـ

اسم من انتقلـت إـلـيـه الـملـكـيـة : جـورـجيـوـ أـرمـانـيـ اـسـ.ـبـىـ ، سـوـيـسـ بـرـانـشـ مـيـنـدـرـيـسـيـوـ

الـجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

الـعـنـوـانـ : فيـاـ بـيـنـاتـىـ ٤ـ ، ٦٨٥٠ـ مـيـنـدـرـيـسـيـوـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠٠٩/٩/٢٥ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١١/٢/٨ـ مـ

رقم العلامة : ٣١٠٩١

الفئة : ١٨

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠٠٦/٤/٣ـ مـ

رقم و تارـیـخـ الجـرـیدـةـ الـیـ أـشهـرـ بهاـ التـسـجـیـلـ : ٧٩٥ـ فـىـ ١٦ـ/ـ٧ـ/ـ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ مـ

اسم الملاـك السـابـقـ : جـىـ اـيهـ موـديـفـاـينـ اـسـ إـ

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـملـكـيـةـ : جـورـجيـوـ أـرمـانـيـ اـسـ.ـبـىـ ، سـوـيـسـ بـرـانـشـ مـيـنـدـرـيـسـيـوـ

الـجـنـسـيـةـ وـالـمـهـنـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

الـعـنـوـانـ : فيـاـ بـيـنـاتـىـ ٤ـ ، ٦٨٥٠ـ مـيـنـدـرـيـسـيـوـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقالـ الـمـلـكـيـةـ : ٢٠٠٩/٩/٢٥ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١١/٢/٨ـ مـ

رقم العلامة : ٣١٠٩٢

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٤/٣/٢٠٠٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بي ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتي ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٩/٢٥/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٣١٠٩٣

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٤/٣/٢٠٠٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بي ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتي ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٩/٢٥/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٣١٨٨٥

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو سميث كلاين ال ال سي

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٧١١ سينتيرفيل رود، سويت ٤٠٠، ويلمنغتون، ديلوير، ١٩٨٠٨، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٧/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣١٨٨٥

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : جلاكسو سميث كلاين ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيفا هيلث كار كومبني

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٧١١ سينتيرفيل رود، سويت ٤٠٠، ويلمنغتون، ديلوير، ١٩٨٠٨، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٧/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٢٩١٧

الفئة : ١١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١

اسم المالك السابق : بيرليت بي تى واى ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيرليت استراليا بي تى واى ليميتيد

الجنسية والمهنة : استرالية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦-١١٢ جو ستريت، بادستوا، ٢٢١١، نيو ساوث، ويلز، استراليا.

جهة مشروع الاستغلال : الينويس، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٩/٢٩

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨

رقم العلامة : ٣٣٦٣٤

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٥/١٦

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٧ في ٢٠٠٥/٨/١٥

اسم المالك السابق : إيدوب أبيسيكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغ أ.س. إ.أ. ر.أ

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨

رقم العلامة : ٣٦٢٦٩

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٧/١

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٤ في ١٢/٥/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسکادا لوکسیمبروغ اس . اي . أر . اي

الجنسية والمهنة : لوکسیمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوکسیمبروغ ، لوکسیمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوکسیمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٦٧٠٦

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٦/٢١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١٥/١١/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : دو جونز انڈ كومباني ، انڈ

اسم من انتقلت إليه الملكية : دو جونز تريدمارک هولدينغز ال سى

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢١١ أفينيو اوفر ذا اميريكاز ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٣٦ ، الولايات المتحدة

الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٢/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٦٨٢٣

الفئة : ٣٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٧/٥/١٩ م

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهربها التسجیل : ٨٣٢ فی ٢٠٠٧/٢/٣ م

اسم المالک السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسکادا لوکسیمبروغ اس . ای . ار . ای

الجنسية والمهنة : لوکسیمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوکسیمبروغ ، لوکسیمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوکسیمبروغ

تاریخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاریخ التأشیر بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٦٨٢٤

الفئة : ٣٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٧/٥/١٩ م

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهربها التسجیل : ٨٣٢ فی ٢٠٠٧/٢/٣ م

اسم المالک السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسکادا لوکسیمبروغ اس . ای . ار . ای

الجنسية والمهنة : لوکسیمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوکسیمبروغ ، لوکسیمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوکسیمبروغ

تاریخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاریخ التأشیر بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٦٩٤٠

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٦/٢١ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١٥/١١/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغأس. اي. أر. اي

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٨١٠٩

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/٣ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٦ في ٣/٦/٢٠٠٦ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغأس. اي. أر. اي

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٩٣١٧

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٢/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٠ فى ٢٠٠٦/٨/١

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغأس. اي . أر . اي

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٩٣١٨

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٢/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٠ فى ٢٠٠٦/٨/١

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغأس. اي . أر . اي

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤١٨٣٤

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٠

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٦ في ٤/١/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : هانز شوارتزكوبف اندر هنكل جي ام بي اتش اندر كو . كي جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هنكل ايه جي & كو . كي جي اى ايه

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٢٠٥٤

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٢ في ١/٧/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : هانز شوارتزكوبف اندر هنكل جي ام بي اتش اندر كو . كي جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هنكل ايه جي & كو . كي جي اى ايه

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٢١٨٥

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٠/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٧ في ١٦/٥/٢٠٠٩ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بي ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتي ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٢١٨٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٠/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٧ في ١٦/٥/٢٠٠٩ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بي ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتي ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستقلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٢٧٠٧

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٩ في ١٥/٥/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : بيفيريج بارتنرز وورلد وايد ، اس . ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي كوكا - كولا كومبني

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ون كوكا كولا بلازا ، أتلانتا ، جورجيا ٣٠٣١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٢٧٠٨

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٩ في ١٥/٥/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : بيفيريج بارتنرز وورلد وايد ، اس . ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي كوكا - كولا كومبني

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ون كوكا كولا بلازا ، أتلانتا ، جورجيا ٣٠٣١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٤٨٩٤

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٦ في ١/٩/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز جى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغ أ.س . أ.ر . أ.ى

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٤٨٩٥

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٦ في ١/٩/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز جى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغ أ.س . أ.ر . أ.ى

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٤٨٩٦

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٢/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٣ في ١٥/٨/٢٠٠٩ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغأس. اي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٤٨٩٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٦ في ٩/١/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزاجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكيسيمبروغأس. اي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكيسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بوليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكيسيمبروغ، لوكيسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكيسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٠٤١

الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٤ في ١/٦/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : كومينس انتليكتشوال بروبيرتي انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومينس انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس ، انديانا - ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس

انديانا - الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٠٤٢

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٤ في ١/٦/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : كومينس انتليكتشوال بروبيرتي انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومينس انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس ، انديانا - ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس ،

انديانا - الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٠٤٣

الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ في ١٥/٤/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : كومينس انتليكتشوال بروبيرتي انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومينس انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠٠ جاكسون ستريت، كولومبوس، انديانا - ٥٠٠ جاكسون ستريت، كولومبوس،

انديانا - الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٠٤٤

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ في ١٥/٤/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : كومينس انتليكتشوال بروبيرتي انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومينس انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠٠ جاكسون ستريت، كولومبوس، انديانا - ٥٠٠ جاكسون ستريت، كولومبوس،

انديانا - الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٢٠٥

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٤ فى ١١/١/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : ايه بي مولر - مايرسك ايه / اس

اسم من انتقلت إليه الملكية : دامكو انترناشيونال ايه / اس

الجنسية والمهنة : دانماركية - الصناعة والتجارة

العنوان : دامبوفار جفيتش ٢١٠٠، كوبنهاجن أو الدانمارك

جهة مشروع الاستقلال : الدانمارك

تاريخ انتقال الملكية : ٢٧/٥/٢٠١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٢٠٦

الفئة : ٣٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ فى ١٥/٤/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : ايه بي مولر - مايرسك ايه / اس

اسم من انتقلت إليه الملكية : دامكو انترناشيونال ايه / اس

الجنسية والمهنة : دانماركية - الصناعة والتجارة

العنوان : دامبوفار جفيتش ٢١٠٠، كوبنهاجن أو الدانمارك

جهة مشروع الاستقلال : الدانمارك

تاريخ انتقال الملكية : ٢٧/٥/٢٠١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٣٠٠

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٨ فى ١/٣/٢٠٠٨

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس!

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرماني اس.بى ، سويس براونش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٦٦٦

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٨/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٩ فى ١٥/٣/٢٠٠٨

اسم المالك السابق : دو جونز انڈ كومباني ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دو جونز تريدمارك هولدينغز ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢١١ أفينيو اوفر ذا اميريكاز ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٣٦ ، الولايات المتحدة

الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٢/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٨٦٢

الفئة : ١٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٨/٨/٤ م

رقم و تاریخ الجریدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٨٥٩ فـى ١٥/٣/٢٠٠٨ م

اسم المـالك السـابق : جـى اـيه مـودـيفـاـين اـسـ إـ

اسم من انتقلـت إـلـيـه المـلكـيـة : جـورـجيـو أـرـمـانـى اـسـ.ـبـىـ ، سـوـيـسـ بـرـانـشـ مـيـنـدـريـسـيـو

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : فيـاـ بيـنـاتـىـ ٤ـ ، ٦٨٥٠ـ مـيـنـدـريـسـيـوـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـروـعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ المـلـکـيـةـ : ٢٠٠٩/٩/٢٥ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١١/٢/٨ـ مـ

رقم العلامة : ٤٦٨٦٣

الفئة : ١٨

تـارـیـخـ التـسـجـیـلـ : ٢٠٠٨/٨/٤ـ مـ

رقم و تارـیـخـ الجـرـیدـةـ التيـ أـشـهـرـ بـهاـ التـسـجـیـلـ : ٨٥٩ـ فـىـ ١٥ـ /ـ ٣ـ /ـ ٢٠٠٨ـ مـ

اسم المـالـكـ السـابـقـ : جـىـ اـيهـ مـودـيفـاـينـ اـسـ إـ

اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ المـلـکـيـةـ : جـورـجيـوـ أـرـمـانـىـ اـسـ.ـبـىـ ، سـوـيـسـ بـرـانـشـ مـيـنـدـريـسـيـوـ

الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـةـ : سـوـيـسـرـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ

العنـوانـ : فيـاـ بيـنـاتـىـ ٤ـ ، ٦٨٥٠ـ مـيـنـدـريـسـيـوـ ، سـوـيـسـراـ

جهـةـ مـشـروـعـ الـاسـتـغـلالـ : سـوـيـسـراـ

تـارـیـخـ اـنـتـقـالـ المـلـکـيـةـ : ٢٠٠٩/٩/٢٥ـ مـ

تـارـیـخـ التـأـشـيرـ بـالـسـجـلـ : ٢٠١١/٢/٨ـ مـ

رقم العلامة : ٤٧٢٦٨

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ١٥/٧/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : شوبارد انترناشيوナル اس آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : شوبارد اكسسوريز (ايرلندا) ليتمد

الجنسية والمهنة : ايرلندية - الصناعة والتجارة

العنوان : يوتن ٤ مانور ستريت بزنس بارك ، مانور ستريت ، دبلن ايرلندا

جهة مشروع الاستغلال : ايرلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٨٣٠٧

الفئة : ٤٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ١٥/٧/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : دى اس ام آى بي اسيتس بي . فى

اسم من انتقلت إليه الملكية : ستاميكاربون بي فى

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ميركاتور ٢ ، ٦١٣٥ کى دبليو سيتارد هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٠/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٨٣٠٨

الفئة : ٤٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ١٥/٧/٢٠٠٨ م

اسم المالك السابق : دى اس ام آى بي اسيتس بي . فى

اسم من انتقلت إليه الملكية : ستاميكاربون بي فى

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ميركاتور ٢ ، ٦١٣٥ كى دبليو سيتارد هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٥١٢٢٠

الفئة : ٤٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٢/٢٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٩ في ١٥/٦/٢٠٠٩ م

اسم المالك السابق : ارزبارتنير الميدا ايه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الميدا جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : روزنهايمر شتراسه ١١٦ ايه ٨١٦٦٩ مونشين ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٨٦٤

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٤/١/١٩٩٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٣٨ في ١١/١/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : ارو فودزاوبيريتونغ كو . انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أورورا فودزانك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١، اولد بلومفيلد أفينيو ، ماونتن ليكس ، نيو جيرسي ٠٧٠٤٦ ، الولايات المتحدة

الأميركية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١/٧/١٩٩٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	داندي ايه / اس	الصناعة والتجارة	١٩٩٥/٣/٢٠ م
٢	لينك - بلت كونستراكشن ايكوييمنت كومباني ، ال بي ، ال ال ال بي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٤/١٥ م
٣	فيريرو اس . بي . ا	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٥/٢٥ م
٤	ذا بىنتلى تى كومباني ليميتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١١/٢ م
٥	ذا بىنتلى تى كومباني ليميتد	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١١/٢ م
٦	ذا بروكتر آند غامبل كومباني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/١١/١٨ م
٧	لي انڈ بیرینز ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٩/٣ م
٨	لي انڈ بيرينز ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٩/٣ م
٩	فيزا انترناشيونال سيرفيس اسوسبيشن	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/١٠/١٧ م
١٠	فيزا انترناشيونال سيرفيس اسوسبيشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٢/١٥ م
١١	سلامبرجر ليميتد (سلامبرجران . في)	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٣/٩ م
١٢	سلامبرجر ليميتد (سلامبرجران . في)	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٣/٩ م
١٣	سلامبرجر ليميتد (سلامبرجران . في)	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٣/٩ م
١٤	سلامبرجر ليميتد (سلامبرجران . في)	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٣/٩ م

رقم العلامة	م	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥١٢٩	١٥	سلامبرجر ليميتد (سلامبرجران . في)	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٣/٩ م
٥١٣٠	١٦	سلامبرجر ليميتد (سلامبرجران . في)	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٣/٩ م
٥١٣١	١٧	سلامبرجر ليميتد (سلامبرجران . في)	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٣/٩ م
٥١٣٣	١٨	سلامبرجر ليميتد (سلامبرجران . في)	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٣/٩ م
٥١٣٦	١٩	سلامبرجر ليميتد (سلامبرجران . في)	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٣/٩ م
٥١٣٧	٢٠	سلامبرجر ليميتد (سلامبرجران . في)	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٣/٩ م
٥١٤٨	٢١	هايوندai موتور كومباني	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٢/٥ م
٥٢٩٦	٢٢	رانجلر اباريل كورب	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٧/١٩ م
٥٢٩٧	٢٣	رانجلر اباريل كورب	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٧/١٩ م
٥٢٩٨	٢٤	رانجلر اباريل كورب	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٧/١٩ م
٥٣٠٣	٢٥	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢ م
٥٣٠٤	٢٦	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢ م
٥٣٠٥	٢٧	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢ م
٥٣٠٦	٢٨	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢ م
٥٣٠٨	٢٩	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢ م
٥٣٠٩	٣٠	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢ م
٥٣١٠	٣١	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢ م
٥٣١١	٣٢	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢ م
٥٣١٣	٣٣	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢ م

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٤	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢
٣٥	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢
٣٦	دل مونتي كوربوريشن	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/٢٢
٣٧	كرافت فوودز غلوبال براندز ال إل سي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٦/٢٧
٣٨	كرافت فوودز غلوبال براندز ال إل سي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٥/٣٠
٣٩	كرافت فوودز غلوبال براندز ال إل سي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٥/٣٠
٤٠	امواج شم	الصناعة والتجارة	١٩٩٣/١/٥
٤١	مؤسسة السرين شم	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٣/٢٢
٤٢	تي ام اكيوسيشن كورب	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١١
٤٣	باير شيرناغ فارما اكاينجيسيلاشفات	الصناعة والتجارة	٢٠٠٣/٥/٢٤
٤٤	تينج ريسيرش لابوريتورس انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٩/٥/٣
٤٥	سيلفرستون بيرهاد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٦/٥/٢٤
٤٦	شركة الصلان للصناعات الغذائية شم ع	الصناعة والتجارة	٢٠٠٣/٧/٢٩
٤٧	مركز حطاط الطبي شم	الصناعة والتجارة	٢٠١١/٢/٥
٤٨	شركة الخليج للصناعات البلاستيكية ش.م.ع.	الصناعة والتجارة	٢٠٠٦/٣/٥
٤٩	اماazon كوم انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٦/٦/٧
٥٠	بي ٤ يو انترناشيونال هولدينغز(موريشص) ليمتد .	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٣/٩
٥١	ووسونغ تاير كوربوريشن	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٥/٨

رقم العلامة	م	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٣٤٤٠	٥٢	شركة صناعة مواد البناء والمقاولات ش م ع	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٩/٢٨ م
٢٣٨٢١	٥٣	نوفارتيز أ جي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٧/١٠ م
٢٣٩٦٥	٥٤	إيسيلور انترناشيونال (كومباگنى جينيرال دوبتيكيو)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/١١ م
٢٣٩٦٨	٥٥	إيسيلور انترناشيونال (كومباگنى جينيرال دوبتيكيو)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/١١ م
٢٤١٤٧	٥٦	ميدجايتساموربندرفابريك ايه / اس	الصناعة والتجارة	٢٠٠٦/٦/٧ م
٢٤١٥٧	٥٧	سكريبيس نتوركس ال ال سى	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٤١٥٨	٥٨	سكريبيس نتوركس ال ال سى	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٤٢٥١	٥٩	بروكتراند غامبل مانيفاكتشرنج كولجن جي أم بي اتش	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/٢ م
٢٤٢٨٤	٦٠	فاكتور نابل اس ايه آر آل	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٤٣٠٢	٦١	بارفيومز كارون	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/١٩ م
٢٤٣٦٥	٦٢	فريسلاند براندنس بي . في	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٤٣٦٦	٦٣	فريسلاند براندنس بي . في	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٤٣٧١	٦٤	امفين انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/١٢ م
٢٤٦٨٧	٦٥	كومبني جيرفى دانون	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/٩ م
٢٤٦٩٦	٦٦	هازيت - ويرك هيرمان زيرفير جي أم بي اتش انديكو . كيه جي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٤٧١١	٦٧	شركة مكتوب كوم انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٦/١١ م
٢٤٧١٥	٦٨	صن ميكرو سيسنمس انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٩/١١/٢٢ م

رقم العلامة	م	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٤٧١٦	٦٩	كومباني ديرفى دانون	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٦/١١
٢٤٧٦٢	٧٠	أوبى هولدنجز ال سى	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٦/٥/١٦
٢٤٨٧٨	٧١	ان . في . اورغانون ش م م	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١٠/١٠
٢٤٨٩٩	٧٢	ام اي اي ، انك	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٢/٥
٢٤٩٠٠	٧٣	ام اي اي ، انك	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٢/٥
٢٤٩٦٥	٧٤	صن ميكرو سيسنمس انك	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١/١٨
٢٤٩٨٣	٧٥	جوفيري انك ش م م	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١٠/١٧
٢٤٩٨٥	٧٦	جوفيري انك ش م م	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٢/٢٧
٢٤٩٨٦	٧٧	جوفيري انك ش م م	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٢/٢٧
٢٤٩٨٧	٧٨	جوفيري انك ش م م	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٢/٢٧
٢٥٠٢٤	٧٩	ان في اورغانون	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٠/١٧
٢٥٠٩٥	٨٠	ريناي كابوشيكى كايشا	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٠/١٩
٢٥٠٩٦	٨١	ريناي كابوشيكى كايشا	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٠/١٩
٢٥١٠٢	٨٢	ساندغيت ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٢/٢١
٢٥١٠٣	٨٣	ساندغيت ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٢/٢١
٢٥١٥٦	٨٤	كادبيرى ايرلنڈ ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١١/٢٩
٢٥١٥٧	٨٥	كادبيرى ايرلنڈ ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١١/٢٩
٢٥٢٠٧	٨٦	كادبيرى ايرلنڈ ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٠/١٧
٢٥٢٠٨	٨٧	كادبيرى ايرلنڈ ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٠/١٧
٢٥٢٠٩	٨٨	كادبيرى ايرلنڈ ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٠/١٧
٢٥٢١٠	٨٩	كادبيرى ايرلنڈ ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٠/١٧
٢٥٢١١	٩٠	كادبيرى ايرلنڈ ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٠/١٧
٢٥٢١٢	٩١	كادبيرى ايرلنڈ ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٦/٥/١٠
٢٥٢٢٨	٩٢	سودنيف اس . اييه	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٦/٦

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٥٢٢٩	سودنيف اس . ايه	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٦/٦
٢٥٢٣١	سودنيف اس . ايه	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٦/٦
٢٥٢٥٤	شركة مصنع المنهل للمياه المحدودة .	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١/١٧
٢٥٣٠٣	جوفيرى لنك	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١/١٨
٢٥٣٨٤	شركة العثيم التجارية	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١/١٧
٢٥٣٩١	يونيفيرسال سيتي ستوديوز ال ال ال بي	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١/١٧
٢٥٥٠٥	بيريه بالدين اس ايه	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١/٩
٢٥٥٠٦	عبد القادر احمد سنكري	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١/٩
٢٥٥٠٧	بيريه بالدين اس ايه	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١/٩
٢٥٥٠٨	عبد القادر احمد سنكري	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١/٩
٢٥٨٨٤	ان اي تى كو يونايتيد اس ايه	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١/٢٩
٢٦٠٠٠	فيديا اس بي اي	الصناعة والتجارة	م ٢٠١٠/٦/١٤
٢٦٠٣٨	كويكر اوتس ليمتد	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٤/٩
٢٦٢١٢	كومبني جيرفى دانون	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٤/١٢/٢١
٢٦٢٤٧	كومبني جيرفى دانون	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٣/٢٠
٢٦٢٤٨	كومبني جيرفى دانون	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٣/٢٠
٢٦٦٢٤	بارفامز كريستان دبور	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/٦/١١
٢٦٧٥٩	كومبانى ديرفى دانون	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١٢/٦
٢٦٨٧١	كومبانى ديرفى دانون	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١٢/٦
٢٦٨٧٢	كومبانى ديرفى دانون	الصناعة والتجارة	م ٢٠٠٥/١٢/٦

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/٧٠	مشروع إنشاء مركز مسكن الصحي بولاية عبرى بمنطقة الظاهره	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٣٥٠ ر.ع) ثلاثمائة وخمسون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٤/١١
٢٠١١/٧١	مشروع إنشاء شبكة تجميع المخلفات الصناعية المعالجة وتركيب أنظمة مراقبة الجودة عن بعد في منطقة ميناء صحار الصناعي	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(=٧٥٠ ر.ع) سبعمائة وخمسون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٤/١١
٢٠١١/٧٢	مشروع إنشاء مدرسة يعرب بن بلعرب للتعليم الأساسي من "٤٤" فصلاً بالحويل بولاية صحم بمنطقة شمال الباطنة	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٤٢٥ ر.ع) أربعمائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٤/١١
٢٠١١/٧٣	تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع ازدواجية طريق طاقة - مرياط ظفار بمحافظة ظفار	الشركات والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(=١٨٨ ر.ع) مائة وثمانين وثمانون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/٩	٢٠١١/٤/٤
٢٠١١/٧٤	مشروع إضافة "١٦" فصلاً ومرافق بمدرسة الشيخ محمد بن عبدالله السالمى للبنين بالظاهره بولاية بدية بمنطقة شمال الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الثانية	(=٢٠٣ ر.ع) مائتان وثلاثة ريالات عمانية	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٤/١١
٢٠١١/٧٥	تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء مستشفى سمايل بالمنطقة الداخلية	الشركات والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(=١٣٨ ر.ع) مائة وثمانية وثلاثون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/٩	٢٠١١/٤/٤
٢٠١١/٧٦	أعمال الصيانة للشبكة الكهربائية بالمنطقة التشغيلية الثانية بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الاعمال الكهربائية المذكورة والسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٤/١١

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/٧٧ "دولية"	توريدي وتركيب وتكامل واختبار وتشغيل أنظمة الطاقة في برج الاتصالات والمبني الفنى ومقسم القرم ومقسم غلا	الشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في الأعمال المذكورة	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالا عمانيا	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٤/١١

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقديم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلى المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له فى مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط ولا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات فى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاوتها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/٧٨	مشروع إنشاء عدد (٥٤) وحدة سكنية في قرية الأشخرية بولاية جعلان بنى بو حسن بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(=١٥٥,٠٤٢) مائة وخمسة وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٣/٢	٢٠١١/٣/٢١
٢٠١١/٧٩	مشروع تحويل الخطوط الكهربائية الهوائية بجانب شارع ١٨ نوفمبر بولاية بوشر إلى كابلات أرضية	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(=٠٩٢,٠٩٢) ألف واثنان وتسعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٤/٤
٢٠١١/٨٠ "دولية"	مشروع إنشاء عدد (٣) منارات جديدة وعدد (٣) محطات تحديد المواقع (DGPS) في بحر العرب على السواحل العمانية	الشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في الأعمال المذكورة	(=٢٥٠,١٤٢) ألف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٤/١١

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفى أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪٠) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وسارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعده لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط ولا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بتصديق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

مشروع إنشاء شبكات الصرف الصحي بمنطقة القرم ومدينة الإعلام بولاية بوشر (المراحل الرابعة)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة الدولية رقم ٢٠١١/٨١ بشأن مشروع إنشاء شبكات الصرف الصحي بمنطقة القرم ومدينة الإعلام بولاية بوشر (المراحل الرابعة) يمكن للشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١١/٣/١٦ م، مقابل (= ٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١ %) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقديم العطاءات موقعة ومحتومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١١/٨١ بشأن مشروع إنشاء شبكات الصرف الصحي بمنطقة القرم ومدينة الإعلام بولاية بوشر "المراحل الرابعة")، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٤/١٨ م، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاوتها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد للتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/٨٤	مشروع تشييد غرف للأجهزة بمختلف موقع الشركة العمانية للاتصالات الممتازة	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= ٥٦٨ ر.ع) خمسمائة وثمانية وستون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/٢٢	٢٠١١/٤/٢٥
٢٠١١/٨٥	مشروع استبدال نظام التحكم بمحطات كهرباء بركاء والفليج بمنطقة الباطنة	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(= ٢٧٠ ر.ع) مائتان وسبعون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/٢٢	٢٠١١/٤/١٨
٢٠١١/٨٦	توريد الصودا الكاوية للشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(= ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٤/٤
٢٠١١/٨٧	مشروع تصميم وإنشاء جسر يقطع وادي قرية المهايل بولاية نخل بمنطقة الباطنة	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= ١,٠٢٩ ر.ع) ألف وتسعة وعشرون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/٢٣	٢٠١١/٤/١٨
٢٠١١/٨٨	تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على مشروع إعادة تأهيل طريق (نزوى / ثمريت) المرحلة الرابعة	الشركات المؤهلة مسبقا	(= ٤٠٠ ر.ع) أربعينية ريال عماني	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٣/٢٨

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/٨٩	توريد سيارات لوزارة النقل والاتصالات	الموردون المحليون والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/١٦	٢٠١١/٤/٤
٢٠١١/٩٠ "دولية"	مشروع إنشاء طريق عيدم - هرويب بمحافظة ظفار	الشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١١/٣/٢٣	٢٠١١/٤/١٨
٢٠١١/٩١	مشروع إنشاء الحارة الثالثة بطريق الوجاجة بالقرب من نقطة التفتيش	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٣١٠ ر.ع) ثلاثة عشرة ريالات عمانية	٢٠١١/٣/٢٣	٢٠١١/٤/١٨
٢٠١١/٩٢	مشروع تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف لرفع كفاءة طريق صحار - وادي حيبي	الشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(=١٦٣ ر.ع) مائة وثلاثة وستون ريالاً عمانيما	٢٠١١/٣/٢٣	٢٠١١/٤/١٨
٢٠١١/٩٣	مشروع إنشاء طريق العبيلة - الفياض ورصف مدخل الفياض باتجاه وادي أجران ورصف مدخل كتننة باتجاه وادي أجران بمحافظة البريمي	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٢,٠٠٠ ر.ع) ألفار ريال عماني	٢٠١١/٣/٢٣	٢٠١١/٤/١٨

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترافق مع عطاءاتها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفى أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقديم العطاءات موقعة ومحتومة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨ رووي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٧٢١٤٢ ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطباع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥-٢٤٥٦٣١٠٤